مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني

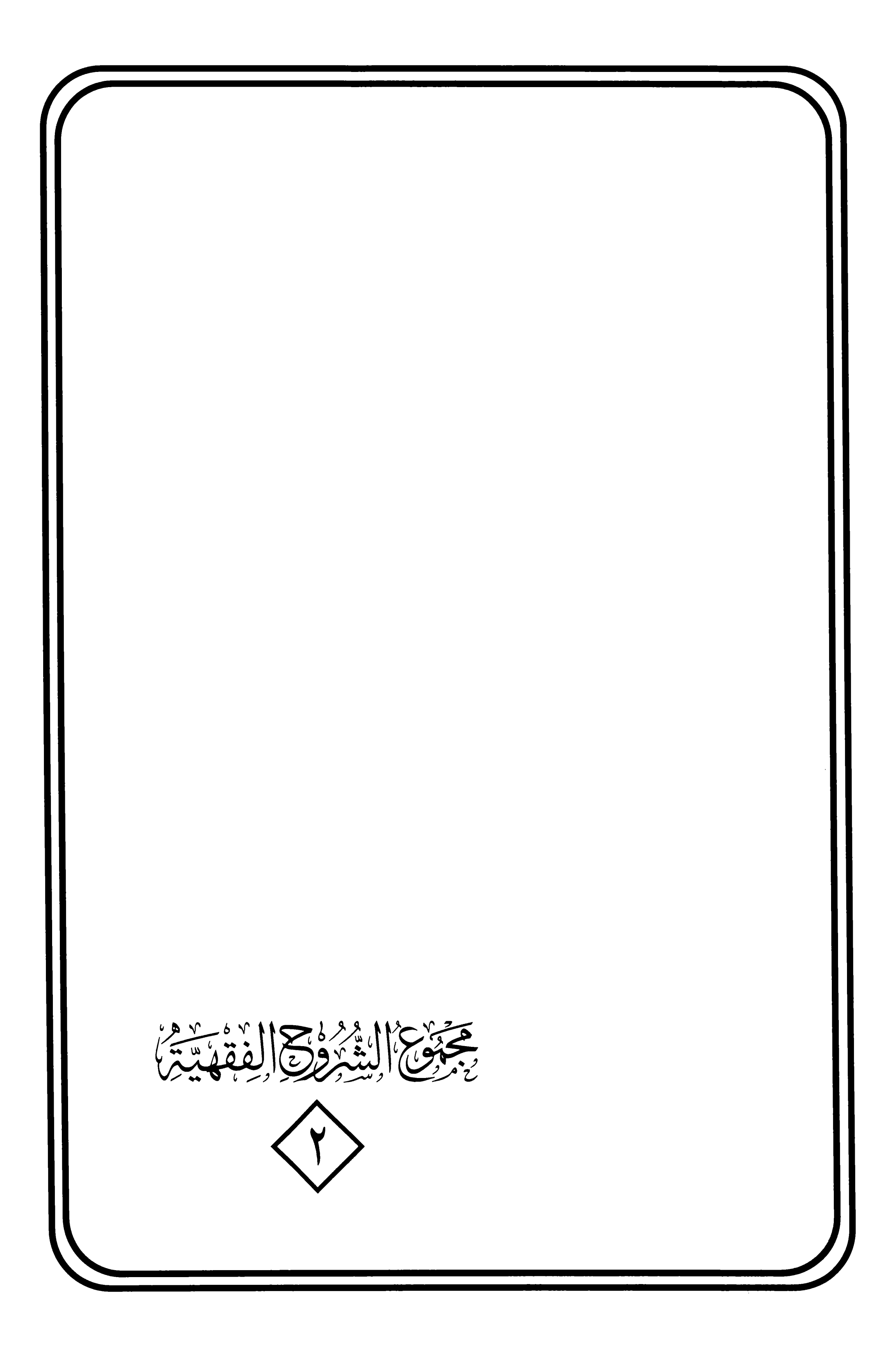
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








مجموع الشروح الفقهية
٢

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (جزئين). /

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض ، ١٤٤٣هـ

٢مج.

ردمك ٦-٩٧-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٠-٩٩-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١- الحديث - شرح أ- العنوان

ديوي ٢٣٧،٣ ١٠٧٧٢/ ١٤٤٣

رقم الإيداع: ١٠٧٧٢/ ١٤٤٣

ردمك: ٦-٩٧-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٠-٩٩-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٢)

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على

٠٥٣٢٨٢٨٧٥٧ ٩٦٦+

binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني

شرح عمدة الأحكام

الجزء الثاني

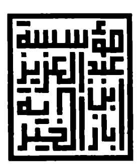
كتاب البيوع - كتاب العتق

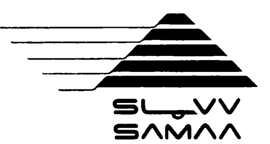
يليه

ملحق شرح عمدة الأحكام

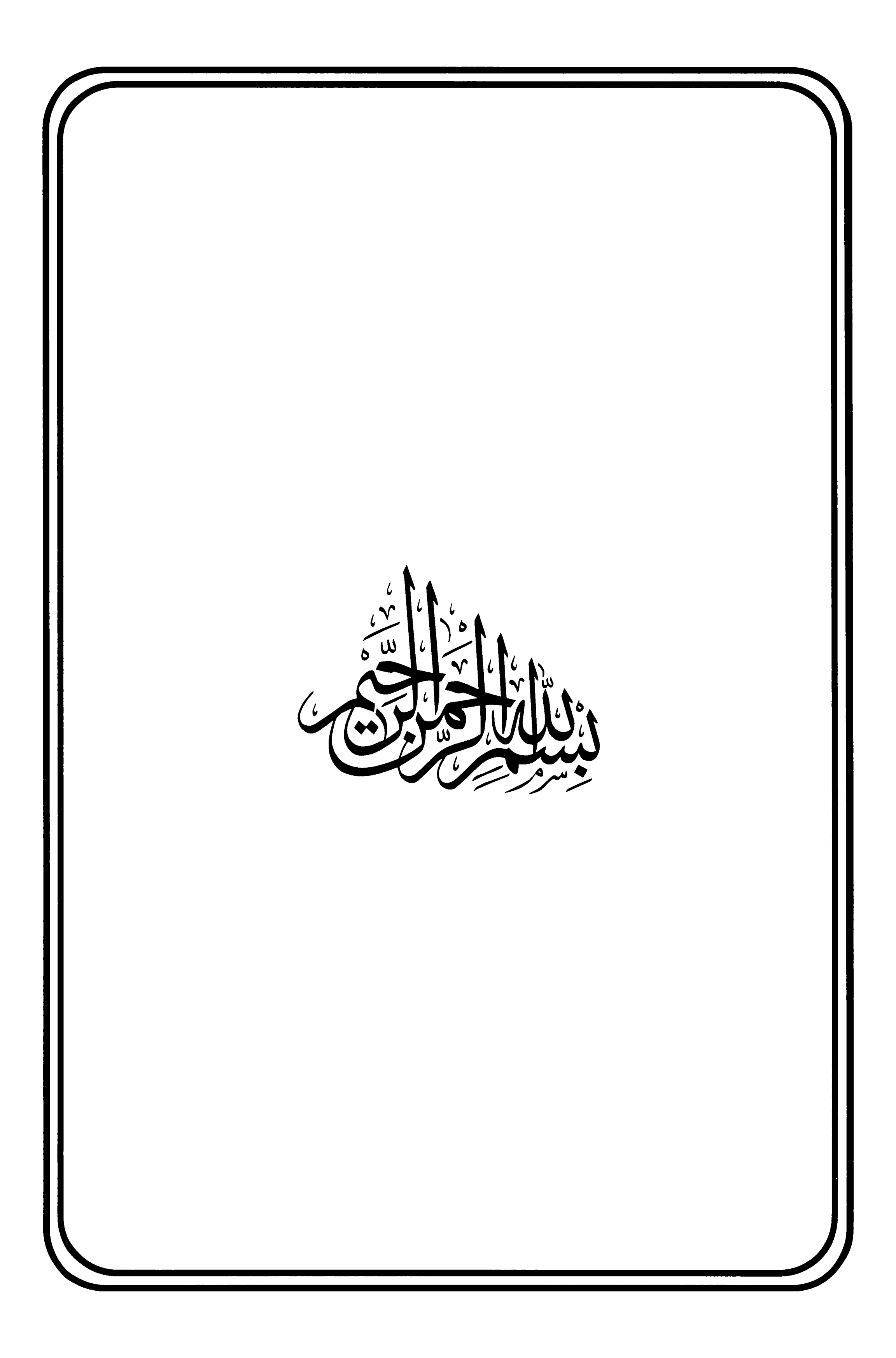
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع



قال المصنف رحمه الله:

كتاب البيوع

٣١٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يُخيِّر أحدهما الآخر، قال: فإن خيَّر أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع»(١).

وما في معناه: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه وهو:

٣١٣- قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدَقا وبيَّنا بورك لهما في بَيْعهما، وإن كتَما وكذبا مُحقت بَرَكة بَيعهما»(٢).

الشرح:

هذان الحديثان الصحيحان في شأن الخيار في البيع، **من طريق** ابن عمر رضي الله عنهما، وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب، و**من طريق حكيم بن حزام** القرشي المعروف رضي الله عن الجميع، يدلان على أن البيِّعَين بالخيار.

والبيع معروف: هو مبادلة مالٍ بمالٍ، يقال له: بيع.

مبادلة المال بالمال، سواء كان المال عينًا، أو منفعةً، يسمى بيعًا في لغة العرب، كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥]، يعني: تبادل المال

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٤) برقم: (٢١١٢)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٣) برقم: (١٥٣١).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٨) برقم: (٢٠٧٩)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٤) برقم: (١٥٣٢).

بشروطه: من الرِّضا، والمُلْك، والرُّشد، إلى غير هذا من شروط البيع المعروفة، فإذا تمت شروطه فهو صحيح، ولصاحبه الخيار، والمشتري كذلك، ما لم يتفرقا وما داما في المجلس، فإذا تم البيع بينهما في أرض مثلًا، أو سيارة، أو حيوان؛ كبعير، أو فرس، أو غير ذلك، تم البيع بينهما، اتفقا على الثمن وانتهى البيع، كل واحد بالخيار، ما داما في المجلس، ما داما في البيت، أو محل البيع، أو المجلس الذي في السوق، أو واقفين في المجلس الذي في الطريق، أو في السيارة، أو في الطائرة كذلك، كل واحد بالخيار.

إلا إذا تفرقا لزم البيع، إذا راح كل واحد وانفصل عن والآخر ومشى، أو خرج أحدهما من البيت، أو تفرقا من البيت، أو نزلا من الطائرة، وكل واحد راح لشأنه، أو خرج من السيارة وترك الآخر في السيارة، أو كل واحد راح في جهة؛ تم البيع ولزم البيع.

وما داما في محل البيع، أو في الطائرة، أو في السيارة، وما نزل أحد، كل واحد بالخيار، يريد أن يتراجع فله أن يتراجع، ولو قد تم البيع، فإذا قال: أنا تراجعت، ما طابت نفسي من البيع، سواء كان البائع، أو المشتري، فله الخيار؛ لقول النبي ﷺ: **(حتى يتفرقا)**، وهذا الذي عليه المحققون من أهل العلم، وهو صريح الأحاديث، فيه هذان الحديثان، وفيه أحاديث أخرى؛ كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما[1] وغيره.

إلا إذا خيَّر أحدهما الآخر، ولهذا قال ﷺ: **(ما لم يتفرقا أو يخيِّر)**، فإذا خيَّر

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٣) برقم: (٣٤٥٦)، سنن الترمذي (٣/ ٥٤١) برقم: (١٢٤٧)، سنن النسائي (٧/ ٢٥١-٢٥٢) برقم: (٤٤٨٣)، مسند أحمد (١١/ ٣٢٩-٣٣٠) برقم: (٦٧٢١).

أحدهما الآخر، وقال: ليس بيننا خيار، فإذا خير أحدهما الآخر فقد تم البيع، لما تعاقدوا قال أحدهما: يا فلان، ليس بيننا خيار، فالآن نثبت البيع، وليس فيه خيار، فلا يكون فيه خيار.

فإذا أسقطاه بينهما، وقال أحدهما للآخر: ليس فيه خيار، قال: نعم، أنا موافق، ليس فيه خيار، تم البيع ولو ما تفرقا؛ لأن المقصود أن الإنسان قد يستدرك، وقد يبدو له شيء، فإذا جزم بإسقاط الخيار، والآخر جزم بإسقاط الخيار، فالمعنى أنهما قد تأكدا من أن الصفقة صالحة، وأن كل واحد ما عليه غضاضة في ذلك.

ثم حث النبي ﷺ على الصدق والبيان وعدم الكذب وعدم الخيانة، فقال: (**فإن صدقا** -أي في بيعهما- **وبيَّنا بورك لهما في بيعهما**)، أي: إن صدقا فيما قالا، هذا يقول: السلعة طيبة، وهي كذا، وصفتها كذا، والآخر يقول: الثمن كذا، وصفته كذا، ولا جحد فيه ولا كذب، كل واحد بيَّن الحقيقة، وإن كان فيه عيوب بينها، فهذا من أسباب البركة، كل واحد يخبر بالحقيقة، قال: السيارة فيها كذا، أو الناقة فيها مرض صفته كذا وكذا، أو البيت الذي بيننا فيه دفينة[1]، ريال كل سنة، أو عشرة ريالات كل سنة، أو مائة ريال كل سنة، أو الجدار الفلاني فيه عيب، والحجرة الفلانية فيها عيب، انظره، فبيَّن الذي يلزم وما غشه،

---

(١) الدفينة: مثل أن يقول: بيتي هذا فيه أضحية، أو عشر وزنات، أو مائة صاع، أو مائة ريال للفقراء، فيصير بيته حرًّا للورثة، وتكون هذه دفينة فيه، أي: صبرة فيه، تبقى معلقة؛ لأنه لم يوقفه، وإنما قال فيه مائة ريال، أو أضحية للفقراء، أو فيه مائة صاع للمسجد الفلاني، أو مائة صاع لقريبي فلان أو للفقراء، فيكون البيت حرًّا يورث، وهذه الصبرة التي فيه تبقى معلقة، يسميها العامة: دفينة، يباع ويتصرف فيه، وتبقى هذه تابعة له. (من تعليق **سماحة الشيخ** رحمه الله على صحيح البخاري).

إذا بيَّن وصدق في ذلك، فهذا من أسباب البركة للمشتري في المبيع، ومن أسباب البركة للبائع في الثمن.

(وإن كَتَما)، يعني: كتما بعض العيوب، البائع كتم العيب الذي في المبيع، أو المشتري كتم العيب الذي في الثمن، **(وكذبا)**، يعني: قال: إن السيارة عليَّ بعشرين ألفًا، وهي عليه بخمسة عشر ألفًا، كذب، أو قال: إنها سليمة، وهي ليست سليمة ....[١]

* * *

(١) انقطاع في التسجيل.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما نهى الله عنه من البيوع

٣١٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن المنابذة، وهي: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يُقَلِّبه، أو يَنظُر إليه. ونهى عن المُلامسة، والمُلامسة: لَمْسُ الرجل الثَّوب لا ينظر إليه[١].

٣١٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقَّوا الرُّكبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تَناجَشوا، ولا يَبع حاضر لباد، ولا تُصرُّوا الإبل والغنم، ومن ابتاعها فهو بِخير النَّظرين بعد أن يَحلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سَخِطها ردَّها وصاعًا من تمر»[٢].

٣١٦- وفي لفظ: «وهو بالخيار ثلاثًا»[٣].

الشرح:

هذه جملة أحاديث تتعلق بالبيوع المنهي عنها.

ذكر المؤلف منها جملة ليعلمها المؤمن، ويبتعد عنها، والله جل وعلا إنما ينهى عباده عما يضرهم، ويأمرهم بما فيه مصلحتهم، فهو الحكيم العليم جل وعلا، فيما يأمر به، وفيما ينهى عنه، فأوامره على المصلحة والخير والحكمة، ونواهيه كذلك.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٠) برقم: (٢١٤٤) واللفظ له، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٢) برقم: (١٥١٢).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧١) برقم: (٢١٥٠) واللفظ له، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٥) برقم: (١٥١٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٧٠) برقم: (٢١٤٨)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٨) برقم: (١٥٢٤).

ومن ذلك **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه، وهو سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه وعن أبيه، عن النبي ﷺ: **(أنه نهى عن المُنابذة والمُلامسة في البيع)**، والمُنابذة والمُلامسة فيها غرر؛ ولهذا نُهي عنها.

والمنابذة معناها، يقول: أي ثوب نبذته إليك فهو عليك بكذا، أو أي ثوب نبذه إليك فلان فهو عليك بكذا، أو أي عباءة، أو أي إناء، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز؛ لأن فيه غَرَرًا، ما قلَّبَه ولا نظر إليه؛ لأن البيع يحتاج إلى نظر وتأمل حتى لا يُغبن، وحتى لا يشتري إلا على بصيرة، فإذا قال: أي ثوب نبذته إليك، أو طرحته إليك، أو طرحه لك فلان، أو نبذه لك فلان، أو أي ثوب لمسته، أو لمسه فلان -في الملامسة- فهو عليك بكذا، لا يصح؛ لما فيه من الغرر وعدم التثبت في الأمر.

والله سبحانه أعلم بمصالح عباده، وأرحم بهم من أنفسهم، ومن رحمته لهم وإحسانه إليهم أن نهاهم عما يضرهم.

فالمشتري ينظر ويتأمل في المبيع، حتى يُقدم على بصيرة، فلهذا نهي عن الملامسة والمنابذة؛ لما فيها من الغرر والجهالة والإقدام على غير بصيرة.

وهكذا في الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، في النهي عن خمسة أشياء: عن تلقي الركبان، وعن بيع بعضهم على بيع بعض، وعن بيع الحاضر للبادي، وعن التناجش، وعن التَّصْرِية، وهي: تحيين اللبن، العامة يسمونها مُحيَّنة، يعني: مُصرَّاة.

فتلقي الركبان؛ لأن فيه غررًا على القادمين، وخداعًا لهم، فلا يتلقون.

الركبان الذين يقدمون بالميرة: بالتمر، والحبوب، والدهن، وغير ذلك، لا

يجوز تلقيهم للشراء منهم في الطريق؛ لأنه يخدعهم في الغالب، يخدعهم ويقول: السعر رديء، والسعر كذا، والسعر كذا، يخدعهم، فلا يُتَلقون، فإن تُلقُوا وباعوا وقدموا البلد، فلهم الخيار، إذا رأوا أنهم مغبونون، كما جاء في الحديث الصحيح، حتى يتلافوا ما ظُلموا به، وهذا من رحمة الله أيضًا بالوافدين والقادمين؛ حتى لا يخدعهم أهل البلد.

وينبغي لهم ألا يبيعوا عليهم حتى يقدموا البلد، وحتى ينظروا في الأسواق، حتى لا يُخدعوا، فإن باعوا ثم هبطوا الأسواق، ووجدوا أنهم مغبونون، فلهم الخيار.

والثاني: (ولا يبع بعضكم على بيع بعض)، وهذا لأنه يُكسب الشحناء بين الناس والبغضاء، فلا يجوز أن يبيع بعضهم على بيع بعض، فإذا باع الإنسان سلعة -مثلًا- على أخيه بمائة ريال، فلا يجوز لشخص آخر أن يقول له: أنا أعطيك إياها بتسعين ريالًا، حتى يبيع على بيع أخيه وحتى يترك؛ لأن هذا يُكسب الشحناء والعداوة: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[1].

وهكذا لا يشتري على شرائه، يذهب للبائع ويقول: أنا سآخذها بأحسن من فلان، أو أعطني إياها بالثمن الفلاني، يريده أن يتراجع عن بيعه على فلان، ويبيعه عليه، كذلك هذا مما يسبب الشحناء والبغضاء، والإسلام جاء بالدعوة إلى التحاب في الله، والتعاون على الخير، والألفة، وعدم التهاجر والتباغض.

ولهذا في الحديث الآخر: «**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا**

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) برقم: (١٥٢٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا»[١].

والثالثة: النهي عن بيع الحاضر للبادي، إذا قدموا بالميرة: بالتمر، والحبوب، والدهن، وغير ذلك، مما يقدمون به من البوادي، لا يبع لهم الحاضر، بل يتركهم هم يتولون البيع، حتى يكون ذلك أرخص للناس، وأرفق بالناس. لا يقول: أنا أبيع لكم، حتى يشدد على الناس في التسعير، ويغلي عليهم، «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**».

فلا يبيع للبوادي وللقادمين بالسلع، وإن كانوا غير بوادي، إذا قدموا بالإبل، أو بالبقر، أو بالدهن، أو بالحبوب إلى السوق.

قدموا -مثلًا- من الدوادمي إلى الرياض، أو من الخرج أو الحوطة[٢] إلى الرياض، أو إلى مكة، أو إلى المدينة، يبيعون سلعهم، فلا يقوم الحاضر ويبيع لهم، ويقول: أن أتولى لكم البيع؛ لأن هذا يضر الناس، فالحاضر يعرف الأسعار معرفة تامة، فربما شدد على الناس، فليدع البادي والقادم هو الذي يتولى البيع بما قسم الله له.

الرابعة: «**ولا تناجشوا**»، والتناجش: كونه يزيد في السلعة، وهو لا يريد الشراء، فهذا يزيد، وهذا يزيد، وليس قصده الشراء، قصده أن ينفع البائع حتى يزيد في الثمن، أو قصده أن يؤذي المشتري، كأن يعرف أن هذا سيشتريها، وأراد أن يغليها عليه، أو ليس له شغل، وإنما يعبث ويلعب، فهذا لا يجوز.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٦) برقم: (٢٥٦٤).

(٢) الدوادمي والخرج والحوطة: مدن قريبة من الرياض.

لا يزيد إلا إذا كان سيشتري، أما كونه يزيد وهو لا يريد الشراء، فلا يجوز هذا؛ لأن هذا يضر المشترين، يصدقونه ويزيدون مثلما زاد يحسبونه صادقًا، فلا يزيد إلا إذا كان له نية الشراء، أما بنية الخداع وإيذاء المشترين، أو نفع البائع، فهذا لا يجوز.

والخامسة: «ولا تُصرُّوا الإبل والغنم»: وهكذا البقر، لا تُصر.

والتَّصْرِية: كونه يترك فيها لبن وجبة أخرى، حتى يظن المشتري أن لبنها كثير، إذا أراد أن يبيعها في الصبح خلى لبن الليل مع لبن الصبح، حتى يصير اللبن كثيرًا، ويقول: هذا لبن الصبح، يكذب عليهم، فيشترون على أن لبنها كثير، وهو خادعهم، فهذه يقال لها: التصرية، ويسميها بعض العامة: التحيين، يُحيِّن.

فإذا اشترى وتبين له أنها مصراة، فله الخيار ثلاثة أيام، إذا تبيَّن له أنها مصراة يردها وصاعًا من تمر، عن اللبن الذي حلب منها، الذي دخلت عليه به، **(ردها وصاعًا من تمر)**، بدلًا من اللبن الذي أخذه منها حين دخلت عليه، جعل له الخيار ثلاثة أيام؛ لأنه قد يتغير لبنها، فإذا صبر ثلاثة أيام قد يرجع لبنها إلى حالته الأولى إذا كان صادقًا.

فإن اعترف أنه مُصريها فلا يحتاج، له خيار الرد في الحال.

***

قال المصنف رحمه الله:

٣١٧- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **: أن رسول الله** ﷺ **نهى عن بيع**

حَبَل الحَبَلَة، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجَزور إلى أن تُنتَج الناقة، ثم تُنتج التي في بطنها[١].

قيل: إنه كان يبيع الشارِف -وهي الكبيرة المسنة- بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته.

٣١٨- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يَبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري[٢].

ومثل هذا حديث أنس رضي الله عنه، وهو الذي بعده:

٣١٩- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي، قيل: وما تُزهي؟ قال: «حتى تَحمرَّ، أو تصفرَّ. قال: أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه؟»[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق ببعض البيوع التي نهى عنها الرسول ﷺ؛ لما فيها من الغرر والخطر، والشريعة الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

فالأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: **(أنه نهى عن بيع حبل الحبلة)**، وهذا البيع يبتاعه أهل الجاهلية، وهو يُفسر بأمرين:

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٠) برقم: (٢١٤٣) واللفظ له، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٤) برقم: (١٥١٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٧) برقم: (٢١٩٤)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٥) برقم: (١٥٣٤، ١٥٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٧٧) برقم: (٢١٩٨)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٠) برقم: (١٥٥٥).

أحدهما: أنه يبيع الناقة إلى أجل مجهول، فيبيع هذا البعير، أو هذه الناقة إلى أن تُنتَج الناقة الفلانية، ثم يُنتَج الذي في بطنها، وهذا معناه: إلى أن تلد هذه الناقة، ثم تحمل البكرة التي ولدتها وتُنتج، وهذا أجل لا يدرى متى ينتهي، ولا يدرى متى يحصل، فهو جهل كبير.

وهذه الصيغة صيغة المجهول «تُنتَج»، والمراد بها صيغة الفاعل بمعنى تُنتِج، لكنها جاءت عند العرب بصيغة المجهول تُنتَج، فهو يبيع الناقة إلى أن تنتج الناقة المعينة ما في بطنها، ثم يُنتج الذي في بطنها بعد ذلك، وهذا أجل مجهول.

وفي الحال الثاني: كأن يبيع الناقة الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي في بطن الناقة، فيصير الثمن معدومًا مجهولًا، وهذا أيضًا لا يجوز؛ لأن الغرر منهي عنه، وهذا غرر عظيم، كونه يبيع ناقة موجودة بنتاج من الجنين الذي في بطن أمه، فإذا كان الحمل مجهولًا، فكيف بنتاجه؟!

فالصور تصير أربعًا كلها منهي عنها:

الصورة الأولى: أن يبيع الناقة إلى أن تُنتَج الناقة الأخرى، فهذا أجل مجهول.

الصورة الثانية: أن يبيعها إلى أن تُنتج، ثم يُنتج الذي في بطنها، وهذا أشد في الجهالة.

الصورة الثالثة: أن يبيع الناقة بنتاج ناقة أخرى.

والصورة الرابعة: أن يبيعها بنتاج النتاج، وهو أشد في الجهالة والغرر.

الحديث الثاني والثالث: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

لا يبيع حتى يبدو صلاحها وتأمن العاهة، وفي اللفظ الآخر: (**«حتى تُزهي»، قيل: وما تزهي؟ قال: «تَحمارُّ أو تَصفارُّ»**)، ثم بين العلة، وقال: (**أرأيت إذا منع الله الثمرة، فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟**).

فلا يبيع ثمرة النخل إلا إذا بدا صلاحها، ولا ثمرة العنب إلا إذا بدا صلاحها، ولا الزرع إلا إذا اشتد واستوى، إذا كان بشرط البقاء، أما إذا باع الزرع ليُحصد في الحال، أو باع الثمرة لتُقطع في الحال بُسرًا، فلا بأس؛ لعدم الغرر، أما إذا باعها وهي لم تستوِ بعد على أن تبقى في رؤوس النخل حتى تستوي، فهذا لا يجوز؛ لأنه قد يصيبها عارض، فلا تباع حتى يبدو صلاحها، يصير فيها رطب، وتأمن العاهة، وهذا معنى «حتى تُزهي»، «تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ» يعني: ينقلب لونها، حتى يوجد فيها رطب، وبهذا تأمن العاهة، فلا بأس في هذه الحالة أن يبيعها، والمشتري يحل محل البائع، ويأخذ الرطب يومًا بعد يوم، حتى ينتهي على عادة الناس.

أما إذا باعها قبل أن تستوي فلا يجوز؛ لأنه في هذه الحالة معرض للخطر، قد تنزل بها عاهة فيندم.

***

قال المصنف رحمه الله:

٣٢٠- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُتلقى الرُّكبان، وأن يبيع حاضر لباد. قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: حاضرٌ

لباد؟ قال: لا يَكونُ له سِمسارًا[(١)].

٣٢١- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُزابنة، وهي أن يبيع ثمر حائطه، إن كان نخلًا بتمر كيلًا، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله[(٢)].

٣٢٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن المُخابرة، والمُحاقلة، وعن المُزابنة، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وألا تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا[(٣)].

المُحاقَلةُ: بيع الحِنْطة في سنبلها بحِنطَة.

الشرح:

هذه الأحاديث في بيان بعض البيوع التي نهى عنها الرسول ﷺ؛ لما فيها من الغرر، أو الغبن على البائع، أو المشتري، ولهذا نهى ﷺ عن كل ما يضر المتبايعين، أو يوقعهما في الغرر، أو في الربا.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد)، تلقي الركبان؛ لأنه قد يُسبب غلطًا على البائعين، وقد يُخدعون، وقد يُشترى منهم الشيء بأقل من قيمته، فيحصل عليهم الضرر؛ لأنهم لا يعرفون الأسواق، فيتلقاهم قبل أن يهبطوا الأسواق، فيخدعهم ويشتري منهم برخص، ولهذا نهى الرسول ﷺ عن تلقي الركبان، وتقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩٢) برقم: (٢٢٧٤)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) برقم: (١٥٢١) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٨) برقم: (٢٢٠٥)، صحيح مسلم (٣/ ١١٧٢) برقم: (١٥٤٢).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١١٥) برقم: (٢٣٨١) واللفظ له، صحيح مسلم (٣/ ١١٧٤) برقم: (١٥٣٦).

عن تلقي الجلب[١]، وأمر أن يتركوا حتى يهبطوا الأسواق، وجعل لهم الخيار، إذا هبطوا الأسواق فلهم الخيار.

قال العلماء: يعني: إذا هبطوا الأسواق ورأوا أن هناك غبنًا فلهم الخيار؛ لأنه غبنهم، فإذا سمع بأنه قد جاء أُناس يبيعون أقطًا، أو تمرًا، أو إبلًا، أو غنمًا، فذهب يتلقاهم قبل أن يصلوا، فهم بالخيار إذا غُبِنوا، إذا وصلوا الأسواق وعرفوا أنهم غُبنوا فلهم الخيار.

فهذا من أجل دفع الضرر عن البائعين.

وأما بيع الحاضر لباد، فهذا لدفع الضرر عن المشترين؛ لأنه إذا تولى الحاضر للبادي أغلى الأسعار، وشق على المشترين؛ لأنه يعرف الأسعار، وربما دقق عليهم، وشدد عليهم إذا كان سمسارًا، والسمسار هو: الدلّال، فلا يبيع الحاضر للبادي، فإذا قدموا فلا يتولى الحاضر البيع لهم، بل يبيعون بأنفسهم، لكن لا مانع أن يستشيروا الحاضر في البيع، أما أنه هو الذي يتولى البيع ويكون هو السمسار فلا.

والحكمة في ذلك: أنه يضر المشترين؛ لأنه يعرف الأسواق، ويعرف ثمن المبيعات، فلا يكون فائدة للناس من هذا الجَلَب، والجَلب ينفع الله به الناس، إذا باعوا بأنفسهم يكون أرخص من بيع الحاضر، وينتشر الرخص في الأسواق، وتنزل الحاجات التي تُجلب بسبب هؤلاء، فإذا تولى الحاضر البيع لهم، شدَّد ودقَّق في الحساب، فلم تحصل فائدة لأهل البلد من هذا الجلب.

---

(١) الذي تقدم (ص:١١) بلفظ: «**لا تلقوا الركبان**»، وأما لفظ: «نهى عن تلقي الجلب» ففي صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) برقم: (١٥١٩).

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن بيع المزابنة.

والمزابنة: أن يُباع الشيء الذي على رؤوس النخل، أو الزروع التي لم تُحصد، أو العنب، بأشياء موجودة مكيلة، ولهذا قال: **(أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمر كيلًا، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام)**، وإن كان فاكهة كالعنب -مثلًا- بزبيب كيلًا، وهو الكرم، فلا يباع هكذا؛ لأنه لا يحصل التماثل، فالحب المكيل، والتمر المكيل، والزبيب المكيل، لا يتماثل مع ما هو في رؤوس النخل، أو في الزرع، بل يكون بينهم مخالفة وتفاوت، والشيء لا يباع بمِثله إلا مِثلًا بمِثل سواء بسواء، فلا يباع التمر بالتمر إلا مثلًا بمثل، ولا يباع الحب بمِثله إلا مِثلًا بمِثل، ولا يباع الزبيب إلا مِثلًا بمِثل، ولهذا يقال لها: المُزابَنَة، من الزَّبْن، وهو الدَّفْع، وهو: أن يبيع شيئًا مجهولًا بشيء معلوم، هذا ضابطه، أن يبيع شيئًا مجهولًا من الربويات بمثله معلومًا، فيحصل بهذا تحقق التفاضل، أو جهل التماثل، فلا يصح، فلا يباع شيء من الحبوب بمِثله إلا سواء بسواء، كيلًا بكيل، ولا شيء من التمور إلا بمِثله كيلًا بكيل، ولا من الزبيب إلا بمِثله كيلًا بكيل، فإذا باع الثمر أو الزرع أو التمر بشيء مكيل، لم يحصل التماثل؛ ولهذا منع.

وهكذا الحديث الأخير: في النهي عن بيع الحبوب والزبيب وغيرها إلا العرايا، فالعرايا لا بأس أن يبيع ثمرًا بخرصه تمرًا، فلا بأس؛ لأنه عند الحاجة يكون الخرص قائمًا مقام الكيل، فإذا باع الثمرة في رؤوس النخل رطبًا بخرصها تمرًا؛ لمسيس الحاجة إلى التمتع بالرطب، فلا بأس، مِثلًا بمِثل، ويكون الخرص حينئذ قائمًا مقام الكيل للحاجة، فهذا بيع مستثنى فقط.

والعرايا لا بد أن يكون في أقل من خمسة أوسق، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «رخص في العرايا فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق»[١]، الشك من الراوي، ولهذا قال العلماء: لا بد أن يكون دون خمسة أوسق؛ عملًا باليقين، ويكون بخرصها تمرًا لا زيادة، ويكون يدًا بيد، يسلم له التمر ويخلي بينه وبين الثمر؛ لقوله ﷺ: «**إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[٢]، ولقوله في التمر ونحوه: «**مِثلًا بمِثل، سواء بسواء، يدًا بيد**»[٣]، فهذا تمر بتمر، رُخص فيه للحاجة وشبه الحاجة، لكن يدًا بيد، فهذا بالكيل، وهذا بالخرص، وهذه مسألة مستثناة خاصة يقال لها: مسألة العرايا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣٢٣- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحُلوان الكاهن[٤].

٣٢٤- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البَغيِّ خبيث، وكسب الحجام خبيث»[٥].

الشرح:

الحديثان: يدلان على تحريم بيع الكلب، وأن ثمنه خبيث، وقد زجر

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٦).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢١١) برقم: (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) المصدر السابق.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٨٤) برقم: (٢٢٣٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٨) برقم: (١٥٦٧).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٩) برقم: (١٥٦٨).

النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وعن ثمن السِّنَّور، وهو: القِط، فلا يجوز بيع القط، ولا بيع الكلب، كما روى مسلم في صحيحه قال: «زجر النبي ﷺ عن ثمن السِّنَّور والكلب»(١)، وهنا قال: **(نهى الرسول ﷺ عن مهر البغي، وثمن الكلب، وحلوان الكاهن)**، وحديث رافع رضي الله عنه: **(ثمن الكلب خبيث، ومهر البَغيِّ خبيث، وكسب الحجَّام خبيث)**.

فهذا يدل على تحريم هذه المكاسب الخبيثة، التي هي ثمن الكلب، وثمن القط كما تقدم، ومهر البغي.

والبغي: هي الزانية، ما تُعطاه في مقابل الزنا، يقال له: مهر، ويقال له: أجر، وهذا حرام؛ لأنه في مقابل الحرام، وما كان في مقابل الحرام يكون حرامًا، فالزنا حرام، وما يدفع إليها في مقابل ذلك حرام ومنكر وسحت.

وهكذا حلوان الكاهن.

وحلوان الكاهن: ما يدفع إليه ليخبِّر عن المغيَّبات، المشعوذون يُعطون مالًا حتى يُخبروا عن أنه يصير كذا ويصير كذا، ومن سيتزوج يسألهم هل سأكون سعيدًا أم لا؟ وماذا جرى في كذا؟ ومرضي كذا، وما أسباب كذا؟ من هؤلاء المشعوذين، فهذا المال الذي يدفع إليهم حرام؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن سؤال السحرة، والكهنة، والعرافين، وعن تصديقهم، فما يدفع إليهم بسبب أخبارهم التي يدَّعونها عن المغيبات، كله منكر، والثمن حرام، فلا يجوز أن يدفع إليهم المال، ولا يجوز أن يُسألوا، ولا يُصدقوا أيضًا ولو بغير مال؛ فالنبي ﷺ قال:

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٩) برقم: (١٥٦٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

«**من أتى عرافًا فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**»[١]، وسئل عن الكُهان؟ فقال: «**لا تأتوهم**»[٢]، وقال: «**ليسوا بشيء**»[٣]، وقال: «**من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**»[٤].

فهؤلاء الذين يدَّعون علوم الغيب، ويدَّعون أنهم يعرفون المغيبات، هؤلاء لا يؤتون، أو يعرف من حالهم ومن فحوى كلامهم، ومن عاداتهم، ما يدل على أنهم يدَّعون علم الغيب، أو استخدام الجن، فهؤلاء لا يُسألون، ولا يُصدَّقون، ولا يعطون مالًا.

وكذلك الفلوس التي يأخذونها حرام عليهم، فالواجب أن يزجروا، ويُمنعوا، ويستتابوا، فإن تابوا وإلا وجب قتلهم إذا لم ينزجروا إلا بذلك؛ تعزيرًا لهم حتى لا يقع فساد في الأرض، والذي يصرُّ على دعوى علم الغيب يكون كافرًا نسأل الله العافية؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾[النمل:٦٥].

أما كسب الحجام فهذا سمي خبيثًا...[٥] قال ﷺ في البصل والكراث: «شجرتان خبيثتان»[٦]، هو خبيث؛ لما فيه من الرائحة الكريهة، والحجام كسبه خبيث؛ لما فيه من دناءة، كونه في مقابل استخراج الدم، فيه نوع خبث، لكن لا

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٥١) برقم: (٢٢٣٠) من حديث صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٧٤٨) برقم: (٥٣٧) بلفظ: «**فلا تأتوا الكهان**» من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٤٧) برقم: (٦٢١٣)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٥٠) برقم: (٢٢٢٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٥) برقم: (٣٩٠٤)، سنن الترمذي (١/ ٢٤٢-٢٤٣) برقم: (١٣٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٩) برقم: (٦٣٩)، مسند أحمد (١٥/ ٣٣١) برقم: (٩٥٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انقطاع في التسجيل.

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٣٦٠-٣٦١) برقم: (٣٨٢٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه، ولفظه: «**ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا**».

يكون حرامًا، فليس من جنس مهر البغي، ولا من جنس حلوان الكاهن، ولا من جنس ثمن الكلب، فله خصوصية هو: خبثه ورداءته، فهو كسب رديء، ولكن ليس بحرام، مثلما قال النبي ﷺ في الثوم والبصل: «إنهما شجرتان خبيثتان».

فالحاصل: أنه ينبغي أن يكون في غير المأكل والمشرب، وقد حجم النبي ﷺ رجل يقال له: أبو طيبة[١]، وأعطاه أجره على الحجامة، ولو كان حرامًا لم يُعطه ﷺ[٢].

* * *

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٢٥) برقم: (٥٦٩٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٤) برقم: (١٥٧٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٣) برقم: (٢١٠٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٥) برقم: (١٢٠٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب العرايا وغير ذلك

٣٢٥- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخَّص لصاحب العَرِيَّة أن يبيعها بخَرْصِها[(١)].

٣٢٦- ولمسلم: بخَرْصها تمرًا، يأكلونها رطبًا[(٢)].

٣٢٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخَّص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق[(٣)].

٣٢٨- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من باع نخلًا قد أُبرت فثمرُتها للبائع، إلا أن يشترط المُبتاع»[(٤)].

٣٢٩- ولمسلم: «من ابتاع عبدًا فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»[(٥)].

الشرح:

حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة رضي الله عنهما في العرايا: يدلان على جواز العرايا، والعرايا مثل ما بينها زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: **(أنه رخص في بيع العرية، أن تؤخذ بِخَرْصِهَا تمرًا يأكله أهله رطبًا)**، وهكذا حديث

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٥) برقم: (٢١٨٨)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٩) برقم: (١٥٣٩).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٩) برقم: (١٥٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٧٦) برقم: (٢١٩٠)، صحيح مسلم (٣/ ١١٧١) برقم: (١٥٤١).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٨٩) برقم: (٢٧١٦)، صحيح مسلم (٣/ ١١٧٢) برقم: (١٥٤٣).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١١٥) برقم: (٢٣٧٩)، صحيح مسلم (٣/ ١١٧٣) برقم: (١٥٤٣).

أبي هريرة رضي الله عنه : **(أن الرسول ﷺ رخص في العرايا في خمسة أوسق، أو فيما دون خمسة أوسق).**

والصواب: فيما دون لأجل الشك، العلماء أخذوا بما دون؛ لأن الراوي شك هل قال: خمسًا، أو دون؟ فيؤخذ بالاحتياط، ويكون شرط ذلك: أن يكون دون خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ.

فالمعنى: أنه لا بأس في العرايا في أقل من ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ.

وهي: أن يكون الإنسان عنده تمر، ولا يكون عنده نقود في الغالب، ولا يتيسر له الشراء بالنقود، فيشتري ثمرة نخلة أو نخلتين بالخرص، ويسلم لهم تمرًا مقابل ذلك، فإذا خرصوا النخلة -مثلًا- عشرين صاعًا، أعطاهم عشرين صاعًا من التمر، وإذا خرصوها ثلاثين أعطاهم ثلاثين، مثلًا بمثل، لكن هذا بالكيل، والرطب يكون بالخرص بما يؤول إليه تمرًا، تخرص هذه النخلة أو النخلات بما تؤول إليه إذا أتمرت، ويؤخذ مقابلها من صاحب العريَّة من صاحب المال الذي يريد الشراء، يأخذ مقابلها تمرًا أصواعًا بأصواع، مثلًا بمثل، هذه العرايا.

وشرطها أن يكون في أقل من خمسة أوسق، وشرطها: أن يكون يدًا بيد، هذا يسلم التمر، وهذا يخلي بينه وبين النخلة أو النخلات، ويكون بخرصها تمرًا، وإذا كان يستطيع أن يشتري بالنقود، فيدع هذا الأمر المشتبه، وحتى يكون أبعد له عن الشبهة.

وفي **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما يقول ﷺ: **(من باع نخلًا قد أُبِّرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع).**

التأبير: التلقيح، فإذا باع نخلًا قد لُقحت فالثمرة للبائع؛ لأنها قد ظهرت فتكون للبائع، وتبقى على حساب البائع إلى أن تنضج، ثم يأخذها البائع مشروطة على المشتري، إلا أن يشترط المبتاع ويقول: إن الثمرة لي، فإذا شرطها المشتري فهي له، وإلا فالأصل: أنها بعد التأبير تكون للبائع، أما قبل التأبير فهي للمشتري، إذا باع نخلًا قبل أن يؤبر، ولو كان قد أطلَع[1]، لكن ما تشقق بعد، ولا أُبِّر بعد، فيكون للمشتري، فإن كان قد أُبر فهو للبائع، إلا إن يشترطه المشتري، إذا اشترط وقال: النخل والثمرة لي، إن دخل على هذا، واشترط هذا على البائع، فتكون الثمرة له مع الأصل.

وهكذا من باع عبدًا له مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المشتري، إذا باع عبدًا -مثلًا- له فرس، له سلاح، فهي للبائع، ما تكون تبعًا له، تكون للبائع، إلا أن يشترطه المشتري، فيقول: فرسه معه، أو سلاحه معه، إلا ثياب العادة التي يلبسها، والشيء الذي يتبعه في العادة، هذا يكون تبعًا له، الملابس العادية تكون تبعًا له، سواء ثياب جمال، أو الثياب العادية، تكون تبعًا له.

أما المال الذي له ليس مما يتبع في العادة، مثل السلاح، ومثل المطِيَّة، ومثل الفرس، ومثل أثاث البيت، هذا يكون للبائع، إلا أن يشترطه المشتري، إذا اشترطه فهو له، «**المسلمون على شروطهم**»[2].

***

(١) الطلع: الذي يخرج منه القنوان وهي الثمرة.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٩٢) معلقًا، سنن أبي داود (٣/ ٣٠٤) برقم: (٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، سنن الترمذي (٣/ ٦٢٦-٦٢٧) برقم: (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

٣٣٠- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا، فلا يبعه حتى يستوفيه»[١].

وفي لفظ: «حتى يقبضه»[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله[٣].

٣٣١- وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؛ فإنه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها، جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[٤].

جَمَلوه: أي أذابوه.

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة: الأول والثاني منها يتعلقان ببيع الطعام وما في حكمه.

«نهى الرسول ﷺ عن بيع الطعام -إذا اشتراه- حتى يستوفي»[٥]، ومنها: (من

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٧) برقم: (٢١٢٦)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٠) برقم: (١٥٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٨) برقم: (٢١٣٣)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦١) برقم: (١٥٢٦).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٨) برقم: (٢١٣٢)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٩) برقم: (١٥٢٥).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٨٤) برقم: (٢٢٣٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٧) برقم: (١٥٨١).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٢) برقم: (١٥٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه)، كما دل عليه **حديث ابن عمر**، وحديث **ابن عباس** رضي الله عنهم.

وجاء في هذا المعنى عدة أحاديث، كلها تدل على أنه لا يجوز بيع الطعام حتى يُستوفى، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نضرب على ذلك حتى ننقله من أعلى السوق إلى أسفله»(١)، وفي اللفظ الآخر: «حتى يُؤووه إلى رِحالهم»(٢)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وما أظن غير الطعام إلا مثله»(٣)، فلا يُباع شيء حتى يُستوفى ويُقبض.

ويدل على هذا أيضًا حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن تُباع السلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»(٤).

وهكذا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك»**(٥).

وحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تبع ما ليس**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٨-٦٩) برقم: (٢١٣٧) بلفظ: «لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافًا -يعني: الطعام-، يضربون أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم». صحيح مسلم (٣/ ١١٦١) برقم: (١٥٢٧) بلفظ: «أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه».

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٨) برقم: (٢١٣٥)، بلفظ: «ولا أحسِب كل شيء إلا مثله»، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٠) برقم: (١٥٢٥) بلفظ: «وأحسِب كل شيء بمنزلة الطعام».

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٢) برقم: (٣٤٩٩)، مسند أحمد (٣٥/ ٥٢٢) برقم: (٢١٦٦٨).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣) برقم: (٣٥٠٤)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢٦-٥٢٧) برقم: (١٢٣٤)، سنن النسائي (٧/ ٢٨٨) برقم: (٤٦١١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٧) برقم: (٢١٨٨)، مسند أحمد (١١/ ٢٥٣) برقم: (٦٦٧١).

عندك»(١).

هذه كلها تدل على أنه لا يباع المبيع وأنت ما قبضته؛ لأنه ما دام عند البائع فهو ليس في قدرتك، وهو محل خطر، قد تستوفيه وقد لا تستوفيه، وقد يبدو للبائع أشياء تحول بينك وبين قبضه، فلا تبع حتى تستوفي وتقبض، سواء كان طعامًا أو غير طعام، وإذا كان الطعام بالكيل حتى يكتال أيضًا، وإن كان جزافًا حتى يقبض ويستوفى.

وهكذا في الإبل، والبقر، والغنم، والأموال الأخرى، حتى تقبض بما جرت العادة به، وبالعرف الذي تقبض به، بالتَخْلية كالعقار والأرض ونحو ذلك، أو بالنقل، كقبض البعير، وقبض الشاة، وقبض المتاع، وقبض السيارة، يعني: حتى تزول يد البائع، وحتى تستقر يد المشتري عليه.

وفي **حديث جابر بن عبد الله** ﵄ عن النبي ﷺ أنه قال: (**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**).

خطب الناس عام فتح مكة، وبيَّن لهم أن الله حرم بيع الخمر؛ لأنها خبيثة، وبيعها إعانة على شربها، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[المائدة:٢].

وثبت عنه ﷺ: «أنه لعن في الخمر عشرة: الخمر، وشاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣) برقم: (٣٥٠٣)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢٥-٥٢٧) برقم: (١٢٣٢)، سنن النسائي (٧/ ٢٨٩) برقم: (٤٦١٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٧) برقم: (٢١٨٧)، مسند أحمد (٢٤/ ٢٥) برقم: (١٥٣١١).

ثمنها»[1]، عشرة.

فالخمر نفسها ملعونة، أي: مذمومة، وقبيحة، ومنكرة، وهكذا من ذُكر: لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها، والشارب، والساقي، كلهم ملعونون، نعوذ بالله، فيجب الحذر من هذا الشراب الخبيث، الذي يغتال العقول، ويسبب الوقوع في أنواع من الشرور بفساد العقل.

وكل ما أسكر فهو خمر من أنواع المشارب والمآكل، كالحشيشة، والحبوب المسكرة، وأنواع الأشربة التي تغير العقل، كلها تسمى خمرًا، قال ﷺ: **«كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»**[2].

وهكذا الميتة حرَّم الله بيعها؛ لأنه لا يجوز أكلها؛ لأنها خبيثة نجسة، فلا تباع، إلا ميتة السمك، والجراد كالسمك يباع حيًّا وميتًا، وهكذا السمك يباع حيًّا وميتًا، فهو مباح لنا، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد، والطحال»**[3].

والخنزير كذلك، هذا النوع الثالث، الخنازير محرم بيعها وأكلها جميعًا؛ لخبثها، فلا تؤكل ولا تباع.

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٥٨٠-٥٨١) برقم: (١٢٩٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٢٢) برقم: (٣٣٨١)، من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له».

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٧) برقم: (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٠٢) برقم: (٣٣١٤)، مسند أحمد (١٠/ ١٥-١٦) برقم: (٥٧٢٣).

والأصنام والصور لا تباع؛ لأنها تشبيه بخلق الله، ومضاهاة لخلق الله؛ ولأنها من أسباب الشرك، فإن وجود الأصنام والصور في البيوت والمنازل وفي المتعبدات من أسباب الشرك، ولاسيما إذا كانت من صور المعظَّمين؛ كالملوك، والرؤساء، والعلماء، وأشباههم ممن يعظَّم، فإن المشركين كانوا في غابر الأزمان يعبدون صور ملوكهم ومعظَّميهم، وهكذا من بعدهم تبعهم في ذلك إلى يومنا هذا، ولهذا حرم الله بيع الأصنام كلها، سواء كانت على صور الحيوانات، أو بني آدم، أو الطيور أو غير ذلك؛ لأن بيعها وسيلة إلى شر كثير، ولهذا قال ﷺ: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله**»[١]، وفي اللفظ الآخر: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**»[٢].

فلا يجوز بيع الصور، لا النسائية ولا الرجالية، ولا صور الحيوان البهيم، ولا صور بني آدم، كلها ممنوعة؛ لأن الله حرمها وحرم ثمنها.

(فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويَستصبح بها الناس؟ قال: «لا، هو حرام، قاتل الله اليهود، لما حرم الله عليهم الشحوم جملوها، ثم باعوها، وأكلوا أثمانها»).

أي: تحيلوا، وقالوا: ما حرم علينا إلا الأكل، ونحن لا نأكل، فجملوها -يعني: أذابوها وميعوها على النار، حتى صارت ذوبًا، وصارت دهنًا، وقالوا: ما بعنا

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦٨) برقم: (٥٩٥٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٨) برقم: (٢١٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٦٧) برقم: (٥٩٥٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٠) برقم: (٢١٠٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

شحمًا، بل بعنا دهنًا- ثم أكلوا الثمن، فدعا عليهم النبي ﷺ لتعاطيهم هذه الحيل.

واليهود أصحاب حيل وجُرأة على محارم الله، فلا يجوز للمسلم التشبه بهم في استحلال ما حرم الله، كأكل شحوم الميتة، أو استعمالها فيما ذُكر من دهن السفن والاستصباح، ودهن الجلود، بل يجب إتلاف الميتة لحمها وشحمها، كله حرام، لا يُستعمل لا الشحم ولا اللحم، إلا الجلد إذا دُبغ فلا بأس، إذا دُبغ جلد الميتة من الإبل، أو البقر، أو الغنم أو غيره مما يؤكل لحمه إذا دُبغ حل، وصار الدباغ له طهورًا، أما اللحم والشحم فنجس خبيث يجب إتلافه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب السلم

٣٣٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يُسْلِفُون في الثمار: السنة والسنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[1].

الشرح:

هذا الحديث يتعلق بالسَّلَم.

والسلم هو: شراء المكيلات، أو الموزونات، أو الموصوفات المنضبطة من الذمة، يقال له: سَلَم، إذا نقد الثمن، وأجَّل المُثمَن في الذمة إلى أجل معلوم، يسمى سَلَمًا، ويسمى سَلَفًا.

وكان النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد أهل المدينة من الأنصار يسلفون في الثمار، يعني: يشترون الثمار من الذمم، فقال: (**من أسلف في شيء فليُسْلِفْ في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**).

وهذا العمل جار عند الناس من قديم الدهر، يستعمله الناس مع الفلاحين، ويقال له: السلم، ويقال له: السلف، ويقال له: الاستدانة، ويقال له: المداينة، له أسماء في عرف الناس.

والضابط في هذا: أن من أراد أن يشتري شيئًا من ذمة أحد، فيكون ذلك بصفة مضبوطة، يعني: بأوصاف معلومة، وآجال معلومة، حتى لا يكون نزاع.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٨٥) برقم: (٢٢٤٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٦-١٢٢٧) برقم: (١٦٠٤).

فإن كان حبوبًا، فلا بد من كيل معلوم، وهكذا الثمار بكيل معلوم، وإن كان غير ذلك فلا بد من صفات معلومة، وإن كان يوزن فبوزن معلوم؛ ولهذا قال ﷺ: (**من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**).

فيقول مثلًا: أنا آخذ من ذمتك ألف صاع من الحنطة، أو من الذرة، أو من الرز، كل صاع بريال، أو كل صاع بريالين، إلى أجل معلوم، إلى انسلاخ ذي الحجة، أو إلى انسلاخ المحرم، أو إلى انسلاخ صفر، أو إلى دخول صفر، أو إلى دخول ربيع الأول، أجل معلوم.

وهكذا إذا كان حيوانًا تكون صفته كذا، وصفته كذا، وسِنُّه كذا، إلى أجل معلوم.

أو شيئًا موزونًا من الحديد، أو النحاس، أو القطن أو غير ذلك، بوزن معلوم إلى أجل معلوم، لا بأس بذلك.

وهكذا السيارات الآن، يشتري منه سيارة معروف موديلها، مضبوطة بالصفات، إلى أجل معلوم، إلى سنة أو سنتين ويسلمها له، ويقدم له الثمن الآن، يعطيه الثمن ألفًا أو ألفين أو عشرة أو عشرين ألفًا، إلى أجل معلوم، ويسلم له السيارة، أو يسلم له التمر، أو يسلم له الرز، أو الحنطة، أو الذرة، أو القطن، لا بد أن يكون معلومًا، إما بالوزن إذا كان يوزن، أو بالكيل إذا كان يكال، أو بالصفات المنضبطة في مثل الحيوانات، والسيارات، وأشباه ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الشروط في البيع

٣٣٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أُوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعُدها لهم ويكون ولاؤك لي، فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «خذيها، واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[1].

الشرح:

هذا الباب يتعلق بشؤون البيع وأحكامه، والشروط فيه.

وحديث عائشة رضي الله عنها: أن امرأة يقال لها: بريرة -مملوكة- جاءت إليها، وقالت: (**إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية**)، يعني: اشترت نفسها منهم، وهذا يسمى مكاتبة، العبد أو الأمة إذا اشترى نفسه من سادته، قال: يا سادتي، أو يا عمي فلان، أو يا عمتي فلانة، أنا سأشتري نفسي، حتى

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٣) برقم: (٢١٦٨) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ١١٤١) برقم: (١٥٠٤).

يعتق، وحتى يكون حُرًّا، فيتفق مع سيده على شيء معلوم، مثل ألف ريال، فيعطيهم كل شهر مائة ريال، أو عشرة آلاف ريال، فيعطيهم كل سنة ألف ريال، هذا يسمى المكاتبة، فإذا أدى ما عليه عتق.

هذه المرأة يقال لها بريرة، شارطتهم على تسع أواق، كل أوقية في سنة، بتسع سنين، وهذا ما يسمى الآن ببيع التقسيط، اتفقت معهم على تسعة أقساط، كل سنة أربعون ريالًا، وهي الأوقية، فجاءت تستعين عائشة في الثمن، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: (**إن أحب أهلك أن أعُدَّها لهم** -يعني: نقدًا ما فيه تأجيل- **ويكون ولاؤك لي فعلت**)، شاورتهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، الولاء يعني: متعلقات العتق، فيكونون هم عصبتها، لو ماتت يكونون هم أولياءها، وهم يرثونها، ويرثون ذريتها؛ لأنهم عصبتها.

فلما قالت لهم ذلك أبوا، وقالوا: لا، إلا أن يكون لهم الولاء، أن يكون ولاء العتيقة لهم، بحيث لو ماتت ورثوها، وورثوا أبناءها إذا لم يكن لهم ورثة، وإذا لم يكن لها ورثة ورثوها.

فأخبرت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ بذلك، فأمرها أن تشتريها وتعتقها، والولاء لها، وقال: (**الولاء لمن أعتق**).

فخطب الناس ﷺ وأخبرهم، قال: (**ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط**).

و(**في كتاب الله**) أي: في حكم الله وشرعه، ليس من شرطه أن يكون منصوصًا في القرآن، بل المراد: في حكم الله، أي: في شرع الله، وإن كان مائة شرط، وإن كان كرره صاحبه مائة مرة وأكده، فهو باطل: (**قضاء الله أحق،**

وشرط الله أوثق -من شروط الناس- **وإنما الولاء لمن أعتق)**.

فجعل الولاء لمن أعتق العبد أو الأمة؛ لأن المُعْتِق هو صاحب النعمة، فيكون له الولاء.

وفي هذا دليل على جواز بيع التقسيط، وأنه إذا باع إنسان أرضًا بأقساط، أو بيتًا، أو جملًا، أو سيارة بأقساط فلا بأس، إذا كانت الآجال معلومة، فإذا قال: اشتر مني هذا البيت بمائة ألف ريال، كل سنة عشرة آلاف، أو هذه السيارة بخمسين ألف، كل سنة خمسة آلاف، أو كل شهر ألف ريال، ما فيه بأس، يُسمى بيع التقسيط، إذا كانت الآجال معلومة، والمَبيع معلومًا عند البائع وحاضرًا، السيارة حاضرة، الأرض عنده مملوكة له، والبيت مملوك له، ثم باع بأقساط، لا حرج في ذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

٣٣٤- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه كان يسير على جمل له فأعيا، فأراد أن يُسَيِّبَه[١]، قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي، وضربه فسار سيرًا لم يسر مثله قط، ثم قال: «بعنيه بأوقية»، قلت: لا، ثم قال: «بعنيه»، فبعته بأوقية، واستثنيت حُمْلانَه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: «أتُراني[٢] ماكستك لآخذ جملك؟ خذ

(١) سيَّبه: تركه. ينظر: لسان العرب (١/ ٤٧٨).

(٢) بمعنى: أتظنني، ينظر: لسان العرب (١٤/ ٣٠٤).

جملك ودراهمك، فهو لك»[١].

٣٣٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها[٢].

الشرح:

هذان الحديثان الشريفان عن النبي ﷺ في مسائل متعددة من مسائل البيع وأحكامه، والمساومة والمناجشة بين الناس.

في حديث جابر رضي الله عنه: (أنه كان يسير على جمل قد أعيا) يعني: قد تعب فأدركه النبي ﷺ **(فدعا له، وضربه فسار سيرًا لم يسر مثله قط، ثم قال له النبي ﷺ: «بعنيه بأوقية»)**، فلم يزل به حتى باعه إيَّاه، فلما قدم المدينة أتاه جابر رضي الله عنه بالجمل، وكان قد اشترط حُمْلانه إلى أهله، يعني: اشترط على النبي ﷺ أن يكون له ظهره حتى يصل المدينة، فلما وصل المدينة أتى بالجمل فأعطاه النبي ﷺ الثمن، وفي اللفظ الآخر: «وزاده»[٣]، «وأرجح له»[٤]، ثم قال: **(أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خُذ جملك ودراهمك)**، فأعطاه الجمل، وأعطاه الدراهم.

فالنبي ﷺ بيَّن هذا ليعلم الناس الحكم، وليستفيدوا من هذه الأحكام التي

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨٩-١٩٠) برقم: (٢٧١٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢١) برقم: (٧١٥) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٩) برقم: (٢١٤٠) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٣) برقم: (١٤١٣).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٦١) برقم: (٢٦٠٣)، بلفظ: «أتيت النبي ﷺ في المسجد، فقضاني وزادني»، صحيح مسلم (١/ ٤٩٥) برقم: (٧١٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٦٢) برقم: (٢٠٩٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٣-١٢٢٤) برقم: (٧١٥)، بلفظ: «فأرجح لي»، من حديث جابر رضي الله عنه.

فعلها ﷺ:

منها: أنه ينبغي للمؤمن أن يرفق بأخيه، وأن يساعده على الخير، ولاسيما إذا أعيا بعيره، أو فرسه، أو نحو ذلك، أن يساعده بما يرى من مال، أو دعاء لأخيه.

ومنها: أنه لا مانع أن يماكس في البيع، والمماكسة: المكاسرة، يقول البائع: بكذا، والمشتري يقول: بكذا، البائع يقول له: أنا أبيع بمائة، والمشتري يقول: بثمانين.. بتسعين، يكاسره، هذه المماكسة، لا بأس بها بين البائع والمشتري، والبائع له رضاه، لا يبيع إلا بما يرضى، لكن المماكسة معناها المكاسرة، يعني: يطلب المشتري التنزيل، والبائع يطلب الرفع.

وفيه من الفوائد: حُسن خُلُقه ﷺ وجوده وكرمه، كان حسن الخلق، كريم المعاشرة، كريم المحادثة، جوادًا كريمًا، أعطاه الجمل وأعطاه الثمن جميعًا.

والمقصود: هو بيان الحكم الشرعي، وحتى يعلم الناس أنه لا بأس بأن يماكس البائع والمشتري، ولا بأس أن يعطيه المبيع بعدما يشتريه، يرده إليه هبة وجودًا وكرمًا، ولا بأس بالشرط، كون الإنسان يشتري شيئًا، ويشرط عليه شرطًا لا يخالف الشرع، كأن يقول البائع: أنا أشترط عليك أن يكون البعير تحتي حتى يوصلني البلد، أو يقول في البيت: يكون لي سكناه سنة، وبعد السنة أسلمه لك، أو الدكان يكون في يدي سنة حتى أسلمه لك، أو ما أشبهه من الشروط الجائزة، لا بأس بذلك.

والحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه مسائل خمس:

الأولى: النهي عن بيع الحاضر للبادي، وتقدم في الحديث السابق[١].

ومعنى بيع الحاضر للبادي، يعني: أن المقيم في البلد لا يتولى البيع للوافدين من البادية وغير البادية؛ لأنه إذا تولى البيع لهم كاسر الناس وشدَّد عليهم؛ لأنه يعلم السعر، فيكون على الناس في هذا مشقة، ولكن يترك البادية هم الذين يبيعون، والقادمون هم الذين يبيعون بأنفسهم؛ لأن بيعهم يكون أرفق بالناس، وأنفع للناس، وأرخص للناس؛ ولهذا قال ﷺ: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[٢].

فيبيع القادم -سواء كان بدويًّا أو حضريًّا- ما قدم به من دهن، أو من حبوب، أو من أقط، أو من حيوانات، يتولى البيع بنفسه، حتى يكون هذا أرفق بالمسلمين، وأقل لرفع الأسعار.

والمسألة الثانية: التناجش، النبي ﷺ قال: (**لا تناجشوا**)، والتناجش: كون الإنسان يزيد في السعر وهو ما يريد الشراء، فقط لأجل المغالطة، والإيذاء، إما لأجل أن ينفع البائع، أو لأجل أن يؤذي المشتري، أو يتلاعب بالناس، هذا لا يجوز، لا يزيد إلا إذا كان له رغبة في الشراء، إذا لم يكن له رغبة لا يزيد في السلعة، وهذا هو التناجش، فالنَّجْش: أن تزيد في السلعة وأنت لا تريد الشراء، فليس لك أن تفعل ذلك، وليس لك ولا للآخر أن تتناجشا من دون حاجة، بل لأجل الإيذاء، فلا يجوز لا لهذا ولا لهذا، إما أن يكون له رغبة فيزيد، من غير أن يتواطأ، وإلا فيدع، ولاينجش على أخيه.

---

(١) تقدم (ص:١٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٣).

والثالثة: (ولا يبع بعضكم على بيع بعض)، ليس للمسلم أن يبيع على بيع أخيه، وليس له أن يشتري على شراء أخيه، فالمسلمون شيء واحد إخوة، فليس لهم أن يضر بعضهم بعضًا، ولا أن يؤذي بعضهم بعضًا؛ لأن بيعه على بيع أخيه، وشراءه على شراء أخيه يورث الشحناء والعداوة بين المسلمين، ومعنى ذلك: إذا بعت على زيد سلعة بمائة ريال، ليس للآخر أن يأتي ويقول: أنا أشتريها منك بمائة وعشرة حتى يترك، أنا أشتريها منك بكذا وكذا، هذا هو الشراء على شراء أخيه.

والبيع على بيعه، أن يقول له: أنت يا فلان أخذتها بمائة، أنا أعطيك سلعة أحسن منها بتسعين، حتى يترك ويشتري منه، وهذا إذا علمه البائع صار من أسباب البغضاء ومن أسباب الشحناء بين الناس، فلا تبع على بيع أخيك، ولا تشتر على شراء أخيك، «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[1].

والرابعة: (ولا يخطب على خطبة أخيه)، إذا خُطبت امرأة يتركها، ولا يخطبها وهو يعلم أن الآخر خطبها، حتى يردُّوه أو يتركها هو، إذا ردوه أو تركها هو جازت له، وما دام أنك تعلم أنه قد خطبها فلا تخطبها، ودعها حتى يتركها الخاطب قبلك ويتراجع، أو يردونه أهل المرأة ويعتذرون منه، فتخطبها بعد ذلك؛ لأن خطبتك لها تؤذي أخاك، وتضر أخاك، وهو قد سبقك، والحق لمن سبق، فلا يحق لك الخطبة على خطبة أخيه.

والخامسة: (ولا تسأل المرأة طلاق أختها)، ليس للمرأة أن تقول: ما أقبلك حتى تطلق فلانة، هذا غلط وظلم، إن شاءت تزوجته وإلا تركته، ولا تقل له:

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣).

طلِّق، وهذا كثير من الناس، إذا خطب منهم أحد ومعه زوجة، قالوا: لا، حتى تُطلِّق، هذا غلط، فإن جاء وناسبهم فيزوجونه ولا يقولون له: طلق امرأتك، فلا يتسببون في طلاقها ولا يتعرضون لها، فهذا منكر وظلم، ليس لهم ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الربا والصرف

٣٣٦- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربًا إلا هاء وهاء، والبُرُّ بالبرِّ ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء»(١).

٣٣٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثلًا بمثل، ولا تُشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورِق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»(٢).

٣٣٨- وفي لفظ: «إلا يدًا بيد»(٣).

٣٣٩- وفي لفظ: «إلا وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، سواء بسواء»(٤).

٣٤٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بَرْنِي، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع؛ ليطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أَوَّهْ، أَوَّهْ عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري: فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به»(٥).

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٨) برقم: (٢١٣٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٩) برقم: (١٥٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٤) برقم: (٢١٧٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٨) برقم: (١٥٨٤).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٨-١٢٠٩) برقم: (١٥٨٤).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٩) برقم: (١٥٨٤).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٠١-١٠٢) برقم: (٢٣١٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٥) برقم: (١٥٩٤).

الشرح:

هـذه الأحاديـث الثلاثـة مـن أصـح الأحاديـث عـن رسـول الله ﷺ فيمـا يتعلق بالربا.

والربـا بمعنـى الزيـادة، تقـول: ربـا الشـيء يربـو ربًـا، إذا زاد، ومنـه: ﴿ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾[الحج:٥]، يعني: إذا زادت وارتفعت، وسُمي الربا ربا؛ لما فيـه مـن الزيـادة غالبًا، أو التوسل إليها، فالزيادة مثل درهم بدرهمين، وصاع بصاعين من جنس واحد، صاع من تمر بصاعين من تمر، أو صاع من بر بصاعين مـن بـر، فهـذا فيـه الزيادة، وقد يكون بغير الزيادة، لكنه وسيلة إلى الزيادة، كأن يكون صاعًا بصـاع من غير قبض، فهذا لا يجوز لأجل النسيئة؛ لأن هذا وسيلة إلى الربـا، ولا وجـه للتأجيـل وهمـا متمـاثلان، فهـذا يجـر إلـى الزيـادة في مقابـل النسـيئة، وقـد سـد النبي ﷺ الباب ومنع هذا وهذا؛ ولهذا قال ﷺ **في حديث عمر** رضي الله عنه: **(الـذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء)**، يعني: يدًا بيد، يعني: خذ وسلِّم، **(والفضة بالفضة ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًـا إلا هـاء وهـاء)**، يعني: إلا يدًا بيد، فإذا باع سلعة من أسورة، أو خواتم من الذهب بدنانير ذهـب، فلا بد من التساوي يدًا بيد، التساوي والقبض، يعني: مثلًا بمثـل، يـدًا بيـد، هـاء وهاء، فإن كان ذهبًا أسورة باعها بفضـة فـلا بـأس، لكـن يـدًا بيـد، أو خـواتم مـن الذهب أو قلائد من الذهب باعها بفضة، فـلا بـأس، لكـن يـدًا بيـد، يتقابضـان في الحال، لا يتفرقا وبينهما شيء، هذا معنى **(هاء وهاء)**.

وهكذا **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه: **(لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلًا بمثـل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض)**، يعني: لا تزيدوا بعضها على بعض، أو لا تنقصوا

بعضها عن بعض، (**ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**).

أولًا: التقابض، في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وبيع أحدهما بالآخر.

فإن كان الذهب بالذهب فلا بد من شرطين: التماثل والتقابض، وهكذا الفضة بالفضة لا بد من شرطين: التماثل والتقابض، وهكذا البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، لا بد من شرطين: أن يكونا متماثلين، وأن يتقابضا في الحال.

أما إذا اختلفت الأجناس، فلا بأس بالتفاضل، لكن يدًا بيدٍ، كما قال النبي ﷺ في حديث بلال رضي الله عنه لما اشترى صاعًا من التمر الطيب، بصاعين من التمر الرديء، قال: (**أوَّه، عين الربا، عين الربا**)، «**بع الجمع بالدراهم، واشتر بالدراهم جنيبًا**»[1]؛ فإنه لا يجوز أن يشتري شيئًا طيبًا من التمر بأكثر منه من الرديء، ولا من الذهب، ولا من الفضة، ولا من سائر الأنواع التي يقع فيها الربا، لا يشتري الرديء بشيء جيد من جنسه، بل يبيع الرديء ثم يشتري الذي يريد، يبيع الرديء ثم يشتري بالثمن التمر الطيب، أما أن يبيع صاعي تمر رديئ بصاع تمر طيب، أو صاع بر طيب بصاعين بر رديء، أو صاعًا طيبًا من الشعير بصاعين من الشعير الرديء، فلا، لا بد من التماثل، ولا بد من التقابض يدًا بيد.

لكن إذا اختلفت هذه الأصناف جاز التفاضل، تبيع صاعًا من التمر بصاعين

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٧-٧٨) برقم: (٢٢٠١)، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٥) برقم: (١٥٩٣)، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، بلفظ: «**ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**».

من الشعير، لا بأس، لكن يدًا بيد، أو صاعًا من البر بصاعين من الملح، أو صاعين من الشعير، لا بأس، أو مثقالًا من الذهب بمثقالين من الفضة أو بأكثر، وتكون يدًا بيد، لا بأس، أو دولارًا بريال سعودي يدًا بيد، لا بأس، أو جنيهًا إسترلينيًا بدراهم سعودية يدًا بيد، لا بأس، أو بعملة خليجية يدًا بيد، لا بأس، فلا بد من التقابض.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣٤١- وعن أبي المِنهال قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، وكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورِق دينًا[1].

٣٤٢- وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل فقال: يدًا بيد؟ فقال: هكذا سمعت[2].

الشرح:

تقدم حديث أبي سعيد رضي الله عنه يقول ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل، ولا**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٥) برقم: (٢١٨٠) واللفظ له، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٢) برقم: (١٥٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٥) برقم: (٢١٨٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٣) برقم: (١٥٩٠) واللفظ له.

تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»[1]، وتقدم حديث بلال رضي الله عنه في شرائه الصاع بصاعين من التمر، وقول النبي ﷺ له: «**عين الربا، لا تفعل**»[2]، «**بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**»[3]، وهكذا **حديث زيد بن أرقم، والبراء بن عازب** رضي الله عنهما، لما سألهما أبو المنهال عن الصرف، كل واحد يقول: اسأل هذا، هو خير مني، وهذا فيه تواضع من الصحابة رضي الله عنهم، وتقديم بعضهم لبعض، وأن كل واحد يفرح أن يقوم صاحبه بالفتوى بدلًا منه؛ لهذا قالوا جميعًا: **(إن الرسول ﷺ نهى عن بيع الذهب بالورِق دينًا)**، الورق: الفضة، هذا يدل على أنه لا يجوز بيع الذهب بالفضة دينًا، بل يدًا بيد.

وهكذا **حديث أبي بكرة** رضي الله عنه في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، إلا مثلًا بمثل، سواءً بسواء، وأذن لهم أن يشتروا الفضة بالذهب كيف شاؤوا، والفضة بالذهب كيف شاؤوا، لكن يدًا بيد.

فإذا اتحد الجنس فلا بد من أمرين: التماثل، والتقابض يدًا بيد، إذا كان الجنس واحدًا: ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو تمر بتمر، أو بر ببر، أو أرز بأرز، أو شعير بشعير، مثلًا بمثل، لا بد من التماثل، فلا يجوز أن تبيع درهمًا بدرهمين، ولا دينارًا بدينارين من الذهب، لا بد أن يكون مثلًا بمثل، سواء بسواء، ولا بد من شرط ثانٍ، وهو أن يكون يدًا بيد تقابضًا، أي: لا يتفرقان حتى يتقابضا.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٧).

أما إذا اختلف الجنس مثل فضة بذهب، أو تمر ببر، فهذا لا بأس بالتفاضل؛ لاختلاف الجنسين، فإذا باع صاعًا من التمر بصاعين من الشعير، أو بصاعين من البر، يدًا بيد، فلا بأس؛ لأنهما جنسان، أو باع مائة مثقال من الفضة بعشرة مثاقيل من الذهب، يدًا بيد، فإن المعدن مختلف، كذلك إذا باع صاعًا من البر بصاعين من الشعير، أو بصاعين من الملح، يدًا بيد، فلا بأس؛ لاختلاف الجنس، وهكذا الأوراق اليوم -العُمَل- تقوم مقام الذهب والفضة، فإذا باع عملة بعملة، يدًا بيد، فلا بأس، ولو اختلفت، مثل دولار واحد باعه بثلاثة دراهم، أو بأربعة دراهم، يدًا بيد، لا بأس؛ لأن العملة مختلفة، مثل الذهب، أو باع دنانير أردنية أو عراقية؛ عشرة دنانير بخمسة دولارات، أو بعشرين دولارًا، لا بأس، يدًا بيد؛ لاختلاف الجنسين، أو باع مائة من الدراهم السعودية بخمسين من الدولارات، أو بعشرين من الدنانير العراقية، أو الهاشمية، أو غير ذلك، يدًا بيد، فلا بأس؛ لأنها جنسان.

والقاعدة إذا اختلفت الأجناس جاز التفاضل، والاختلاف في الكثرة، لكن يدًا بيد، فإذا كان الجنس واحدًا، فلا بد من شرطين: أن يتماثلا سواء بسواء، وأن يكون ذلك يدًا بيد، التقابض في المجلس.

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

باب الرهن وغيره

٣٤٣- عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعامًا، ورهنه درعًا من حديد(١).

٣٤٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدُكم على مليء فليتبع»(٢).

٣٤٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ -أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول-: «من أدرك ماله بعينه عند رجل -أو إنسان- قد أفلس، فهو أحق به من غيره»(٣).

٣٤٦- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جعل -وفي لفظ: قضى- النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة(٤).

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة بعضها يتعلق بالرهن، وبعضها يتعلق بالحوالة، وبعضها يتعلق بغير ذلك.

الحديث الأول: يدل على أنه لا مانع من معاملة الكافر بالشراء منه، والبيع

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٦) برقم: (٢٠٦٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٦) برقم: (١٦٠٣) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٩٤) برقم: (٢٢٨٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٧) برقم: (١٥٦٤).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١١٨) برقم: (٢٤٠٢) واللفظ له، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٣) برقم: (١٥٥٩).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٧٩) برقم: (٢٢١٣، ٢٢١٤) واللفظ له، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٩) برقم: (١٦٠٨).

عليه، ولهذا **قالت عائشة** ﵂: **(أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا، ورهنه درعًا من حديد)**، وثبت عنه ﷺ: «أنه توفي ودرعه مرهونة في طعام لأهله، اشتراه من يهودي»[(١)].

وهذا يدل على أنه لا بأس أن يشتري الإنسان من يهودي أو نصراني أو غير ذلك بعض الحاجات، ولا يكون ذلك من موالاتهم، ولا من محبتهم، فالموالاة بالمحبة والنصرة، أما الشراء منه والبيع عليه فليس من باب الموالاة، ولا حرج في ذلك؛ ولهذا فعله النبي ﷺ.

الحديث الثاني: يدل على أنه لا يجوز للغني أن يؤخر الدين؛ ولهذا قال: **(مطل الغني ظلم)**، يكون عنده يسر ومع ذلك يمطل أخاه ولا يوفيه حقه، بل يجب عليه أن يبادر بقضاء الدين إذا كان قادرًا، ولا يمطل أخاه ولا يؤذيه.

وفي اللفظ الآخر يقول ﷺ: «**لَيُّ الواجد يُحل عِرضه وعقوبته**»[(٢)]، ليُّه: يعني: مطله وتأخيره الحق، «**يُحل عِرضه**» أي يقال فيه: إنه مطلني، وإنه تعدَّى عليَّ، وإنه أخذ حقي، وعقوبته بالأدب حتى يؤدي الحق، بالسجن أو غيره من جهة ولي الأمر، حتى يؤدي الحق إذا كان موسرًا، إنما الإنظار للمعسر كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:٢٨٠]، أما الغني فليس له

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٤١) برقم: (٢٩١٦) بلفظ: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعًا من شعير»، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٦) برقم: (١٦٠٣) بلفظ: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا بنسيئة، فأعطاه درعًا له رهنًا».

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١١٨) معلقًا، سنن أبي داود (٣/ ٣١٣-٣١٤) برقم: (٣٦٢٨)، سنن النسائي (٧/ ٣١٦) برقم: (٤٦٨٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨١١) برقم: (٢٤٢٧)، مسند أحمد (٢٩/ ٤٦٥) برقم: (١٧٩٤٦)، من حديث الشريد بن سويد ﵁.

المطل، بل يجب عليه الوفاء، وعدم إيذاء صاحب الحق.

وقوله ﷺ: **(وإذا أُتبع أحدكم على مَليءٍ فليتبع)**، أي: إذا أُحيل على مليء فَلْيَحتَل، هذا فيه قبول الحوالة إذا كان على مليء، إذا كان لك دين على إنسان، وحوَّلك على مليء، فعليك أن تقبل الحوالة. تطالب إنسانًا بعشرة آلاف ريال، فحولك على إنسان مليء، تقبل الحوالة ولا بأس.

الحديث الثالث: يدل على أن من أدرك ماله عند رجل قد أفلس أو امرأة قد أفلست، فهو أحق بماله، فإذا بعت على إنسان سيارة، أو بعيرًا، ثم بان إفلاسه، أي ليس عنده شيء، مُعدم، فلك أن ترجع بمبيعك إذا وجدته بعينه، ولم يتعلق به حق للغير، بل وجدته بعينه، فلك أن ترجع به، فأما إن كان قد تغيَّر بأن زاد زيادة بيِّنة، يختلف فيها الحكم، فيزداد بها الثمن، أو وجدته قد رهنه، أو ورِثه آخر، أو نحو ذلك، فلا حق لك، أما إذا وجدته بعينه، ولم يقضك من الثمن شيئًا، فأنت أولى به، كما في الرواية الأخرى: «**ولم يقض من ثمنه شيئًا**»[1].

والرابع: فيه الدلالة على ثبوت الشُفعة في كل شيء لم يقسم، **(قضى الرسول ﷺ بالشُفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرفت الطرق فلا شفعة)**، فإذا باع إنسان حصته من أرض، أو بيت، أو سيارة على الصحيح -ولو كان منقولًا كالسيارة- فالشريك له الشفعة، فإذا كانت الأرض بينك وبين إنسان أنصافًا، أو أرباعًا، أو أثلاثًا، وباع حقه، لك الشفعة إذا عَلِمْتَ هذا المشتري، أو

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٦-٢٨٧) برقم: (٣٥٢٠)، مرسلًا بلفظ: «**أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء**».

سيارة بينك وبينه، وباع نصفها الذي يخصه على واحد، فالصحيح أن لك الشفعة في هذا النصف الذي باعه على غيرك بالثمن الذي باعه، وهذا عامٌّ يعمُّ الأراضي، ويعمُّ المنقولات، في كل شيء لم يقسم.

أما إذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق انتهت الشفعة، إذا تقاسمتم وصار لكل واحد طريق يخصه، وبُيِّنت الحدود، ثم باع، ما لك شفعة؛ لأنه انتهى، صار جارًا ولم يعد شريكًا، إنما الشفعة في الشركة، أما لو باع والطريق واحد فلك الشفعة، لو تقاسمتم الأرض، لكن طريقها واحد بينكما مشترك، فلك الشفعة؛ لحديث: «**الجار أحقُّ بشُفعة جاره، يُنتَظر بها وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا**»[1]، فالجار أحق بشُفعة الجار إذا كان الطريق واحدًا، والمسيرُ واحدًا؛ لأنه يحصل له ضرر، فإذا كانت الطرق قد اتضحت، وكل واحد له طريق مختص، أو استقلَّ بماله، فلا شفعة عندئذ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣٤٧- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عُمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يَستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أَصبت أرضًا بخيبر، لم أُصب مالًا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حَبَّست أصلها وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر، غير أنه لا يُباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب،

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٦) برقم: (٣٥١٨)، سنن الترمذي (٣/ ٦٤٢-٦٤٣) برقم: (١٣٦٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٣) برقم: (٢٤٩٤)، مسند أحمد (٢٢/ ١٥٥-١٥٦) برقم: (١٤٢٥٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جُناح على من وليها، أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صَديقًا غير مُتَمَوِّل فيه، وفي لفظ: غير متأثل(١).

٣٤٨- وعن عمر رضي الله عنه قال: حَمَلت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه»(٢).

٣٤٩- وفي لفظ: «فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»(٣).

٣٥٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»(٤).

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة: الأول منها يتعلق بالوقف، والثاني والثالث يتعلقان بالعود في الصدقة.

في قصة عمر رضي الله عنه أنه أصاب أرضًا بخيبر، لما فُتحت خيبر قسَّمها النبي ﷺ بين المسلمين، فصار لعمر نصيبه من ذلك، فاستشار النبي ﷺ ماذا يفعل بنصيبه، وهو نصيبٌ نفيس، فقال له النبي ﷺ: (**إن شئت حبَّست أصلها،**

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٩٨-١٩٩) برقم: (٢٧٣٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥) برقم: (١٦٣٢).
(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٧) برقم: (١٤٩٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٩) برقم: (١٦٢٠).
(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٦٤-١٦٥) برقم: (٢٦٢٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٩) برقم: (١٦٢٠).
(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٦٤) برقم: (٢٦٢١)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤١) برقم: (١٦٢٢).

وتصدقت بها)، حبَّست أصلها، يعني: جعلت أصلها حبيسًا، وقفًا لا يباع ولا يشترى، ولا يوهب، ولا يورث، وغلَّته في سبيل الله، وهذا هو الوقف: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة في وجوه الخير، من عقارٍ أو منقولٍ.

ففعل عمر رضي الله عنه ذلك، فحبَّس الأرض، وجعل غلَّتها في الفقراء، والمساكين، وذي القربى، وابن السبيل، والضيف، يعني: جعلها في وجوه البر وأعمال الخير، وهذا من الأوقاف الصالحة الطيبة، وهو داخل في حديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثٍ: صدقة جارية**» وهذا من الصدقة الجارية، «**أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[1]، فإذا حبَّس أرضًا، أو نخلًا، أو منزلًا، أو دكَّانًا «حانوتًا»، أو غير ذلك، على أنه يتصدق بغلَّته، بأجرة البيت، وبأجرة الأرض، وثمرة النخل، وثمرة البستان، بما فيه من أنواع الأشجار، هذا صدقة وقربة، والأصل يبقى.

ويعمُّ أيضًا المنقول، لو وقف دابة وسبلها، كناقة، ويتصدق بنسلها -ذريتها- ولبنها وصوفها كذلك، أو بقرة، أو شاة صح ذلك؛ لأنه مما يُحبَس أصله ويتصدق بغلَّته.

ثم قال: (**لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، غير مُتَأَثِّلٍ -أو غير مُتَموِّلٍ-**)، يعني: يأكل بالمعروف بغير إسراف، ولا يتخذ له عقارًا منها، ولا أموالًا منها، بل يأكل منها في مقابل تعبه وعمله، ويجوز أن يُعطى شيئًا معينًا أجرة تعبه، هذا الناظر أو الوكيل من جهة الواقف المسبِّل، أو من جهة الحاكم

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥) برقم: (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة**».

الشرعي؛ لأن الأوقاف والعناية بها تحتاج إلى تعب، فإذا رضي بأن يأكل منها كفى، وإن طلب أجرة جاز أن يُعطى أجرة على تعبه، كـ(٥٪) أو (١٠٪)، أو شيئًا مُعيَّنًا في مقابل التعب.

ولا بأس أن يُهدِي منها للفقراء، والمساكين، والأقارب، على حسب ما ينص عليه الموصي الواقف، فيلتزم بما نص عليه الواقف وبيَّنه في مصاريفها، ويؤدي الأمانة، ويحرص على النصح بأن يحفظ أصلها، وينمِّيها، ويكثرها، ويتقي الله في ذلك، ويكون له أجرة معيَّنة، أو مشاركة في الأخذ منها.

والحديث الثاني والثالث: في قصة حمل عمر رضي الله عنه على فرس في سبيل الله، فالإنسان إذا وهب شيئًا وتصدق بشيء ليس له الرجوع فيه، فإذا أعطى إنسانًا فرسًا يجاهد عليها في سبيل الله، أو تصدق عليه ببستان، أو بأرض، أو ببيت، فلا يرجع في ذلك، ولو بالثمن؛ لأنه إذا اشتراه في الغالب أن البائع يستحي منه وينزِّل له في الثمن، ولا يبيعه بالمماكسة والمكاسرة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: (**لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه**)، وفي اللفظ الآخر: (**كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**)، فشبهه بالكلب تنفيرًا من العودة؛ تقبيحًا لها، فلا يرجع في هبته ولا في صدقته؛ لأنه جاء في الحديث: (**العائد في هبته كالعائد في قيئه**)، والعائد في صدقته كذلك، وفي الحديث الآخر: «**لا يحل للمسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده**»[1].

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٩١) برقم: (٣٥٣٩)، سنن الترمذي (٤/ ٤٤٢) برقم: (٢١٣٢)، سنن النسائي (٦/ ٢٦٧-٢٦٨) برقم: (٣٧٠٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٥) برقم: (٢٣٧٧)، مسند أحمد (٤/ ٢٦) برقم: (٢١١٩)، من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

فالحاصل أنه إذا أعطى عطيةً، أو تصدق بصدقة، فليس له الرجوع فيها؛ لأنها خرجت لله.

وإن كانت هبة فكذلك لا يرجع فيها، وهذا -والله أعلم- لأن النفوس ميَّالة للدنيا، فإذا أعطاه من دون عوض قد يندم ويرجع، فمنعه الشارع من ذلك، وحرم عليه الرجوع، حتى لا يحصل التلاعب، فإذا وهب وقبضها الموهوب انتهى، وليس له الرجوع فيها.

وهكذا في الصدقة من باب أولى؛ لأنه أخرجها لله، فلا يرجع فيها، لكن الوالد له الرجوع على ولده في العطية.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣٥١- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عَمْرَة بنت رواحة: لا أرضى حتى يشهد رسول الله ﷺ، فانطلقَ أبي إلى رسول الله ﷺ ليُشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة[١].

٣٥٢- وفي لفظ قال: «فلا تُشهدني إذًا؛ فإني لا أشهد على جَور»[٢].

٣٥٣- وفي لفظ: «فأشهد على هذا غيري»[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥٨) برقم: (٢٥٨٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٢) برقم: (١٦٢٣) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٧١) برقم: (٢٦٥٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٣) برقم: (١٦٢٣) واللفظ له.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٣-١٢٤٤) برقم: (١٦٢٣).

٣٥٤- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها، من ثمر، أو زرع[(١)].

٣٥٥- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا أكثر الأنصار حقلًا، وكنا نكري الأرض على أنَّ لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما الذهب والورق فلم ينهنا[(٢)].

٣٥٦- ولمسلم: عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ بما على الماذيانات، وأقبال الجَداول، وأشياء من الزرع، فيهلِك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به[(٣)].

الماذِيَانات: الأنهار الكِبار. والجَدول: النهر الصغير.

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بجملة من الأحكام.

الأول: فيما يتعلق بالعدل بين الأولاد، وأنه لا يجوز للأب ولا للأم أن يفضلا بعضهم على بعض في العطية، أما النفقة؛ ينفق عليهم لأنهم صغار، فينفق عليهم كل بقدر حاجته، أو لأنهم فقراء، ينفق عليهم والدهم على قدر حاجتهم، الصغير له نفقته، والكبير له نفقته، على حسب أحوالهم.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٥) برقم: (٢٣٢٩)، صحيح مسلم (٣/ ١١٨٦) برقم: (١٥٥١).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٩١) برقم: (٢٧٢٢)، صحيح مسلم (٣/ ١١٨٣) برقم: (١٥٤٧) واللفظ له.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٣) برقم: (١٥٤٧).

أما أن يخص بعضهم دون بعض بعطية، فلا يجوز له أن يخص بعضهم دون بعض، ولهذا لما وهب بشير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه ابنه النعمان فأعطاه غلامًا، وأراد أن يُشهد النبي على هذا ﷺ، قال له ﷺ: «**أكل ولدك أعطيتهم مثل هذا؟**» قال: لا، قال: «**فارجعه**»[1] -أي: فرده-، قال: (**فأشهد على هذا غيري**)، (**فإني لا أشهد على جور**)، فدل ذلك على أن تخصيص بعض الأولاد دون بعض من الجَور، فلا يجوز، بل ينبغي إما أن يعطيهم كلهم وإما أن يدعهم كلهم، إلا إذا كان التخصيص لأجل الفقر، هذا فقير وهذا غني، فينفق على الفقير قدر حاجته، أو هذا صغير ليس له شيء، وهذا كبير له أسباب وله نفقة، ينفق على الصغير حتى يتيسر له ما يقوم بحاله؛ لأن الوالد ينفق على عياله، كما قال عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣].

فالمقصود: أن الولد الفقير على والده الغني أن ينفق عليه حتى يجد غِنىً يغنيه، أما أن يخص بعضهم بعطية، هذا يعطيه بيتًا، وهذا يعطيه غلامًا، وهذا يعطيه سيارة، والآخر لا يعطى، فلا، بل يعدل بينهم، (**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**).

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه عامل أهل خيبر على ما عندهم من النخيل والأراضي بالشطر، يزرعون الأرض، ويسقون النخل بالنصف.

وهذا يدل على جواز المزارعة والمساقاة بالنصف، أو بالثلث، أو بالربع، أو

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥٧-١٥٨) برقم: (٢٥٨٦)، بلفظ: «**أكل ولدك نحلت مثله**»، قال: لا، قال: «**فارجعه**»، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤١-١٢٤٢) برقم: (١٦٢٣).

بأقل، أو بأكثر، جزء مشاع، لا بأس بهذا؛ لأنهم شركاء في الغُنْم والغُرم، فإذا أعطاه أرضه ليزرعها بالنصف، أو بالربع، أو بالثلث، أو بالخمس، أو أعطاه النخل ليسقيه، وما فيه من الأشجار يسقيها بالنصف، أو بالثلث، أو بالربع، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس بذلك، يقال لها: المزارعة، ويقال لها: المساقاة إذا كانت على النخل.

أما أن يزارعهم على:

أن له ما نبت على الجداول والسواقي والأنهار، والباقي للآخر، فلا يجوز؛ لأن هذا فيه خطر، قد ينبت هذا أكثر من هذا، وقد يهلك هذا ويسلم هذا، فهذا زجر عنه النبي ﷺ، لا يجوز، كونه يقول مثلًا: أعطيك أرضي على أنك تزرعها، فالزرع الشمالي لي، والزرع الجنوبي لك، أو الشرقي لي، والغربي لك، أو الذي حول السواقي أو الأنهار لي، والبعيد لك، هذا لا يصلح؛ لأن فيه غررًا، قد يسلم هذا ويهلك هذا، لا يجوز، وهذا نهى عنه النبي ﷺ.

أو بجزء مجهول، قال -مثلًا-: لي ما أريد، أو لي جزء من الزرع، أو جزء من الثمرة غير معيَّن ما يصلح، لكن إذا أجَّر له الأرض بأجرة معلومة، وقال: استأجر مني أرضي بدراهم معلومة، أو بأصواع معلومة، فلا بأس بذلك.

والحديث الثالث: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه كذلك هو في هذا، إذا كان أجرًا معلومًا من الذهب أو الفضة أو الورق، فلا بأس، أما أن يقول: لي ما أنبتت السواقي والأنهار وما حولها، والباقي لك، فهذا -مثلما تقدم[1]- لا يصلح؛ لما فيه من الغرر والجهالة، إذ لا بد أن تكون الأجرة إما جزءًا مشاعًا، كنصف، أو

---

(١) تقدم (ص:٦١).

ربع، أو ثلث، أو دراهم معلومة، أو أصواعًا معلومة عن كرائه الأرض.

***

قال المصنف رحمه الله:

٣٥٧- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى النبي ﷺ بالعُمرى لمن وُهبت له[١].

٣٥٨- وفي لفظ: «من أعمر عُمرى له ولعقبه، فإنها للذي أُعْطِيها، لا ترجع للذي أَعْطاها؛ لأنه عطاء وقعت فيه المواريث»[٢].

٣٥٩- وقال جابر: إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها[٣].

٣٦٠- وفي رواية لمسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها؛ فإنه من أعمرَ عمرى فهي للذي أُعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه»[٤].

٣٦١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن جار جاره أن يَغرِز خَشَبَه في جداره»، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين[٥] بها بين أكتافكم[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦٥) برقم: (٢٦٢٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٦) برقم: (١٦٢٥).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٥) برقم: (١٦٢٥).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٦) برقم: (١٦٢٥).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٦) برقم: (١٦٢٥).

(٥) في نسخة: لأضربن.

(٦) صحيح البخاري (٣/ ١٣٢) برقم: (٢٤٦٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٠) برقم: (١٦٠٩).

٣٦٢- وعن عائشة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من ظلم من الأرض قيد شبر طُوقه من سبع أرضين يوم القيامة»(١).

الشرح:

هذه الأحاديث في مسائل تتعلق بالعُمرى والجوار، يقول النبي ﷺ: **(من أعمر عمرى، فهي للذي أُعمرها)**، وفي اللفظ الآخر: **(قضى النبي ﷺ بالعمرى لمن وُهبت له)**، وفي اللفظ الآخر: **(من أعمر عُمرى فهي للذي أُعمرها حيًّا، وميتًا، ولعقبه)**، وقال جابر ﷺ: **(إنما العمرى التي أجازها النبي ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها)**، أما إذا قال: هي لك ولعقبك، فإنها تنتقل من المعمِر إلى المُعمَر، وتكون هبةً لازمةً مستمرةً له ولعقبه، وليس فيها رجوع إذا قبضها المُعْمَر، أما إذا قال: هي لك ما عشت، فهذه محل خلاف بين أهل العلم، قال جابر ﷺ: **(إنها ترجع لصاحبها)**، وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنها للمُعمَر، إلا إذا قال: لك سكناها، أو لك الانتفاع بها، أما إذا قال: قد أعمرتُكها، فإنها تكون له ولعقبه.

ومعنى كلام جابر ﷺ شيء فهمه جابر، لأنه لم يقل: قال رسول الله، وإنما أخبر عن فهمه، أن هذا هو مراد النبي ﷺ، والأحاديث تدل على أنه متى أُعمر فإنها تكون له ولعقبه، وإذا قال: هي لك ولعقبك، فهو من باب التأكيد ومن باب الإيضاح؛ لأن الإنسان إنما يملك مدة حياته، فإذا مات زال ملكه إلى

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣٠) برقم: (٢٤٥٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣١-١٢٣٢) برقم: (١٦١٢)، وليس عندهما: «**يوم القيامة**» وهي عند البخاري (٤/ ١٠٧) برقم: (٣١٩٨)، من حديث سعيد بن زيد ﷺ، ومسلم (٣/ ١٢٣١) برقم: (١٦١١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ورثته، ولهذا قال ﷺ: (**أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها؛ فإنه من أعمر عُمرى، فهي للذي أعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه**)، دل ذلك على أن العُمرى تنقل الأموال، وتذهب بأموالهم إلى غيرهم، فأخبرهم النبي ﷺ: أن الواجب أن يكونوا على بينة وعلى بصيرة، وأن يمسكوا عليهم أموالهم، حتى لا تخرج عنهم إلا عن علم وعن بصيرة بانتقالها عنهم.

وفي الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا يَمْنعنَّ جار جاره أن يضع خشبه في جداره**)، وفي رواية: «**خَشبةً في جداره**»، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: (**ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم**)، معنى هذا: أن الجار إذا احتاج إلى جاره في وضع الخشب على جداره، فإنه لا يُمنع، إذا كان الجدار يستطيع ذلك.

وكان الناس إلى حد قريب تتلاصق دورهم في الغالب، ويحتاج بعضهم إلى بعض، فإذا احتاج جارك إلى أن يضع خشبةً في جدارك، أو خَشَبَهُ في جدارك، فلا تمنعه من ذلك.

فالجار له حق كبير على جاره، قال النبي ﷺ: «**مازال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه**»[1]، والله أوصى به في كتابه العظيم: ﴿**وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ**﴾[النساء:٣٦]، فإذا احتاج جارك إلى وضع خشبة في جدارك لحجرة يقيمها، أو دِهليز يقيمه، أو ما أشبه ذلك، فإنك لا تمنعه إذا كان الجدار قويًا يستطيع أن يحمل تلك الخشبة، أما إذا كان ضعيفًا لا يستطيع فأنت معذور.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٠) برقم: (٦٠١٤)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٥) برقم: (٢٦٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: **(والله لأرمين بها بين أكتافكم)**، يعني: السُنة، وإن لم ترضوا بها سوف أُصرِّح بها وأُبينها براءةً للذمة، لمَّا رآهم عنها معرضين؛ لأن من طبيعة البشر عدم تحمل إلزامه بشيء لغيره، ولكن أبا هريرة ﵁ بين لهم أنَّ هذه سنة أمضاها النبي ﷺ فلا وجه لإعراضكم، بل الواجب الالتزام بها.

وقال بعض أهل العلم في تفسيره، يعني: إن لم ترضوا بها في الجدار، فضعوها على أكتافكم، من باب الزجر، ومن باب الوعيد، ومن باب التشديد عليهم؛ ليقبلوا السنة.

والأظهر هو المعنى الأول، يعني: لأُصرِّحنَّ بالسنة وأوفى ﵁؛ لأن الخشب لا يوضع على الأكتاف، وإنما يوضع على الجدران، فأراد بهذا بيان السنة، وأنه سوف يُصرِّح بها ويعيدها ويكررها، حتى يعلمها المسلمون فينقادوا لها، ويرتفق بعضهم ببعض؛ لأن الجار في حاجة إلى جاره، وفي منعه من ذلك نوع من الوحشة، وربما سبب المصارمة والمقاطعة، وفي تمكينه من الانتفاع بجاره ما يسبب الوئام والمحبة والتعاون على الخير.

وهكذا ما يحتاجه الجيران فيما بينهم، ينبغي أن يكون بينهم المودة والمحبة والتعاون، بالهدايا والدعوة إلى ما قد يقع من الولائم عندهم، والمبادرة بالسلام، والتَّحفِّي، وعيادة المريض منهم، إلى غير هذا، ينبغي أن يكون بينهم عناية بأسباب المحبة والوئام والتعاون على الخير، وهذا من حق الجار على أخيه، وهكذا مواساته إذا كان فقيرًا وجاره غني، يعتني بمواساته والحرص على سدِّ خَلَّته.

الحديث الثالث: يقول ﷺ: **(من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع**

أرضين)، هذا وعيد عظيم في الظلم، وأن الواجب الحذر من الظلم في الأرض وغير الأرض، قال النبي ﷺ: «**الظلم ظلمات يوم القيامة**»[1]، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [الفرقان:١٩]، فالظلم شره عظيم، وعاقبته وخيمة، ويقول الله عز وجل: «**يا عِبادي إني حرمت الظُّلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا**»[2]، فهذا يعم الأبدان، ويعم الأراضي، ويعم الأعراض، كما قال ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا** -يوم النحر- **في شهرِكم هذا** -شهر ذي الحجة- **في بلدكم هذا** -يعني: مكة»[3]، يبين ﷺ شدة الأمر، فإذا كان من الأراضي فإنه يطوق يوم القيامة من سبع أرضين، وهذا أيضًا وعيد شديد، وعقوبة عظيمة، فيجعل ما ظلمه من أرض طوقًا له يعذب به يوم القيامة، وهذا أيضًا من باب التشديد والتحذير وأن عاقبته وخيمة، نسأل الله السلامة.

***

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٩) برقم: (٢٤٤٧)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦) برقم: (٢٥٧٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٤) برقم: (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٥٠) برقم: (٧٠٧٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٥-١٣٠٦) برقم: (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب اللقطة

٣٦٣- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب أو الورِق؟ فقال: «اعرِف وِكاءها وعِفَاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تُعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر، فأدها إليه».

وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «ما لك ولها؟ دعها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها».

وسأله عن الشاة؟ فقال: «خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»[1].

الشرح:

هذا الحديث الصحيح يتعلق باللُّقَطة والضَّوالِّ، والنبي صلى الله عليه وسلم بيَّن أحكام اللُّقَطة وأحكام الضَّوالِّ، في هذا الحديث وفي أحاديث أخرى.

أما اللُّقَطة: فهي ما عدا الضوال من الحيوانات، من النقود وغيرها من قطع الأموال؛ كالملابس، والمفارش، وأشباه ذلك من اللُقطات، هذه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن اللاقط يُعرِّفها سنة، فإن عُرِفت سلَّمها لصاحبها، وإلا صارت ملكًا له، كالوديعة متى جاء طالبها يومًا من الدهر وعَرَفها أدَّاها إليه، وعليه أن يعرف عِفَاصها ووكاءَها، عِفَاصها: الوِعاء، ووكاءَها: رباطها إن كانت مربوطة،

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٠) برقم: (٩١)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٩) برقم: (١٧٢٢) واللفظ له.

وعددها إن كانت معدودة، وهكذا بقية الصفات إذا كانت لها صفات أخرى، يعرف صفاتها، حتى يكتبها عنده، ويحفظها عنده، ويُشهد عليها، ومتى جاء طالبها يومًا من الدهر أعطاها إياه.

وَبيَّن أهل العلم أن التعريف يكون في مجامع الناس، مثل الأسواق التي فيها الاجتماع، وأبواب الجوامع، والمحلات التي يكون فيها اجتماع، ويقول: من له اللقطة؟ من له الدراهم؟ من له الذهب؟ من له قطعة كذا؟ من دون أن يبيِّن الصفات، فإذا جاء من يطلب، سأله عن الصفات الدقيقة والخفيَّة، فإذا عرَفها وضبطها، أو جاء بالبينة عليها، أعطاها إياه، ويكون ذلك في الشهر مرتين أو ثلاثًا أو أكثر، وكلما كان أكثر فهو أبرأ للذمة وأحسن، حتى تكمل السنة، وبعد كمال السنة تكون له اللُقطة كسائر ماله، لكنها لا تكون مالًا كليًا، بل مالًا في حكم الوديعة، يعني: في حكم الدَّين الذي عليه، متى جاء صاحبها يومًا من الدهر وعَرَفها أدَّاها إليه، كأنها أمانة، وما نما منها من الربح، أو من أولاد الشاة ونحوها، فهو له، وليس لصاحبها إلا الأصل، ما نما بعد السنة من أرباح، أو أولاد للشاة ونحوها، فهو للملتقط لا لصاحبها؛ لأنها ملكه، فنموها له.

وهكذا الشاة حكمها حكم النقود، يُعرِّفها سنة، كما في الحديث الآخر: «**من آوى ضَالة، فهو ضالٌّ، ما لم يُعَرِّفْهَا**»[1]، يعرفها سنة؛ لأنها لا تدفع عن نفسها، فهي بمنزلة السجادة والوسادة وأشباه ذلك، فلا بد من تعريفها، فإن عُرِفت وإلا فهي له، ثم هو بالخيار، إن شاء باعها وحفظ صفاتها، وإن شاء جعلها عنده يرعاها، إن كان عنده غنم جعلها مع غنمه، إذا كان الوقت خصبًا ولا فيها كلفة،

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٥١) برقم: (١٧٢٥) من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

تبقى مع الغنم، وإن شاء ثمَّنها قيمة عدل بواسطة أهل الخبرة، وأكلها إن كان أكلها أصلح من بيعها، ويضبط الصفات ويحفظها، ومتى جاء طالبها يومًا من الدهر أداها إليه، والتعريف سنة كاملة كالنقود؛ لأن الشاة ونحوها لا تدفع عن نفسها، سواء كانت من المعز أو من الضأن، ذكرًا أو أنثى، لا تدفع عن نفسها، فهي له أو لأخيه أو للذئب، فيأخذها إن شاء إذا أمن نفسه عليها، وإن لم يأمن نفسه تركها، لكن الأفضل له أن يأخذها؛ لقول النبي ﷺ: **(خذها)**؛ لئلا تضيع.

أما الإبل ونحوها فهذه لا يلتقطها، بل يدعها؛ لأنها ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها، تدفع عن نفسها من الذئب ونحوه، فليس عليها خطر، فإن كانت في محل فيه خطر، ذكر أهل العلم أنها تؤخذ وتُسلَّم لولي الأمر، حتى يحفظها مع إبل المسلمين، وإن كان المحل فيه الشجر وفيه الماء، وليس فيه خطر تركها؛ لأن الرسول ﷺ قال: **(دعها)**، وكلام النبي ﷺ محمول على أنها في أرض تستطيع أن تعيش فيها، فيها الماء وفيها الشجر، أما في أرض مَسْبَعَة، التي فيها الأسود والنمور وفيها السُّرَّاق لا يُؤمن عليها، في أرض لا تُؤمن، فإن قواعد الشرع تقتضي أنه يأخذها ويسلمها لولي الأمر؛ أمير البلد، أو حاكم المسلمين، المسؤول عن مثل هذه الضَّوال، حتى يجعلها مع إبل المسلمين، أو يبيعها ويحفظ ثمنها لمن يَعرفها ويعرف صفاتها وأوسامها.

ومثل الإبل البقر وأشباهها مما يدفع عن نفسه، أما الذي لا يدفع عن نفسه، كالحمار وأشباه ذلك، فإن حكمه حكم الشاة، يجعل مع الرعية التي عنده إن كان خصب، حتى يجدها ربها، أو يُباع ويُحفظ الثمن والصفات، فإذا جاء طالبها أعطاه إياها، ويعرِّفها كالشاة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الوصايا وغير ذلك

٣٦٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[(١)].

٣٦٥- زاد مسلم: قال ابن عمر: فو الله ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، إلا ووصيتي عندي[(٢)].

٣٦٦- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث، قال: «الثلث، والثلث كثير؛ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في فِيِّ امرأتك»، قال: فقلت: يا رسول الله، أُخلَّف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تُخَلَّف فتعمل عملًا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تُخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويُضَرَّ بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة»، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢) برقم: (٢٧٣٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٩) برقم: (١٦٢٧).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٠) برقم: (١٦٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨١) برقم: (١٢٩٥) واللفظ له، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٠-١٢٥١) برقم: (١٦٢٨).

٣٦٧- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لو أن الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير»[١].

الشرح:

هذا الباب في الوصايا وغير ذلك، وكل الأحاديث الثلاثة متعلقة بالوصايا.

الحديث الأول: يقول ﷺ: **(ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)**، هذا يدل على تأكد الوصية إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه.

(ما حق امرئ مسلم) أي: ليس من حقه هذا، بل ينبغي له أن يبادر.

وهذا يختلف، قد يكون سُنة فقط، وقد يكون واجبًا، فإذا أحب أن يوصي بالثلث، أو بالربع، أو بصدقات استُحب له أن يكتب ذلك، حتى لا يُنسى ويُضيع، أما إن كان الذي عليه شيء واجب، كديون للناس ليس عليها وثائق، أو رهون، أو حقوق أخرى لازمة له، وليس عليها وثائق، فيلزمه أن يوصي بها، حتى لا تضيع، من أجل وجوب أداء الحقوق، إما أن يُعجل بقضائها وهو حي، وإما أن يوصي بها حتى تُسلَّم لأهلها بعد وفاته.

وهذا من محاسن الإسلام ومحاسن الشريعة، الحث على العناية بما يريد المؤمن أن ينتفع به بعد وفاته، وألا يتساهل؛ لأن الموت يأتي بغتة، فينبغي أن يأخذ بالحيطة بما يحب أن يتقرب به إلى الله، أو يحب أن يوصي به لأقاربه، أو للفقراء، أو غير ذلك، ومن ذلك ما يتعلق بالديون، والحقوق التي عليه للناس؛

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣) برقم: (٢٧٤٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٣) برقم: (١٦٢٩) واللفظ له.

فإن هذه أمور لازمة يجب عليه أن يؤديها، وأن يفعل الأسباب التي تقتضي أداءها: من الوصية بذلك، أو إنجاز ذلك، فيصفيها في حياته ويسلمها لأهلها.

وفيه فضل ابن عمر رضي الله عنهما ومسارعته، فما مرت به ليلة منذ أن سمع الحديث إلا ووصيته مكتوبة عنده، فهذا يدل على فضله، كان يسابق إلى ما سمع من الخير، وكان رضي الله عنه من أكثر الناس اجتهادًا في العبادة، وحرصًا عليها.

والوصية: ما يَعهَدُ به الإنسان إلى غيره بعد الموت، يقال له: وصية، وهي الشيء المقرر والمؤكد، يقال: أوصى بكذا، أي: أكد فيه، ومعنى: ﴿وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾[الأنعام:١٥١]، يعني: أكد عليكم فيه وألزمكم به، فالوصية: الأمر المؤكد، الذي يؤكده الإنسان بعد وفاته، ويعهد به بعد وفاته إلى غيره.

والحديث الثاني: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ...[١]

... قال: **(يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة واحدة)**، كان في ذاك الوقت ما عنده إلا بنت، ولم يأته ذكور بعد، ولا إناث أخريات، **(أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير»)**.

هذا يدل على أنه ينبغي للموصي ألا يتجاوز الثلث، بل الثلث فأقل، وهذا حقه، والزائد لا حق له فيه، فإذا أوصى فتكون الوصية مقيدة بالثلث فأقل؛ لهذا الحديث الصحيح.

---

(١) انقطاع في التسجيل.

وبيَّن النبي ﷺ له العلة والحكمة في ذلك، وقال: (**إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**)، كون المؤمن يذر ورثته أغنياء، قد وسع الله عليهم بأسبابه، أولى من أن يدعهم عالة وفقراء يتكففون الناس.

ففي هذا دلالة على أنه إذا أراد الخير واحتسب الخير للورثة، أنه يؤجر على ذلك، وبين له النبي ﷺ: (**وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في فِيِّ امرأتك**)، يعني: إذا احتسب الأجر فيما يقربه وفيما ينفقه فله ذلك، حتى ما يجعل في فِيِّ امرأته من النفقة، إذا احتسب ذلك فله أجره؛ لكونه أداء للواجب.

وفيه من الفوائد: أن المؤمن ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث.

وفيه من الفوائد: شرعية عيادة المريض، وأنه ﷺ كان يعود المرضى، فدل ذلك على شرعية عيادة المرضى.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (لو أن الناس غَضوا من الثلث إلى الربع - يعني: لكان أولى- فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير»)، وأوصى الصديق بالخمس، فإذا أوصى بالخمس أو بالربع كان أفضل؛ لقوله ﷺ: (**الثلث، والثلث كثير**)، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: (**لو أن الناس غَضوا من الثلث إلى الربع**)، يعني: لهذا الحديث.

وفي حديث سعد رضي الله عنه في آخره الدلالة على فضل من أطال الله عمره في صالح الإسلام والمسلمين، كما قال: (**يا رسول الله، أُخلَّف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تُخلَّف فتعمل عملًا تبتغي به وجه الله، إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تُخلَّف حتى ينتفع بك أقوام، ويُضر بك آخرون»**)، وقد خُلِّف رضي الله عنه

وطالت حياته إلى أواخر العقد السادس، فتوفي سنة ست وخمسين من الهجرة، فعاش بعد النبي ﷺ ستًّا وأربعين سنة، وقد نفع الله به في الجهاد بعد النبي ﷺ، وحصل على يديه خير كثير في جهاد الفرس، فانتفع به أقوام، وانضرَّ به آخرون، كما قال النبي ﷺ.

ثم قال ﷺ: **(اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم)**، دعاءٌ لهم بأن الله يعطيهم هجرتهم ويمضيها لهم، ولا يردهم على أعقابهم، فالإنسان يسأل ربه أن يمضي له هجرته ويتقبلها، وألا يردَّه عن ذلك خاسرًا ولا خائبًا، بل يسأل ربه أن يمضي له الهجرة، وأن يثيبه عليها، وأن يتقبلها منه، مع سؤال الله عز وجل حسن الختام، والعافية من مضلات الفتن؛ فإن الرد على العقب يوقع في الباطل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم قال ﷺ: **(لكن البائس سعد بن خولة)**، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة. يعني: يتوجَّعُ له، هذا يدل على أن المهاجر إذا مات في غير البلد التي هاجر منها يكون أولى، والموت في بلده الذي هاجر منه غير مرغوب فيه؛ فهو شيء تركه لله فينبغي ألا يعود إليه؛ ولهذا بقي الصحابة في المدينة بعد فتح مكة، واستمروا فيها، حتى مات من مات فيها، أو انتقل إلى الجهاد من انتقل إلى الجهات الأخرى، ولم يعودوا إليها؛ لأنهم تركوها لله، فلا ينبغي أن يعودوا فيما تركوه لله.

ولهذا توجَّع النبي ﷺ لسعد بن خولة رضي الله عنه؛ لأنه مات في مكة في محل الهجرة، ومعلوم أن ذلك لا يضر إذا كان بغير اختيار، لكن بيَّن النبي ﷺ أن كونه يموت في محل هجرته، أولى من الموت في المحل الذي هاجر منه؛

تحريضًا للمسلم على عدم البقاء في المحل الذي هاجر منه، وأنه يبقى فيه بقدر الحاجة، وأنه يرخص له ثلاثة أيام بعد الحج، ثم ينصرف إلى المدينة، فالمهاجر ينبغي له إذا أتى القرية التي هاجر منها أو البلد لحاجة ألا يطوِّل فيها الإقامة، ثلاثة أيام فأقل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الفرائض

٣٦٨- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «أَلحِقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[(١)].

٣٦٩- وفي رواية: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر»[(٢)].

٣٧٠- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله، أتنزل غدًا في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رِباع أو دور؟ ثم قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[(٣)].

٣٧١- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالمواريث وأحكامها.

يخبر النبي ﷺ أن الفرائض يُبدأ بها قبل أهل التعصيب، وما بقي بعدها فهو لأهل التعصيب، يعني: في المواريث، ولهذا قال ﷺ: (**ألحقوا الفرائض بأهلها**).

والفرائض: هي الأشياء المقدرة، الأنصبة المقدرة يقال لها: فرائض، وغير

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥٠) برقم: (٦٧٣٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٣) برقم: (١٦١٥).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٤) برقم: (١٦١٥).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٥٦) برقم: (٦٧٦٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٣) برقم: (١٦١٤).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٤٧) برقم: (٢٥٣٥)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤٥) برقم: (١٥٠٦).

المقدرة تسمى: تعصيبًا، **(فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)**، معنى أولى: أقرب رجل ذكر.

وفي اللفظ الآخر: (**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله**)، (**اقسموا المال**) يعني: المال المُخلَّف من الميت، التركة، (**بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر**)، هذا محل إجماع بين المسلمين[1]، أجمع العلماء على أن الميت إذا خلَّف أهل فروض وأهل تعصيب، فإنه يبدأ بأهل الفروض، فما بقي فهو للعصبة.

مثال ذلك: إنسان مات عن أبيه، وأمه، وعن ابن، فالأب والأم من أهل الفرائض، فيقسم المال بينهم على ستة سهام، فالأم لها السدس «واحد»، والأب له السدس «واحد»، والباقي للابن عصبة، الأربعة الباقية من الستة للابن عصبة، هذا معنى: (**ألحقوا الفرائض بأهلها**)، تعطى الأم السدس؛ لأن الله قال: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾[النساء:١١]، هذا أب وأم، والميت له ولد، وهو الابن، فالأم تعطى السدس، واحد من ستة، والأب واحد من ستة، والباقي للابن، فإذا كان وراءه ستة آلاف ريال: تعطى الأم ألف ريال، والأب ألف ريال، والباقي للابن، وإذا كان وراءه ستين ألف ريال: تُعطى الأم عشرة، والأب عشرة، والباقي تدفعه للابن، أو ابن الابن.

ومثال آخر: امرأة ماتت عن زوجها، وعن أمها، وعن أخ شقيق، فالزوج صاحب فرض، والأم صاحبة فرض، والأخ صاحب عصبة، فيعطى الزوج النصف فرضًا؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٩٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٨٩).

﴿وَلَدٌ﴾[النساء:١١]، وتعطى الأم فرضها الثلث؛ لأن الله أعطى الأم الثلث، كما قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء:١١]، والباقي للأخ العاصب؛ لأنه ليس من أهل الفروض، فإذا كان وراءها ستة آلاف، فيعطى الزوج ثلاثة آلاف نصيبه، والأم تُعطى ألفين، وهو الثلث، ويبقى ألف واحد وهو السادس للعصبة للأخ الشقيق، أو الأخ لأب، أو ابن الأخ، أو ابن العم، يعطى هذا الباقي، هذا حقه؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولَى رجل ذكر**»، أعطينا الزوج ثلاثة، النصف، وأعطينا الأم الثلث، اثنين من ستة، وبقي واحد للعاصب.

مثال آخر: مات ميت عن أخت شقيقة، وعن جدة، وعن أخ لأب، الأخت الشقيقة من أهل الفرائض لها النصف، والجدة من أهل الفرائض لها السدس.

كما قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[النساء:١٧٦]، وقد حكم النبي ﷺ بأن الجدة لها السدس[(١)].

فالميت يُجعل ماله ستة سهام، نصفها للأخت ثلاثة، والرابع -وهو السدس- للجدة أم أمه، أو أم أبيه، والباقي اثنان لأخي الميت، سواء شقيق، أو لأب، أو عم، أو ابن عم، يعطى الباقي، اثنين من ستة؛ لأن الأخت أخذت النصف، سواء كانت شقيقة، أو لأب، وأخذت الجدة السدس، سواء كانت أم أبيه، أو أم أمه، والباقي اثنان من ستة للعصبة، لأخي الميت، أو عم الميت، أو

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٢٢) برقم: (٢٨٩٥)، السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١١١) برقم: (٦٣٠٤)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

ابن عم الميت، أو معتق الميت، هذا معنى الحديث: (**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**)، وفي اللفظ الآخر: (**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر**).

الحديث الثاني: يقول النبي ﷺ: (**لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ**)، متفق على صحته.

ومعناه: إذا كان الأقارب مختلفين في الدِّين، فإنهم لا يتوارثون، فإذا مات إنسان مسلم عن أخٍ مسلم، وعن أبٍ كافر، فالميراث لأخيه المسلم، والأب ليس له شيء؛ لأنه كافر، إذا مات ميت مسلم عن أخيه المسلم، أو ابن عمه المسلم، ووراءه أب كافر، فالإرث للمسلم، ولو كان ابن عم بعيد، يعطى الميراث، وأبوه الكافر ليس له شيء؛ لقول النبي ﷺ: (**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**).

كذلك لو مات شخص كافر، عن ابن له كافر، وابن له مسلم، فَوِرْثه للكافر الذي على دينه، وابنه المسلم لا يرث شيئًا؛ لأن الميت كافر لا يرثه إلا كافر.

فإذا مات نصراني، عن ابن له نصراني، وله ابن ثانٍ مسلم قد هداه الله وأسلم، ما يرث من أبيه النصراني؛ لقول النبي ﷺ: (**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**)، لا يتوارثون لأجل اختلاف الدين، هذا على دين وهذا على دين، فلا يتوارثان.

الحديث الثالث: يقول ابن عمر رضي الله عنهما: (**أن الرسول ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته**)، الرسول ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته، فلا يباع الولاء، ولا يوهب، كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وفي اللفظ الآخر: «**الولاء لُحمة**

كلُحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب»[1]، فالولاء مثل النسب لا يباع، فلو أن إنسانًا باع نسبه من أخيه لا يصلح البيع، أو باع نسبه من ولده ما يصلح البيع، أو باع نسبه من ابن عمه لا يصلح البيع، فالنسب لا يباع، وهكذا الولاء، والولاء هو ولاء العتق، فلو أنك أعتقت زيدًا، فأنت الوارث له عصبته.

فلو بعت هذا الولاء، وقلت: ولائي من زيد أنا أبيعه، فاشتره مني يا فلان بكذا، حتى تكون وليه بدلًا مني، لا يصح، أو وهبته إيَّاه، تقول: أنا وهبتك الولاء، ما يصير صحيحًا، لا يرثه إلا أنت وعصبتك، فبيعك للولاء أو هبته باطلة، مثل: لو بعت قرابتك من أخيك، أو قرابتك من أبيك، لا يصح البيع، فالقرابة لا تباع، ثابتة تبقى، ولو بعتها فالبيع باطل، وهكذا الولاء -ولاء العتاق- إذا أعتقت إنسانًا -أعتقت رجلًا، أو أعتقت امرأةً- فأنت وليها، إذا كان ما لها ورثة إلا أنت، وما لها أقارب، أنت وليها وعصبتك، فلا تبيع ولاءك ولا تهبه، فلو بعت هذا الولاء أو وهبته لأحد، فالهبة باطلة، والبيع باطل؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته؛ لأنه كالنسب.

***

قال المصنف رحمه الله:

٣٧٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت في بريرة ثلاث سُنن: خُيِّرت على زوجها حين عُتقت، وأُهدي لها لحم، فدخل علي رسول الله ﷺ والبُرمة على النار، فدعا بطعام، فأُتي بخبز وأُدم من أُدم البيت، فقال: «ألم أر البُرمة على النار فيها لحم؟» فقالوا: بلى يا رسول الله، ذلك لحم تصدق به

---

(١) صحيح ابن حبان (١١/ ٣٢٦) برقم: (٤٩٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

على بريرة، فكرهنا أن نُطعمك منه، فقال: «هو عليها صدقة، وهو لنا منها هدية». وقال النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[١].

الشرح:

حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة، حديث عظيم له شأن، وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها: أن فيه ثلاث سُنن، يعني: أن من جملة فوائده ثلاث سنن، وأحاديث النبي ﷺ كلها فوائد، وكلها من نعم الله العظيمة على العباد؛ لما فيها من التوجيه والتشريع.

أما قصة بريرة ففيها سنن كثيرة، منها الثلاث التي ذكرت عائشة رضي الله عنها.

إحداها: أنها خُيِّرت على زوجها لمَّا عتقت، فدل ذلك على أن الجارية المملوكة إذا عتقت وهي تحت زوج مملوك يكون لها الخيار، إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت اختارت نفسها، وبانت منه بينونةً صغرى؛ لأنها ملكت نفسها، وكان زوجها عبدًا أسود، رقيقًا، فدل ذلك على أن الحكم هو هكذا، إذا عتقت جارية تحت زوج رقيق، فإنها بالخيار: إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت اختارت نفسها.

وقد كان زوجها يحبها كثيرًا، ويُسمى مغيثًا، وكان يبكي عليها كثيرًا؛ لأنها عافته وامتنعت منه، فجاءها النبي ﷺ يشفع في قبولها زوجها وعدم فراقه، فقالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: «**إنما أنا أشفع**»، قالت: لا حاجة لي فيه[٢].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٨-٩) برقم: (٥٠٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤٤) برقم: (١٥٠٤) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٤٨) برقم: (٥٢٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

هذه من الفوائد أيضًا: أن الشفاعة ما تلزم، ولو كانت شفاعة النبي ﷺ؛ لأنها غير الأمر، فإذا شفع ﷺ إلى إنسان ليسقط دَينه عن فلان، أو يسقط بعضه، أو يسقط قصاصًا، أو ما أشبه ذلك، فالمشفوع إليه إن شاء فعل، وإن شاء ترك، لا يلزمه؛ لأن الرسول ﷺ لما قالت بريرة: تأمرني أم تشفع؟ قال: «**إنما أنا أشفع**»، فقالت: لا حاجة لي فيه، ولم يلمها، ولم يُنكر عليها عدم قبول الشفاعة.

ومن الفوائد: أن بريرة أهدي لها لحم، وكان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة، وهكذا بنو هاشم لا يقبلون الصدقة، **(فدعا بطعام، فأُتي بخبز وأُدم من أُدم البيت، فقال: «ألم أر البُرمة على النار فيها لحم؟» قالوا: بلى، ذلك لحم تُصدِّق به على بريرة، فكرهنا أن نُطعمك منه، فقال** ﷺ: «**هو عليها صدقة، وهو لنا منها هدية**»).

وهذا يدل أن الصدقة إذا وصلت للفقير بلغت محلها، فإذا دفعها إلى من تحرم عليه الصدقة، جاز له الأكل؛ لأنها ليست بصدقة عليه، بل هدية من الفقير، الفقير يهديها إذا بلغت محلها، وتأدَّى الواجب بها، فإذا أهدى الفقير منها إلى غني، أو دعا الأغنياء وأكلوا من طعامه، وإن كان من الصدقة فلا حرج عليهم؛ لأن الصدقة قد بلغت محلَّها، فإذا أولم الفقير وليمة، ودعا إليها جيرانه وأقاربه من الأغنياء وغيرهم، فلا بأس أن يأكلوا منها، وإن كانت صدقة عليه؛ لأنها بلغت محلها، فهي لهم هدية، وليست صدقة عليهم؛ لأنه ليس هو المزكي، المزكي غيره، وإنما هو فقير أخذها، وبلغت محلها.

الفائدة الثالثة والسُّنة الثالثة: أنها اشترت نفسها من أهلها بأقساط، كل سنة أُوقية في تسع سنين، ثلاثمائة وستين درهمًا، الأوقية أربعون درهمًا، فجاءت إلى عائشة رضي الله عنها تطلب العون في تسديد الثمن، فقالت عائشة رضي الله عنها: إن شاء

أهلك عددت لهم الدراهم وأعتقتك، فقالت لهم، قالوا: لا بأس إذا كان الولاء لنا، يعني: ولاؤها، فسألت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ فقال: (**إنما الولاء لمن أعتق**)، قال: «**اشتريها واشترطي لهم الولاء؛ فإن الولاء لمن أعتق**»[1]، فثبت بهذا أن الولاء والعصوبة تكون لمن أعتق، فإذا أعتق إنسان إنسانًا فالولاء للمعتِق، يرثه ويكون له الولاء والعصب؛ لأنه المعتق، ولو شُرط الولاء لغير المعتق بطل الشرط؛ لقوله ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**»[2].

وفي قصتها من الفوائد: جواز البيع بالتقسيط؛ لأنها اشترت نفسها بالتقسيط، بثلاثمائة وستين درهمًا، كل سنة تعطيهم أربعين درهمًا[3]، فدل ذلك على أن التقسيط جائز، إذا باع إنسان بيتًا، أو أرضًا، أو سيارةً بأقساط معلومة، إلى آجال معلومة، فلا بأس بذلك، كما صح بيع بريرة بأقساط لآجال معلومة، إذا كان المبيع في ملك البائع وفي حوزته وباعه، فلا بأس بأقساط أو بثمن معجَّل، أما إذا كان ليس في حوزته، فليس له بيعه؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»[4]، «**لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك**»[5]، الإنسان لا يبيع شيئًا عند الناس، أما إذا ملكه وحازه بالشراء، ثم باعه بعد ذلك، فلا بأس به.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٣٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٧).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٧).

(٤) سبق تخريجه (ص:٣١).

(٥) سبق تخريجه (ص:٣٠).

كتاب النكاح

قال المصنف رحمه الله:

كتاب النكاح

٣٧٣- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجاء»[1].

الشرح:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الحث على الزواج، والدلالة على التأكيد على الشباب بالزواج، وأنه لا ينبغي التأخير لمن قدر، بل يجب البِدَار بالزواج؛ لما فيه من العفة للفرج، وغض البصر، وتكثير النسل، يقول ﷺ: (**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج**)، «الباءة» يعني: مؤونة الباءة، ومؤونة الزواج، (**فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج**)، يعني: النكاح فيه غض البصر، وإحصان الفرج، وفيه إعانة على ذلك، (**ومن لم يستطع**) يعني: المؤونة (**فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجاء**).

فالرسول ﷺ بيَّن أن الواجب البِدَار بالزواج على الشباب إذا قدروا، فإن عجزوا شُرع لهم الصوم، واتخاذ أسباب السلامة، فالصوم يضيِّق مجاري الدم، ومجاري الشيطان، فيضعف سلطان الشهوة، ولكن متى استطاع الزواج فليبادر، ولو بالاستدانة والقرض ونحو ذلك، فالله جل وعلا يعينه؛ للحديث الصحيح: «**ثلاثة حق على الله عونهم، منهم: الناكح يريد العفاف**»[2]، وذِكْر

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣) برقم: (٥٠٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ١٠١٩) برقم: (١٤٠٠).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ١٨٤) برقم: (١٦٥٥)، سنن النسائي (٦/ ١٥-١٦) برقم: (٣١٢٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤١-٨٤٢) برقم: (٢٥١٨)، مسند أحمد (١٥/ ٣٩٧) برقم: (٩٦٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشباب ليس قيدًا، ولكنه تعبير بالأغلب؛ لأن الأغلب أن الشباب يكونون أقوى من كبار السن في حاجة الزواج، وإلا فلو كان كبيرًا ويحتاج إلى الزواج يبادر، ليس له أن يترك الزواج ولو أنه كبير، إذا كان فيه شهوة ويقدر فالواجب أن يبادر ويتزوج ولا يترك الزواج؛ لما فيه من إحصان الفرج، وغض البصر، ومصالح كثيرة، لكن عبَّر بالشباب نظرًا لأن الأغلب أن الحاجة لهم أكثر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣٧٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فبلغ النبي ﷺ ذلك فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

٣٧٥- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذِن له لاخْتَصينا[2].

قال المصنف: التبتل ترك النكاح، ومنه قيل لمريم: البتول.

الشرح:

هذان الحديثان الشريفان عن رسول الله ﷺ فيهما الدلالة على أنه لا يجوز

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٢) برقم: (٥٠٦٣)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٠) برقم: (١٤٠١) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٤) برقم: (٥٠٧٣)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٠) برقم: (١٤٠٢).

للمؤمن أن ينقطع للعبادة ويدع ما شرع الله له، أو يتنطَّع فيزيد في دين الله ما لم يشرعه الله، بل عليه أن يلزم الشرع، وأن يقف عند حدوده، فلا يبتدع، ولا يجفو، ولكن بين ذلك، فشرع الله وسط بين طرفين، وحقٌّ بين باطلين، فلا جفاء، ولا إفراط وغلو، ولكن بين ذلك.

وفي حديث أنس رضي الله عنه: **(أن جماعة من الصحابة سألوا أزواج النبي** ﷺ **عن عمله في السر؟)** يعني: عمله في البيت، فلما أخبرتهم أزواج النبي ﷺ كأنهم تقالُّوا ذلك، وقالوا: أين نحن من رسول الله، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر -كما في الرواية الأخرى- ونحن على خطر؛ ولهذا قال بعضهم: **(أما أنا فلا أتزوج النساء)**، يعني: أتفرغ للعبادة، وأنقطع للعبادة، وقال الآخر: **(أما أنا فلا آكل اللحم، وقال الآخر: أما أنا فلا أنام على فراش)**، وفي الرواية الأخرى، قال آخر: «أما أنا فأصلي ولا أنام»[1]، وآخر قال: «أما أنا فأصوم ولا أفطر»[2]، يعني: أرادوا التكلف في العبادة، وإتعاب أنفسهم فيما لم يشرعه الله، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك خطب الناس -كعادته ﷺ في التنبيه على الأمور المهمة بالخطبة- فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **(ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟)**، وهذه عادته أيضًا، لا يُسمِّي الناس وإنما يقول: ما بال أقوام؟ ولا يُعيِّن فلانًا أو فلانًا؛ لأن ذلك أستر لهم، ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، أي الذين قالوا كذا، وقالوا كذا، وذكر أقوالهم، قال بعضهم: «أما أنا فأصلي ولا أنام، وآخر قال: أصوم ولا أفطر، وقال آخر: لا آكل اللحم، وقال آخر: لا أتزوج النساء..» إلى آخره، ثم قال: **(لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء**، -وفي الرواية الأخرى:

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨٨) ولفظه: «أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا».

(٢) سبق تخريجه (ص:٨٨) ولفظه: «أنا أصوم الدهر ولا أفطر».

«وآكل اللحم، وأنام على الفراش»[١]-، فمن رغب عن سنتي فليس مني).

بيَّن لهم ﷺ أن من رغب عن السنة، وشدد على نفسه، وألزمها بما لم يلزمها الله وتنطع ...[٢]

وفي حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل)، لما أراد عثمان أن يتبتل للعبادة وينقطع رد عليه النبي ﷺ وأنكر عليه ذلك، وقال سعد رضي الله عنه: **(ولو أذن له لاختصينا)**، لو أذن له في التبتل والانقطاع عن الزوجات، وعن كل أحد، لاختصينا حتى نسلم من شر الشهوة، لكن الرسول ﷺ أنكر ذلك، وأخبر أنه يأتي النساء، ويتزوج النساء، **(فمن رغب عن سنتي، فليس مني)**.

فدل ذلك على وجوب التقيد بالشرع، وأنه لا يجوز للمسلم أن يتنطَّع، ويزيد في دين الله ما لم يأذن به الله.

وقد ذم الله قومًا فعلوا ذلك فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[الشورى:٢١]، وقال ﷺ: **(من رغب عن سنتي فليس مني)**، وقال: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**[٣]، وقال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**[٤]، وقال: **«شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»**[٥]، فليس

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وقد ذكره ابن تيمية رحمه الله بدون لفظ: «وأنام على الفراش»، ينظر: منهاج السنة النبوية (٤/ ٢٩-٣٠).

(٢) انقطاع في التسجيل.

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٢٠٣).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٢٠٣).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٢) برقم: (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

للناس أن يحدثوا في الدين ما لم يأذن به الله، ولا يكون له أن يتعبد بهذا ويتنطع، أو لا ينام على الفراش، وإنما ينام على الأرض على التراب، أو لا يتزوج النساء، أو يصوم دائمًا ولا يفطر، أو يصلي الليل كله ولا ينام، كل هذا تنطع وتكلف لا يجوز.

والله يقول للرسل وهم أفضل الناس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾[المؤمنون:٥١]، ويقول لأهل الإيمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[البقرة:١٧٢]، والنبي ﷺ وهو سيد المتوكلين، وسيد الزاهدين، وسيد أهل التقوى، ينام على السرير، وينام على الفراش، ويأكل اللحم، ويتزوج النساء، وعنده ﷺ تسع، ويصوم ويفطر، ويقوم بعض الليل وينام، فالخير كله في اتباعه ﷺ، وفي السير على منهاجه.

أما الزيادة على ذلك بالتنطع والتكلف وتعذيب النفس فهذا لا يجوز.

كذلك الجفاء، أن الإنسان يجفو ويتساهل ويرتكب المعاصي، هذا أيضًا لا يجوز، ولكن الوسط، الوسط، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة:١٤٣]، يعني: عدلًا خيارًا، لا جفاة متساهلين، ولا متنطعين متكلفين مبتدعين، ولكنه الوسط، وهو لزوم الحق الذي جاء به النبي ﷺ قولًا وعملًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

٣٧٦- وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان فقال: «أوتحبين ذلك؟» فقلت: نعم، لست لك بمُخْلِيَة، وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلكِ لا يحل لي»، قالت: فإنا نُحدَّث أنك تريد أن تَنكح بنت أبي سلمة، قال: «بنت

أم سلمة؟» قلت: نعم، فقال: «إنها لو لم تكن رَبِيبتي في حجري، ما حلَّت لي؛ إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، مولاة لأبي لهب، فلا تعرِضن علي بناتكن، ولا أخواتكن».

قال عروة: وثُويبة: مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أُرِيَه بعض أهله بِشَرِّ حِيبَة، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم خيرًا، غير أني سُقِيتُ من هذه بعَتَاقَتي ثُوَيبة[1].

الحِيْبَة: بكسر الحاء المهملة: الحال.

٣٧٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[2].

٣٧٨- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن تُوفُوا به ما استحللتم به الفروج»[3].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالنكاح.

الحديث الأول: حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها، أنها قالت: (**يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان، فقال لها** ﷺ: **«أوتحبين ذلك؟»**)، يعني: استغرب النبي ﷺ لذلك؛ لأن

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٩-١٠) برقم: (٥١٠١) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٢) برقم: (١٤٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٢) برقم: (٥١٠٩)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٨) برقم: (١٤٠٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٩٠-١٩١) برقم: (٢٧٢١)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٥-١٠٣٦) برقم: (١٤١٨).

المرأة في الغالب لا ترضى أن يكون لها جارة، فأجابت بقولها: **(لست لك بِمُخْلِيَة)**، يعني: لست لك بمتروكة، لا بد من جارات، فإذا كان لا بد من جارات، **(وأحب من شاركني في خير أختي)**، معناها: لو كنت أسلم من الجارات ما أحببت أن تنكح أختي، لكن إذا كان لا بد من جارات، فأختي أولى من غيرها، وهذا يدل على عقلها وفضلها، ولهذا قالت: **(وأحب من شاركني في خير أختي)**؛ لأن زواج النبي ﷺ من أعظم الخير لها، فقال لها: (**فإن ذلكِ** -يخاطب المرأة بكسر الكاف- **لا يحلُ لي**)، يعني: أن جمعه بين المرأة وأختها لا يحل له؛ لأن الله قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣]، فلا يحل للرجل أن يجمع بين أختين في نكاح، ولا بين المرأة وعمتها، كما في الحديث الثاني، ولا بين المرأة وخالتها؛ لأن الرسول ﷺ «نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها».

والحكمة من ذلك -والله أعلم- كما قال جمع من أهل العلم: أنه وسيلة للقطيعة؛ لأن من عادة النساء فيما بينهن بغض الجارة، فإذا كانت أختها ضرةً لها، أو عمتها، أو خالتها، سبب القطيعة، فمن رحمة الله أن حرم نكاح المرأة على أختها، أو عمتها، أو خالتها.

أما بنت العم أو بنت الخال فلا بأس؛ لأنها قرابة بعيدة، لا بأس أن يجمع بين المرأتين من بنات العم، أو بنات الخال، أوبنات الخالة، ولا حرج في ذلك.

قالت: **(فإنَّا نُحدَّث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة** -يعني: ابن عبد الأسد- **قال: «بنت أم سلمة؟» قالت: نعم، قال ﷺ: «إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة»)**، والله حرم بنت

الأخ من الرضاعة، كما حرم بنت الأخ من النسب، فالمحرمات التي ذكرها الله في سورة النساء منها: بنات الأخ، والنبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1]، فدل ذلك على أن بنت الأخ من الرضاع حرام، كما أن بنت الأخ من النسب كذلك.

(**أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، مولاة لأبي لهب**)، دل على أنها محرمة من جهتين: محرمة من جهة أنها ابنة أخيه من الرضاعة، ثم محرمة من جهة أنها بنت أم سلمة؛ لأنها ربيبة وقد دخل بأمها، والله يقول: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾[النساء:٢٣]، فصارت بنت أم سلمة محرمة من جهتين: من جهة أنها بنت زوجته، ومن جهة أنها بنت أخيه من الرضاعة، وفي النهاية قال: (**فلا تعرِضن علي بناتكن، ولا أخواتكن**)، «تعرضن» خطاب للنساء، «بناتكنَّ» لأن بنت الزوجة المدخول بها لا تحل له، «ولا أخواتكنَّ»، لكن فَرْقٌ بينهما، بنت الزوجة محرمة على الأبد إذا دخل بأمها، تحريمًا أبديًا، أما تحريم أخت الزوجة فهو تحريم أمدي له أمد، فإذا فارق أختها، أو ماتت أختها حلت أختها، فتحريم أخت الزوجة وعمتها وخالتها ليس مؤبدًا بل مؤمَّدًا، يعني: له أمد محدود، وهو موت الزوجة، إذا ماتت الزوجة أو طلقت وانتهت عدتها، حلت أختها وعمتها وخالتها.

وقوله في **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: «نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها، وخالتها»، هذا يعمُّ النسب والرضاع، المرأة وعمتها من النسب، أو من الرضاع، وكذلك المرأة وخالتها من النسب ومن الرضاع، لا يجوز الجمع

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٣٥).

بينهما بالنص من السنة، أما الجمع بين الأخوات فهذا محرم بالإجماع[١]، وبالنص من القرآن، وأما الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، فهذا محرم بالنص من السنة، وبإجماع أهل العلم[٢]، فلا يجوز أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، لا من النسب ولا من الرضاع.

الحديث الثالث: حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**)، متفق على صحته.

وهذا حديث عظيم يدل على أن الشروط التي تقع في عقود النكاح من أولى الشروط بالوفاء، بل هي أحق الشروط؛ لأنه يتعلق بها استباحة الفروج، فهي أعظم من شروط البيع، وشروط التجارة ونحوها؛ ولهذا قال ﷺ: (**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**)، يدخل فيه شروط الزوجة، وشروط الأمة التي يجوز له التسرِّي بها، فالشروط فيها مهمة.

فدل ذلك على أنه إذا شُرِط على الرجل لحل الزوجة شرط فيجب عليه أن يهتم بذلك، فإذا تزوجها على أن يعطيها مثلًا: عشرة آلاف ريال، فالواجب عليه الوفاء؛ لأنه ما استحل فرجها إلا بهذا، وإذا تزوجها على أنه يسكنها في بيت مستقل، فليوف لها بالشرط، وإذا تزوجها على أن ينقلها إلى بلد آخر، مثلًا: اتفقا على أنه ينقلها إلى مكة، أو إلى المدينة، أو إلى الرياض، شرطت هذا، لن ترضى إلا بهذا، فيجب الإيفاء، إلا أن تسمح، وإذا تزوجها على أنه لا يتزوج عليها غيرها، يعني: أنها تبقى معه من دون جارة، فليوف لها بالشرط، فإذا أحب

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:١٠٦)، مراتب الإجماع (ص:٦٨).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:١٠٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٤).

أن يتزوج شاورها، إن سمحت وإلا فلا يتزوج، فإن تزوج فلها الخيار إن شاءت بقيت وإن شاءت فارقها؛ لأنه مشروط عليه، ولأن المسلمين على شروطهم.

وهكذا إذا اشترطت شروطًا جائزة شرعية، فإن لها شرطها، والنبي ﷺ يقول: (**أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**)، وهو لم يستحل فرجها إلا بهذه الشروط التي رضيت بها، فالواجب عليه أن يفي بها، إلا إذا سمحت عن شيء فالحق لها، إذا أسقطت حقها من الشروط، فإن شرطت عليه أنه يعطيها عشرة آلاف، وسمحت عن خمسة، أو سمحت عن الجميع، أو شرطت أن ينقلها إلى مكة، أو المدينة، أو الرياض، أو الخرج، أو الحوطة، وتمسكت بهذا ينقلها، فإذا سمحت سقط الشرط، وهكذا لو شرطت عليه أن ينقلها إلى بيت وأنه لا يجعلها عند أهله، لا بد من بيت مستقل، اشترطت ذلك، ثم سمحت وقالت: لا بأس عند أهلك أو عند أهلي، يسقط الشرط إذا سمحت عنه؛ لأن هذا حق لها، فإذا أسقطته سقط.

***

قال المصنف رحمه الله:

٣٧٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشِّغار، والشِّغار: أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق(١).

٣٨٠- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن نكاح

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٢) برقم: (٥١١٢)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٤) برقم: (١٤١٥).

المُتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُر الأهلية[١].

٣٨١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إِذْنُها؟ قال: «أن تسكت»[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بأحكام النكاح.

في الحديث الأول: الدلالة على تحريم نكاح الشغار؛ لأن الرسول ﷺ نهى عنه، وقد جاء في هذا عدة أخبار عن النبي ﷺ كلها دالة على تحريم نكاح الشغار: حديث ابن عمر، وحديث جابر[٣]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه[٤] وغيرها، منها: «**لا شغار في الإسلام**»[٥].

والشغار: هو أن يشترط كل واحد من الوليين نكاح الثانية، هذا يقول: أزوجك على أن تزوجني، أو تزوج ابني أختك، أو بنتك، والآخر كذلك، يتفقان على هذه المشارطة.

قيل: سمي شغارًا؛ لأنه في الغالب يخلو من المهر، يقال: شَغَرت البلد، إذا خلت من أهلها، وشغر المكان إذا خلا من الساكن فيه.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٢) برقم: (٥١١٥)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٧) برقم: (١٤٠٧) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٧) برقم: (٥١٣٦)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٦) برقم: (١٤١٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٥) برقم: (١٤١٧).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٥) برقم: (١٤١٦).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٥) برقم: (١٤١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقيل: بأنه يشبه عمل الكلب إذا شغر برجله ليبول، كأنه يقول: لا ترفع رجلها حتى أرفع رجل مُوليتك، أو لأنه إذا شغر برجله خلا مكانها.

فالحاصل: أن الشغار: هو أن كل واحد يشترط على الآخر نكاح الأخرى، يتزوجها على اشتراط كونه يزوجه موليَّته الأخرى، فهذا يقول: أنا أزوجك بنتي على أن تزوجني ابنتك، أو تزوج ابني أو أخي، والآخر يقول كذلك: أزوج بنتي على كذا وكذا فيتشارطان.

ونهي عن هذا لأنه وسيلة إلى ظلم النساء، وجبرهن على النكاح؛ ولأنه عقد في عقد، فأشبه بيعتين في بيعة؛ ولأنه في الغالب يكون تزويجًا بغير مهر، فكأنه يزوج المرأة بالمرأة من دون مهر، والله يقول: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾[النساء:٢٤]، فسد الشارع الذريعة إلى ذلك، فهو محرم لعدة علل، ولعدة حِكم، سواء سُمِّي فيه مهر، أو لم يُسمَّ فيه مهر، هذا هو الصواب.

وأما قول الراوي: **(والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق)**، فهذا من كلام بعض الرواة، وليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام نافع الراوي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقيل: من كلام الإمام مالك رحمه الله.

والخلاصة: أنه ليس من كلام النبي ﷺ، ولهذا جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن الرسول ﷺ نهى عن الشغار، قال: والشغار: أن يقول الرجل: زوجني ابنتك، وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك، وأزوجك أختي»[1]، فظاهره أنه من

(١) سبق تخريجه (ص:٩٧).

كلام النبي ﷺ، وأنه أن يقول كل واحد هذا الكلام: زوجني أختك وأزوجك أختي، أو زوجني بنتك وأزوجك بنتي، أو زوج ابني، أو أخي.

وفي حديث معاوية رضي الله عنه: «أنه كاتبه والي المدينة عن رجل تزوج امرأة على أن يزوجه الآخر امرأة أخرى، وقد سميا صداقًا، فكتب معاوية لوالي المدينة: أن فرق بينهما، وقال: هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ»[١]، مع أنهما قد سميا مهرًا.

وبهذا يُعلم أن نكاح الشغار محرم مطلقًا، ولو سُمِّي فيه مهر، ما دامت المشارطة أو التواطؤ قد حصل.

والحديث الثاني: حديث علي رضي الله عنه في النهي عن نكاح المتعة، وعن أكل لحوم الحُمر الأهلية.

هذا الحديث الصحيح يدل على تحريم نكاح المتعة، وعن تحريم أكل الحمر الأهلية، والحمر الأهلية هي الموجودة المعروفة، ويقال لها: الإنسية، التي يستعملها الناس في الركوب، وفي السَّني[٢] عليها، وغير ذلك، احترازًا من الحمر الوحشية؛ لأن الحمر الوحشية صيد، لها صفة ولها لون، غير صفة ولون الحمر الأهلية، ولما ذبحها الناس يوم خيبر أمر النبي ﷺ بإكفاء القدور، وقال: «**إنها رجس**»[٣].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٧) برقم: (٢٠٧٥)، مسند أحمد (٢٨/ ٧٠) برقم: (١٦٨٥٦).

(٢) السني: السقي عليها. ينظر: القاموس المحيط (ص:١٢٩٧).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٩٥-٩٦) برقم: (٥٥٢٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٠) برقم: (١٩٤٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وقد أجمع العلماء[1] على تحريمها، إلا خلافًا شاذًّا لا يُعوَّل عليه في ذلك.

وأما نكاح المتعة: فهو أن يقول: زوجني فلانة لمدة كذا، أو يتفق معها على الزواج لمدة معينة، أو بالعقد عليها شهرًا أو شهرين، وهو النكاح المؤقت، لشهر أو شهرين أو سنة أو سنتين، يقال له: نكاح المتعة، يستمتع بها ثم يدعها، والعادة في هذا عند الجاهلية أنهم لا يحتاجون إلى طلاق ولا غيره؛ لأنه مدة معينة إذا انتهت انتهى النكاح، وهو باطل عند أهل العلم؛ لأن النكاح الشرعي يكون عن رغبة، وعن قصد البقاء معها -إذا ناسبته- أبدًا، ليس المقصود أن يستمتع بها مدة معينة؛ فلهذا نهى الله عن نكاح المتعة على لسان رسوله ﷺ، فإذا اتفقا على أنها تبقى معه شهرًا أو شهرين، أو سنة أو أقل أو أكثر وينتهي النكاح، فهذا هو نكاح المتعة الممنوع.

والحديث الثالث: يقول ﷺ: («**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**»، **قالوا: كيف إِذْنُها؟ قال:** «**أن تسكت**»).

فهذا يدل على أنه يجب استئذان المرأة في نكاحها، وألا تجبر، إن كانت أيِّمًا، وهي التي قد تزوجت وطلقت، أو مات عنها زوجها، لا بد من تصريحها بالإذن، فتقول: نعم، أوافق على هذا الشيء، أما إن كانت بكرًا لم تتزوج فيكفي السكوت، إن تكلمت فلا بأس، وإن سكتت كفى السكوت، إذا قال لها وليها: أزوجك فلانًا، وشرح لها الواقع، وسكتت كفى، وليس له تزويجها إلا بإذنها، حتى ولو كان الأب؛ لقوله ﷺ: «**والبكر يستأذنها أبوها، وإذنها سكوتها**»[2]، إلا

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٣٣)، التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ١٢٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٧) برقم: (١٤٢١) بلفظ: «**والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها**» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

إذا كانت صغيرة أقل من تسع سنين، ورأى وليها أن يزوجها من هو صالح لقصد المصلحة لها، لا لقصد الطمع، إذا رأى أن يزوجها وهي صغيرة لقصد المصلحة؛ لكون الزوج صالحًا مختارًا طيبًا، يرغب أن تكون عنده، فزوجها وهي صغيرة، فلا بأس، إذا كان أبوها خاصة، كما زوج الصديق رضي الله عنه عائشة للنبي ﷺ وهي دون التسع، بنت ست[1] أو سبع سنين؛ للمصلحة العظيمة للبنت، فإذا كانت صغيرة دون التسع، فلا بأس أن يزوجها أبوها خاصة بالشخص الذي يرضاه لها دينًا وخلقًا، لا للطمع.

***

قال المصنف رحمه الله:

٣٨٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رِفاعة القُرظي إلى النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رِفاعة القُرظي، فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبير، وإنما معه مِثل هُدْبَة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»، قالت: وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذَن له، فنادى: يا أبا بكر، ألا تَسمع هذه ما تَجهرُ به عند رسول الله ﷺ؟[2].

٣٨٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «من السنة إذا تزوج البكر على

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٧) برقم: (٥١٣٤)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٨) برقم: (١٤٢٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٦٨) برقم: (٢٦٣٩)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٥) برقم: (١٤٣٣) واللفظ له.

الثيب، أقام عندها سبعًا ثم قَسَم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا، ثم قَسم».

قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ[(١)].

٣٨٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك: لم يضره الشيطان أبدًا»[(٢)].

الشرح:

...[(٣)] أن المرأة إذا طلقت طلاقًا بائنًا بالثلاث، فإنها لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجًا غيره، نكاح رغبة، ويدخل بها، يعني: يطأها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]، يعني: الثالثة، ولحديث عائشة رضي الله عنها هذا في قصة زوجة رِفاعة القُرظي: «تزوجها فبت طلاقها»، وفي الرواية الأخرى: «أنه طلقها الطلقة الأخيرة الثالثة»[(٤)]، فجاءت إلى النبي ﷺ تستفتيه، وأخبرته أنها نكحت بعد رِفاعة شخصًا يقال له عبد الرحمن بن الزَّبير - بفتح الزاي- وليس عنده إلا مثل هُدْبة الثوب، ليس عنده إلا ذَكَر ضعيف، ما استطاع أن يجامعها، فلما سمع كلامها تبسم ﷺ، وقال: (**أتريدين أن ترجعي إلى رِفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسَيلتَه، ويذوق عُسَيلتك**)، يعني: حتى يجامعك

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣٤) برقم: (٥٢١٤) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٤) برقم: (١٤٦١).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٨٢-٨٣) برقم: (٦٣٨٨)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٨) برقم: (١٤٣٤).

(٣) انقطاع في التسجيل.

(٤) صحيح البخاري (٨/ ٢٢-٢٣) برقم: (٦٠٨٤)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٦) برقم: (١٤٣٣) بلفظ: «فطلقها آخر ثلاث تطليقات».

الزوج الجديد، والعُسيلة كناية عن حلاوة الجماع.

والمعنى: أنها لا تحل للزوج الأول المُطلِّق الطلقة الأخيرة الثالثة، حتى يجامعها الزوج الثاني في نكاح صحيح، ثم يفارقها بموت أو طلاق، وتخرج من العدة.

وفيه من الفوائد: أنه لا بأس بالسؤال في مثل هذا، ولا حياء في هذا، «إن الله لا يستحيي من الحق»(١)، فلا بأس أن تسأل، وعند المفتي من يسمع من الرجال ليستفيد الجميع؛ لأنها استفتت والصديق رضي الله عنه حاضر يسمع، وخالد ابن سعيد رضي الله عنه يسمع.

وفي الحديث الثاني من الفوائد: أن الرجل إذا تزوج بكرًا على ثيب قسم لها سبعًا، ثم دار على نسائه، وإذا تزوج ثيبًا قسم ثلاثًا، ثم دار، فإذا كان عنده زوجة أو أكثر، ثم تزوج بكرًا، فإنه يقسم لها سبعًا متوالية، ثم يذهب إلى الزوجة الثانية، ثم يدور بينهن، كل واحدة لها ليلتها، أما إن كانت الجديدة ثيبًا، فإنه يقسم لها ثلاثًا، وهكذا فعل النبي ﷺ مع أم سلمة، لما تزوجها وهي ثيب، قسم لها ثلاثًا ثم دار(٢).

وفي الحديث الثالث: الدلالة على أن السنة عند الجماع التسمية، عندما يريد جماع زوجته، يقول: **(بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك -الجماع الذي فيه التسمية- لم يضره الشيطان أبدًا)**، وهذه فائدة عظيمة، وخير عظيم، فينبغي للزوج عند الجماع أن يقول هذا الكلام، عندما يريد الجماع، يقول: **(بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٨) برقم: (١٣٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٥١) برقم: (٣١٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٣) برقم: (١٤٦٠) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة، أقام عندها ثلاثًا» من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

الشيطان ما رزقتنا)، دعوات قليلة والفائدة عظيمة.

***

قال المصنف رحمه الله:

٣٨٥- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحَمْوَ؟ قال: «الحَمْو الموت»[١].

ولمسلم[٢]**: عن أبي الطاهر، عن ابن وهب قال: سمعت الليث يقول: الحَمو: أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه.**

الشرح:

هذا الحديث في وجوب الحذر من الخلوة بالنساء، وأن ذلك خطره عظيم، حتى سُمِّي الموت.

يقول ﷺ: (**إياكم والدخول على النساء**)، هذا معناه التحذير من الدخول على النساء بدون محرم، والخلوة بالنساء؛ لأن ذلك من أسباب الفتنة، ووقوع الفاحشة، ولهذا في الحديث يقول ﷺ: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما**»[٣]، وفي اللفظ الآخر: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**»[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣٧) برقم: (٥٢٣٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٧١١) برقم: (٢١٧٢).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٧١١) برقم: (٢١٧٢).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٨٥) برقم: (٩١٧٩)، مسند أحمد (١/ ٢٦٨-٢٦٩) برقم: (١١٤)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٣٧) برقم: (٥٢٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٨) برقم: (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فلا يجوز الخلوة بالمرأة، ولا الدخول على المرأة، التي ليس عندها أحد، من غير محارمها؛ لأن ذلك يفضي إلى الفاحشة والتهمة بها، فقيل: **(يا رسول الله، أفرأيت الحَمْو؟ قال: «الحَمْو الموت»)**، والحَمْو: أخو الزوج، وعمه، وابن عمه، يقال له: حمو؛ لأنه إذا خلا بزوجة أخيه، أو بزوجة عمه، كان الشيطان ثالثهما.

فالواجب الحذر، وألا يدخل عليها إلا ومعه غيره، مما يزيل التهمة، فيحصل بذلك الطمأنينة، كأمها، أو أخيها، أو خالها، أو زوجته معه، أو زوجة أخيه، المقصود: لا يخلو بها، حتى لا يقع الشر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الصداق

٣٨٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صَدَاقَها[١].

٣٨٧- وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلًا، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: «هل عندك من شيء تُصدِقها؟» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئًا»، قال: ما أجد، قال: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: «هل معك شيء من القرآن؟» قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»[٢].

٣٨٨- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن ابن عوف وعليه رَدْع زَعفران، فقال النبي ﷺ: «مَهْيَم؟» فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة، قال: «ما أصدقتها؟» قال: وزن نواة من ذهب، قال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة فيما يتعلق بالصداق، وأنه لا بد منه في النكاح.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٦) برقم: (٥٠٨٦)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٥) برقم: (١٣٦٥).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٩٢) برقم: (٥٠٣٠)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٠-١٠٤١) برقم: (١٤٢٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٥٣) برقم: (٢٠٤٩)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٢) برقم: (١٤٢٧).

ففي حديث أنس رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ أعتق صفية، وجعل عِتقها صَدَاقها)**، هذا يدل على أنه لا مانع من عتاق الجارية، على أن يكون عتقها صداقها، تكون زوجة، إذا كان عنده جارية مملوكة وأعتقها وجعل عتقها صدَاقها، فلا بأس، كما فعله النبي ﷺ مع صفية بنت حيي رضي الله عنها، فيقوم عتقها مقام المال المبذول لها، وتكون زوجة بدلًا من أن تكون سرية، ويُشهِد على ذلك، يكون ذلك بحضرة شاهدين، وبذلك تكون السُّرِّيَّة زوجة له.

وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: الدلالة على أن ...[1] ودليل على أنه يجوز أن تهب المرأة نفسها للرجل، فإذا قبلها تزوجها الزواج الشرعي، لا بالهبة، بل بالزواج الشرعي، فإذا لم يقبلها فلا بأس، وإذا زوَّجها على غيره بإذنها وبواسطة وليها إن كان لها ولي جاز ذلك، وإن لم يكن لها ولي فإن وليها السلطان، وهو ولي الأمر، أو نائبه القاضي يزوجها على من ترضاه، كما فعل النبي ﷺ بهذه المرأة.

وفيه: الدلالة على جواز لبس الخاتم من الحديد، وأنه لا حرج في ذلك، وأن الأحاديث الواردة في النهي عنه أحاديث شاذة غير صحيحة، وهذا هو الصواب، لا بأس من لبس الخاتم من حديد للرجل والمرأة؛ لهذا الحديث: **(التَمِس ولو خاتمًا من حديد)**.

ويدل على جواز تزويج المرأة بتعليمها من القرآن، إذا ما تيسر مال يعلمها سورة من القرآن، أو سورًا من القرآن، أو آيات من القرآن، أو أحاديث، أو صنعة تنفعها، فتكون مهرًا لها، وإن تيسر المال تزوجها بالمال؛ لقوله تعالى: ﴿أَن

---

(١) انقطاع في التسجيل.

تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم ﴾[النساء:٢٤]، فإن لم يتيسر المال أصدقها بتعليم آيات أو سورة أو سور من القرآن؛ لهذا الحديث: (**زوَّجتكها بما معك من القرآن**)، وفي اللفظ الآخر: «**فعلِّمها من القرآن**»[١].

وهذا من محاسن الشريعة؛ فإن النكاح فائدته عظيمة، ومصالحه كثيرة، إذا كان الرجل فقيرًا جاز أن يزوج بأن يُعلِّم المرأة ما ينفعها من القرآن، أو السنة، أو الصنعات النافعة المفيدة.

وفي حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: الدلالة على أنه يجوز الصداق، ولو بالقليل، قال: (**«ما أَصْدَقْتَها؟» قال: وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»**)، فدل على أنه لا بأس أن يكون الصداق قليلًا، ولا يُشترط أن يكون كثيرًا.

وفي الحديث أنه تُشرع الوليمة ولو بشاة، السنة في العرس أن يكون هناك وليمة، بشاة، أو شاتين، أو أكثر، لكن من دون تكلف ولا إسراف، بل يصنع وليمة تناسب المقام، على حسب الحاجة، الزوج وأهل الزوج، ومن يشاركهم في الوليمة.

وفيه: الدعاء بالبركة: (**بارك الله لك**)، وفي الحديث الآخر: «**بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير**»[٢] كما في السنن.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٤١) برقم: (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٤١) برقم: (٢١٣٠)، سنن الترمذي (٣/ ٣٩١) برقم: (١٠٩١)، سنن ابن ماجه (١/ ٦١٤) برقم: (١٩٠٥)، مسند أحمد (١٤/ ٥١٨) برقم: (٨٩٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كتاب الطلاق

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الطلاق

٣٨٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتَغَيَّظ منه رسول الله ﷺ، ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يُطلقها فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العِدة كما أمر الله عز وجل»[(١)].

٣٩٠- وفي لفظ: «حتى تحيض حيضة مستقبلة، سوى حيضتها التي طلقها فيها»[(٢)].

٣٩١- وفي لفظ: فحُسِبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ[(٣)].

٣٩٢- وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن أبا عمرو بن حفص طلَّقها البتة، وهو غائب، -وفي رواية: طلقها ثلاثًا- فأرسل إليها وكيله بشعير، فَسَخِطَتْه. فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة -وفي لفظ: ولا سكنى[(٤)]-»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده، فإذا حللت

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٥٥) برقم: (٤٩٠٨)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٣) برقم: (١٤٧١).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٥) برقم: (١٤٧١).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٥) برقم: (١٤٧١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١١١٤-١١١٥) برقم: (١٤٨٠).

فآذنيني». قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»، فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة بن زيد»، فنكحته؛ فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت به[١].

الشرح:

هذان الحديثان في الطلاق.

والطلاق: حل عقدة النكاح، والطلاق شرعه الله لحل عقدة النكاح حتى لا تبقى المرأة غُلًّا في عنق الزوج، فمتى أراد طلاقها فالله جل وعلا قد أباح له طلاقها.

وهو تدخله الأحكام الخمسة: قد يباح، وقد يُستحب، وقد يجب، وقد يكره، وقد يحرم، فتدخله الأحكام الخمسة.

فإذا دعت الحاجة إلى الطلاق لكونها ما ناسبته أبيح له الطلاق، فإذا كان إمساكها يضره شُرع له الطلاق، وإذا كان هناك أسباب تقتضي الطلاق كالإيلاء وعدم الفيئة وجب عليه الطلاق حتى لا يضارَّها، وإذا كانت في حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه حرم الطلاق، حتى تكون في حال حمل، أو في طهر لم يجامعها فيه، هذا هو وقت الطلاق الشرعي.

ويكره الطلاق إذا كان من غير حاجة ولا أسباب.

وفي هذا الحديث: أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض، فغضب

---

(١) المصدر السابق.

النبي ﷺ وتَغيَّظ وأنكر عليه ذلك، وأمره أن يراجعها، ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إذا شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، هذا يبين لنا أنه لا يجوز الطلاق في حال الحيض.

وهكذا في النفاس، وهكذا في طهر جامعها فيه، ليس له أن يطلق، بل يطلق في حال الحمل، أو في طهر قبل أن يمسها.

والحكمة من ذلك -والله أعلم- أنها في حال الحيض، وفي حال النفاس، في حال لا يجوز له جماعها، وقد يسهل عليه طلاقها، فمنع من ذلك، حتى لا يطلقها من غير بأس، وكذلك في طهر جامعها فيه، قد قضى شهوته فقد يسهل عليه طلاقها بعد ذلك، فمُنع من ذلك؛ حفاظًا على الزوجيَّة، ورأفة بالعباد.

وقيل: لأنها إذا طُلقت في الحيض، أو النفاس، أو في طهر جامعها فيه طالت عليها العدة، والحكمة الأولى أظهر.

وفي لفظ: «فحسبت عليه تطليقة»[1]، وجاء أن ابن عمر رضي الله عنهما حسبها، ولم يحسبها النبي ﷺ، إنما ابن عمر حسبها على نفسه[2].

وظاهر الحديث: أنها لا تحسب؛ لأن الرسول ﷺ أنكر عليه، وقال: **(ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يُطلقها فليطلقها قبل أن يمسها)**، فدل ذلك على أن الطلقة الأولى لم تقع، وإنما تقع الطلقة بعد ذلك، إذا طلقها بعد الطهر، قبل أن يمسها، هذا هو ظاهر الحديث؛ ولهذا في الحديث

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤١) برقم: (٥٢٥٣)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٥) برقم: (١٤٧١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٥) برقم: (١٤٧١) بلفظ: «وحسبت لها التطليقة التي طلقتها».

الآخر: «فردها عَلَيَّ ولم يَرها شيئًا»، وقال: «**إذا طهرت فليطلق أو ليمسك**»[1].

فهذا الحديث يفيد أنه لا يجوز أن يطلق زوجته في حال كونها حائضًا، أو نفساء، ولا في حال كونها طاهرة طهرًا قد جامعها فيه.

هذه الأحوال الثلاث لا يطلق؛ لأنه خلاف السنة، وإنما الطلاق الشرعي في حالين:

إحداهما: في حال الحمل.

والثانية: في حال طهر لم يجامعها فيه.

الحديث الثاني: حديث فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية أن زوجها **(أبا عمرو بن حفص** رضي الله عنه **طلقها البتَّة)**، وهو باليمن، **(طلقها ثلاثًا)** الطلقة الأخيرة، **(فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخِطَتْه)**، واشتكت إلى النبي ﷺ، فقال: **(ليس لكِ عليه نفقة، ولا سكنى)**، فدل ذلك على أن المرأة إذا طُلقت الطلقة الأخيرة الثالثة البائنة، لا يكون لها سكن، ولا نفقة على زوجها، وإنما لها النفقة والسكنى إذا كانت رجعية له رجعتها، إذا طلقها واحدة أو اثنتين فله رجعتها، ولها النفقة حتى تعتد، أما إذا طلقها الطلقة الأخيرة التي هي البائنة، فأبانها أي: ليس له رجعة؛ فإنه لا نفقة لها ولا سكنى.

وفيه من الفوائد:

أنه لا مانع من الجلوس عند الأعمى غير متحجبة؛ لأنه قال: **(اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده)**، يعني: لا يراك، فدل ذلك

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٦) برقم: (٢١٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

على أنه لا حجاب عن الأعمى، إنما الحجاب عن البصير؛ ولهذا قال ﷺ: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[(١)].

أما حديث: «**أفعمياوان أنتما؟**»[(٢)]، فهو حديث شاذ غير صحيح[(٣)]، مخالف للأدلة الشرعية.

والصواب أن الحجاب إنما يجب عن البصير، لا عن الأعمى، كما في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها هذا، وهو من أصح الأحاديث عن النبي ﷺ.

***

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥٤) برقم: (٦٢٤١)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٩٨) برقم: (٢١٥٦)، من حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٦٣) برقم: (٤١١٢)، سنن الترمذي (٥/ ١٠٢) برقم: (٢٧٧٨)، مسند أحمد (٤٤/ ١٥٩) برقم: (٢٦٥٣٧)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ١٥٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٢٧٠-٢٧١).

قال المصنف رحمه الله:

باب العِدَّة

٣٩٣- عن سُبيعة الأسلمية رضي الله عنها: أنها كانت تحت سعد بن خَولة -وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا- فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلَّت من نفاسها: تجمَّلت للخُطاب. فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك -رجل من بني عبد الدار- فقال لها: ما لي أراك مُتجمِّلة؟ لعلك ترجِين النكاح، والله ما أنت بناكح حتى تمُر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سُبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج، إن بدا لي.

قال ابن شهاب: ولا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقرَبُها زوجها حتى تَطهر[1].

٣٩٤- وعن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت: تُوفي حَمِيم لأم حبيبة، فدعت بصُفْرة، فمسحت بذراعيها، فقالت: إنما صنعت هذا لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشرًا»[2].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٥٧) برقم: (٥٣٢٠،٥٣١٩)، صحيح مسلم (٢/ ١١٢٢-١١٢٣) برقم: (١٤٨٤) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٨) برقم: (١٢٨٠)، صحيح مسلم (٢/ ١١٢٥) برقم: (١٤٨٦) واللفظ له.

الحَمِيم: القَرابة.

٣٩٥- وعن أم عطية رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا، ولا شيئًا، إلا إذا طهرت: نبذة من قُسْط أو أظفار»(١).

العَصب: ثياب من اليمن، فيها بياض وسواد.

والنبذة: الشيء اليسير.

والقسط: العود، أو نوع من الطيب تبخر به النفساء.

والأظفار: جنس من الطيب، لا واحد له من لفظه. وقيل: هو عطر أسود، القطعة منه تشبه الظفر.

٣٩٦- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن بنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحِلُهَا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول: «لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول».

فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشًا، ولبست شرَّ ثيابها، ولم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمر عليها سنة، ثم تُؤتى بدابة -حمار، أو طَير، أو شاة- فتفتضُّ به، فقلما تفتضُّ بشيء إلا مات، ثم تخرج فتُعطى

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٦٠) برقم: (٥٣٤٢، ٥٣٤٣)، صحيح مسلم (٢/ ١١٢٧) برقم: (٩٣٨) واللفظ له.

بعرة فترمي بها، ثم تُراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره[(١)].

الحِفْش: البيت الصغير الحقير.

وتَفتَض: تدلك به جسدها.

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالعدة -عدة الوفاة- وقد بيَّن النبي ﷺ **في الحديث الأول**: أن المرأة إذا كانت حاملًا، ثم وضعت، فإنها تخرج من العدة بوضع الحمل، ولو بعد وفاته بدقائق أو ساعات؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، فهذا يعم المتوفى عنها وغيرها، ولها أن تتزوج متى شاءت بعد وضع الحمل، ولو في النفاس، لكن لا يقربها الزوج إذا تزوجت إلا بعد الطهر، وهكذا في الطلاق، إذا طلقها وهي حامل، ثم وضعت، خرجت من العدة، ولو بعد الطلاق بيوم أو يومين، ولها أن تتزوج بعد ذلك، كالمتوفى عنها؛ لأن وضع الحمل خروج من العدة.

وفي **حديث زينب بنت أم سلمة** رضي الله عنها، **وحديث أم عطية** رضي الله عنها، **وحديث أم سلمة** رضي الله عنها أيضًا الدلالة على أن المحادة -وهي المتوفى عنها زوجها- لا تمسُّ طيبًا، ولا تكتحل، ولا تلبس الجميل من الثياب، حتى تكمل العدة، وهذا يقال له الإحداد، وهو: ترك الزينة، والتجمل، والطيب، والكحل، حتى تخرج من عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشر، إلا إذا كانت حاملًا فعدتها بوضع

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٥٩-٦٠) برقم: (٥٣٣٦، ٥٣٣٧)، صحيح مسلم (٢/ ١١٢٤) برقم: (١٤٨٨، ١٤٨٩).

الحمل، إذا وضعت ولو بعد يوم أو يومين أو ساعات خرجت من العدة.

وليس لها أن تكتحل، ولا أن تمسَّ طيبًا، ولا أن تلبس جميل الثياب، ولا الحلي: كالذهب، والفضة، والماس ونحو ذلك، حتى تخرج من العدة.

أما غير الزوج: كالأخ، والعم، والأب، فلها أن تحد عليه ثلاثة أيام فقط، كما قال الرسول ﷺ: **(لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج)**، فدل على أنه لا بأس أن تحد ثلاثة أيام على أبيها، أو أخيها، بترك الزينة والطيب ثلاثة أيام فأقل، ولما تُوفي أبو سفيان حادَّت عليه أم حبيبة زوج النبي ﷺ ثلاثة أيام، وفي لفظ: «قريب لها»[(١)]، فلما مضت الثلاثة الأيام دعت بصفرة ومسحت ذراعيها، وفي بعض الروايات: «بطيب»[(٢)]، وقالت: إنها ليس لها حاجة إلا أنها تبيِّن أنها ليس لها إحداد فوق ثلاثة أيام.

فإذا مات أبوها، أو عمها، أو أخوها، أو ولدها ...

...[(٣)] تعتد حسب مدة الحمل، ولو زادت على أربعة أشهر وعشر، فلا تلبس الجميل من الثياب، ولا الحلي، ولا تتطيب، ولا تكتحل، حتى تنتهي من العدة، لكن لها أن تمسَّ البخور عند طهرها من الحيض، إذا طهرت من حيضها فلا بأس أن تتعاطى بعض البخور؛ من قسط، أو أظفار، أو عود، تفعل ذلك عند طهرها من الحيض فقط، وإذا أصابها وجع العين لا تكتحل كحل جمال، ولكن

---

(١) مسند أحمد (٤٥/ ٣٩٢) برقم: (٢٧٣٩٨) من حديث زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٥٩) برقم: (٥٣٣٤)، صحيح مسلم (٢/ ١١٢٣) برقم: (١٤٨٦)، من حديث زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها.

(٣) انقطاع في التسجيل.

تداوي عينها بالدواء؛ بالصَّبِر[1]، أو الذَّرور[2]، أو القطور[3]، تداوي عينها لا بأس، أما الكحل الذي هو للجمال فلا تفعله ما دامت في العدة، لكن لها أن تتداوى: تداوي عينها، وتداوي بدنها بأنواع الأدوية عند مرضها، ومن ذلك: التقطير في العين، أو وضع الصَّبِر في العين أو الذرور في العين، لا بأس بذلك من باب العلاج، أما تعاطي كحل الزينة فلا، ما دامت في عدة الوفاة.

❊ ❊ ❊

---

(١) الصَّبِر: عصارة شجر مرٍّ. ينظر: القاموس المحيط (ص:٤٢٢).

(٢) الذَّرور: ما يذر في العين وعلى القرح من دواء يابس. ينظر: لسان العرب (٤/ ٣٠٤).

(٣) ما يقطر في العين. ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٣٩١).

قال المصنف رحمه الله:

باب اللِّعَان

٣٩٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن فلان بن فلان قال: يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدُنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه. فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به! فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[النور:٦]**، فتلاهن عليه، ووعظه وذكَّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقال: لا والذي بعثك بالحق نبيًّا ما كذبت عليها. ثم دعاها، ووعظها وأخبرها: أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. فبدأ بالرجل، فشهد** ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾[النور:٦-٧]**، ثم ثنَّى بالمرأة، فشهدت** ﴿أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾[النور:٨-٩]**، ثم فرَّق بينهما، ثم قال: «الله يعلم أن أحدكما لكاذب، فهل منكما تائب؟» ثلاثًا**[1]**.**

٣٩٨- وفي لفظ: «لا سبيل لك عليها»، قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «لا مال لك؛ إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فهو أبعد لك منها»[2]**.**

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٥٥) برقم: (٥٣١١، ٥٣١٢)، صحيح مسلم (٢/ ١١٣٠-١١٣٢) برقم: (١٤٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٦٢) برقم: (٥٣٥٠)، صحيح مسلم (٢/ ١١٣١-١١٣٢) برقم: (١٤٩٣).

٣٩٩- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلًا رمى امرأته، وانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمرهما رسول الله ﷺ فتلاعنا، كما قال الله تعالى، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرَّق بين المتلاعنين[١].

٤٠٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل من بني فَزَارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال النبي ﷺ: «هل لك إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حُمْر. قال: «فهل يكون فيها من أورق؟» قال: إن فيها لوُرْقًا. قال: «فأنى أتاها ذلك؟» قال: عسى أن يكون نَزعه عِرْق. قال: «وهذا عسى أن يكون نزعه عِرْق»[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة الثابتة عن رسول الله ﷺ تتعلق باللعان.

واللعان: مصدر لاعن يُلاعن لعانًا وملاعنةً، إذا لاعن زوجته بسبب تُهمته إيّاها بالزنا، وهي أن يشهد أربع شهادات أنها زانية، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان كاذبًا، ثم تشهد هي أربع شهادات بالله أنه كاذب، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان صادقًا، ثم يفرق بينهما.

فإذا ادَّعى الرجل عند الحاكم أو عند القاضي أنه رأى امرأته تزني، فهو بين أمرين: إما أن يُحضر شهودًا أربعة في ذلك، ويَسلم من حد القذف، ويثبت عليها هي الحد، وهو الرجم؛ لأنها محصنة، وإما أن تُقر هي، فإذا أقرت سلم هو من حد القذف، ورجمت هي بإقرارها.

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٠١) برقم: (٤٧٤٨) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ١١٣٢) برقم: (١٤٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٥٣) برقم: (٥٣٠٥)، صحيح مسلم (٢/ ١١٣٧) برقم: (١٥٠٠) واللفظ له.

فإن أنكرت، ولم يكن عنده شهود، فهو بين أمرين: إما أن يرضى بحد القذف إذا طلبت ذلك، وهو أن يجلد ثمانين جلدة عن قذفه لها، وإما أن يلاعنها، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾[النور:٦-٩]، هذا هو اللعان.

وقد حدث لبعض الأنصار ذلك، فحضر عند النبي ﷺ وسأله عن ذلك قال: **(يا رسول الله، الرجل يرى مع امرأته رجلًا** -يعني: يزني بها- **فماذا يفعل، إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك)**، فسكت النبي ﷺ حتى جاءه الرجل مرة أخرى، وقال: **(إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به -يعني: قد وقعت فيه- فأنزل الله الآيات من سورة النور:** ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ...﴾[النور:٦]، **الآيات)**، فأحضره النبي ﷺ وامرأته، ووعظهما، وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، لعلهما يرجعان؛ لعله يرجع عن قوله، أو هي ترجع وتقر، فصمَّما على قولهما، فشهد الرجل أربع شهادات بالله أنه صادق، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان كاذبًا، وهي شهدت أربع شهادات أنه كاذب، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان صادقًا، فلما شهدا هذه الشهادات فرق النبي ﷺ بينهما، وقال: **(الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟)** حثهما على التوبة، فقال الرجل: **(يا رسول الله، مالي؟ قال: «لا مال لك** -يعني: المهر-، **إن كنت صادقًا** -صَدَقت عليها- **فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعدُ لكَ مِنها»)**.

فَفرَّق بينهما النبي ﷺ ولم يعطه المهر، كالذي طلقها بعد الدخول ليس له

مهر، مهرها بما استحل من فرجها، وتحرم عليه أبد الآباد، ولا تحل له أبدًا ولو بعد زوج، تحريمًا مؤبدًا.

وهكذا **حديث ابن عمر** ﭬ في الذي لاعن امرأته وهي حامل، وانتفى من ولدها، فلاعن بينهما النبي ﷺ وفرق بينهما، ونسب الولد إلى أمه، فإذا لاعنها على أن الولد ليس منه، وأنه من الزاني، ولاعنها على هذا، فإن الولد ينتفي منه، ويكون الولد للأم وينسب إليها، ويكون الزوج بريئًا منه، وتقع الفرقة بينهما فرقة مؤبدة، إذا كان بينهما ولد فيصرح بأنها زانية، وأن الولد ليس منه، فإذا كمل اللعان على هذا تمت الفرقة بينهما، وصار الولد لها، وبرئ من الولد؛ بسبب أنه قذفها بالزنا ولاعنها، وليس عنده بينة، ولم تقر، فهذا هو اللعان.

وفي الحديث الثالث: أن رجلًا قال: **(يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود)**، وهو يُعرِّض بأن ينفيه، فقد استنكره، يعني: الزوج والزوجة ليسا بأسودين، فجاءت بولد أسود فاستنكره، وهو يُعرِّض بأن ينفيه ويتبرأ منه، فقال له النبي ﷺ: (**«هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حُمر، قال: «فهل فيها من أَوْرَق؟»** -يعني: أسود- **قال: إنَّ فيها لوُرْقًا** -يعني: فيها جماعة ورق سود، وأمهاتها وآباؤها حمر- **قال: «فأنى أتاها ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق** -لعل في إبلنا السابقة شيئًا أسود، فنزع هذا الولد- **فقال النبي** ﷺ: **«لعل ولدك هذا نزعه عرق»**).

يعني: لا يُنفى الولد من أجل اختلاف اللون، لعلَّه صار على جَدٍّ له قديم، أو خال، أو عم، أو عم عم، قد يُنزع الولد إلى بعض أقربائه في الشبه من أجداده، أو أعمامه، فإذا كان اللون غير لون الزوج فلا يُنفى، ولا يلاعنها من أجل هذا، فاللون

قد يتغير، قد يكون لون الولد على غير لون أبيه، وقد كان زيد بن حارثة ﵁ أبيض، وأُسامة بن زيد ﵄ أسود، ما كان على لون أبيه، وهذا يقع كثيرًا، يكون لون الأب غير لون الولد، وغير لون الأم، فلا يُوجبُ هذا التهمة، ولا يوجب لعانًا، كما بينه النبي ﷺ: **(لعله نزعه عرق)**.

***

قال المصنف ﵀:

٤٠١- وعن عائشة ﵂ قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زَمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بيِّنًا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»، فلم ير سودة قط[(١)].

٤٠٢- وعن عائشة ﵂ أنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورًا، تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مُجزِّزًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض؟!»[(٢)].

٤٠٣- وفي لفظ: كان مُجزِّز قائفًا[(٣)].

٤٠٤- وعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: ذُكر العزل لرسول الله ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٨١) برقم: (٢٢١٨)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٠) برقم: (١٤٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٥٧) برقم: (٦٧٧٠)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨١-١٠٨٢) برقم: (١٤٥٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٢) برقم: (١٤٥٩).

فقال: «ولِمَ يفعلُ أحدكم ذلك؟ -ولم يقل: فلا يَفعل ذلك أحدكم- فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها»[١].

الشرح:

هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة.

الحديث الأول: في قصة عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، في قصة ابن وليدة زمعة، قيل: إن سعدًا ادعى أنه ابن أخيه عتبة من وليدة زمعة، وأن أخاه اعتدى عليها وجامعها، فهو ولده. وقال عبد: إنه أخي، ولد على فراش أبي من وليدته، فحكم بينهما النبي ﷺ بأنه لعبد بن زمعة رضي الله عنه، يعني: بأنه ولد زمعة، وقال: **(الولد للفراش، وللعاهر الحجر)**، مع وجود الشبه البيِّن بعتبة، فدل ذلك على أن المولود على فراش الزوج من زوجته، أو من سُرِّيته، فهو له، ولو وطئت، ولو زنى بها أحد، ولو صار الشبه بالزاني، فلا عبرة بوطء الزنا، ولا بالشبه بالزاني، فصاحب الفراش أحق به، وهو ولده، سواء شابهه أم لم يشابهه.

وهذا يدل على أن الفراش بيِّنَة قوية، لا تُعارَض بالشبه، ولا يلحق بالزنا، الزاني ظالم ومعتد، ليس له إلا العقوبة، وليس له النسب، وصاحب الفراش هو الأحق بالنسب مطلقًا، ومع هذا رأى النبي ﷺ أن سودة لا تكشف له من أجل الشُبهة.

هذا حكم بينهما، قال بعض أهل العلم: راعى الحكم الشرعي اللازم وقضى به، وأمر سودة رضي الله عنها بأمر احتياطي درءًا للشبهة، قال: **(واحتجبي منه يا**

(١) صحيح البخاري (٣/ ٨٣) برقم: (٢٢٢٩)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٣) برقم: (١٤٣٨) واللفظ له.

سودة)، من أجل الشبه البيِّن بعتبة.

فهذا فيه تنفيذ الأحكام اللازمة، والعمل بالحيطة في مسائل الاشتباه.

وأمهات المؤمنين لهن شأن في وجوب الحفاظ على حرمتهن، وبعدهن عن أسباب الرِّيَب، وعن كل ما قد يتنزه عنه؛ لأنهن خير النساء، وأكمل النساء، مع النساء اللواتي فضلن: كمريم، وفاطمة ﵂، وآسية ابنة مزاحم، فعائشة ﵂ من جملة النساء المفضلات، وهي من أُمهات المؤمنين، وخديجة ﵂ كذلك، فالحاصل: أنهن من خيرة النساء، ويلزمهن من الحيطة ما هو أكمل من غيرهن.

والحديث الثاني: حديث مجزِّز ﵁ فيه: أن الشبه يعتبر إذا لم يكن هناك بينة، أما مع البينة أو الفراش فلا يُلتفت إليه، فالفراش مقدم، وهكذا البينة العادلة، فإذا تأخر في إثبات النسب يقدمان، فإذا لم يكن بينة ولا فراش استعمل الشبه وأخذ به؛ لئلا تضيع الأنساب، ومما يدل على اعتبار الشبه حديث عبد بن زمعة ﵁ كما تقدم[1]؛ فإن النبي ﷺ راعاه في قصة سودة ﵂، وراعاه في قصة أسامة بن زيد وأبيه ﵄، فإنه كان يقال فيه شيء؛ لأنه أسود، وأبوه أبيض، وإن كان النسب ثابتًا، لكن لما قال مجزِّز: **(إن بعض هذه الأقدام لمن بعض)**، كان هذا مما يؤيد ما وقع من الحكم الشرعي، وأن السواد والبياض لا يؤثر في النسب، اختلاف اللون لا يؤثر، وتقدمت قصة الرجل الذي قال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وهو يُعرِّض بأن ينفيه، فقال له النبي ﷺ: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم. قال: «**ما ألوانها؟**» قال: حُمر. قال: «**هل فيها من أورَق؟**»

---

(١) تقدم (ص:١٢٦).

قال: نعم، إن فيها لوُرقًا، قال: «**فأنى أتاها ذلك؟**» قال: لعله نزعه عرق. قال: «**فلعل ابنك هذا نزعه عرق**»[١]، وهو السواد.

فهكذا مسألة أسامة وأبيه رضي الله عنهما، نسبهما ثابت، ولكن كلام مجزِّز رضي الله عنه مما يؤيد الحكم الشرعي، ومما يبطل شبهة المشبهين، والملبِّسين، والشاكِّين، قال: (**إن بعض هذه الأقدام لمن بعض**)، كانا مستورَين، وقد بدت أقدامهما، فلما رأى مجزِّز رضي الله عنه الأقدام، قال: (**إن بعض هذه الأقدام لمن بعض**)، فسُرَّ النبي ﷺ بما قال.

كذلك **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه **في العزل**: يدل على أن العزل لا يمنع ما أراد الله خلقه من النفوس، (**فإنه ليست نفسٌ مخلوقة إلا الله خالقها**)، ولهذا قال ﷺ: (**ولِمَ يفعل أحدكم ذلك؟**) يعني: أن قدر الله ماضٍ، ولكنهم يفعلونه من باب تعاطي الأسباب في عدم النسل في ذلك الوقت، أو تأجيله، أو من جهة الجارية فلم ينههم، ولم يقل: لا يفعل، ولا قام بمنعهم، فأقرهم النبي ﷺ على العزل، فدل على جوازه، ولكن يظهر من كلامه ﷺ أن تركه أفضل؛ لأنه يحرم لذة الجماع على التمام، فينبغي تركه، إلا إذا دعت الحاجة إليه، فلا بأس.

والعزل معناه: أنه إذا جامع المرأة، وأحس بقرب خروج المني أخرج ذكره، وألقى منيه خارجًا، حتى لا تحمل، وغالب ما يفعل هذا في الجواري، يخشون أن تحمل حتى يمتنع بيعهن، وقد يريد بيعها، فإذا ولدت امتنع عليه بيعها.

فغالب ما يفعله الناس مع الجواري المملوكات، وقد يفعله مع الحرة

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٢٢).

لأسباب: إما لمرضها، أو لكثرة أولادها، أو لأنه يرغب فراقها، أو ما أشبه ذلك من الأسباب، فتركه أولى، وإن فعله فلا حرج للمصلحة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤٠٥- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نَعزل والقرآن ينزل، لو كان شيئًا يُنهى عنه، لنهانا عنه القرآن[١].

٤٠٦- وعن أبي ذر رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلًا بالكفر، أو قال: يا عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه»، كذا عند مسلم[٢]**، وللبخاري نحوه**[٣].

و«حار» بمعنى رجع.

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالعزل عن المرأة، وفي مسائل أخرى.

وتقدم حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ لما ذكروا له العزل، قال: «**ولِمَ يفعلُ أحدُكم ذلك؟**» ولم يقل: فلا يفعل أحدكم ذلك، ثم قال: «**فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها**»[٤].

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣٣) برقم: (٥٢٠٨)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٥) برقم: (١٤٤٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٧٩) برقم: (٦١).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٨٠) برقم: (٣٥٠٨).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٢٦).

ويقول جابر رضي الله عنه: **(كنا نعزل والقرآن ينزل، ولو كان شيئًا يُنهى عنه -أي: العزل- لنهانا عنه القرآن)**.

وفي لفظ لمسلم: «فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم يَنْهنا»[1]، وهذا يدل على أنه لا بأس بالعزل إذا رأى المصلحة في ذلك، بإذن المرأة الحرة، ولا بأس أن يعزل عن جاريته مملوكته، وهو إخراج ذكره عند الإحساس بنزول المني، حتى يقذفه في الخارج؛ لئلا تحمل.

هذا هو العزل، كونه ينزع ذكره من فرجها عند الإحساس بخروج المني حتى يلقيه خارج الفرج؛ كراهة أن تحمل لأسباب توجب ذلك، فإذا كانت الزوجة راضية بذلك، أو كان العزل عن مملوكة فلا بأس، وتركه أفضل؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**ولم يفعل أحدكم ذلك؟ فإنه ليس من نفس مخلوقة إلا الله خالقها**».

يعني: ما كتب الله أنه يقع فإنه يقع، وهو من جملة الأسباب لعدم الحمل، لكن الله إذا أراد الحمل يسر ذلك، إما بسبق المني، فلا يستطيع إخراجه لأنه سبق فنزل، أو سبق بعضه؛ لأن الولد ليس من كل المني، بل من بعض المني، فإذا أراد الله وقوع الولد والحمل سبق المني، أو سبق بعض المني، فكان الحمل، فليس من كل المني يكون الحمل، بل من بعضه.

ومن ذلك تعاطي الحبوب المانعة من الحمل، إذا كان لحاجة ومصلحة، أو إبر تمنعه للحاجة والمصلحة، كأن تكون المرأة مريضة، أو يضرها الحمل، أو معها صبية صغار كثيرون، يشق عليها التربية، فتريد أن تمنع الحمل إلى وقت

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٥) برقم: (١٤٤٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

آخر، كسنة أو سنتين، حتى تستطيع أن تربي أولادها، أو حتى تبرأ من المرض، فلا بأس بذلك، كالعزل.

أما **حديث أبي ذر** رضي الله عنه، فيقول فيه النبي ﷺ: (**ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر**)، فهذا يدل أنه لا يجوز للإنسان أن يقول: أنا ولد فلان، وهو يكذب، لا يحل له أن ينتسب إلى غير أبيه، بل يجب عليه أن ينتسب إلى أبيه، رضي أو كره، ولو كان أبوه كافرًا، ولو كان أبوه فاسقًا، فيجب عليه أن يقول: أنا ولد فلان: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، ولو كان أبوه كافرًا، أو عاصيًا، فذنبه عليه، ولا يحل له أن ينتسب إلى غير أبيه، هذا من المحرمات، ومن الكبائر.

وقوله ﷺ: (**إلا كفر**)، يعني: كفرًا دون كفر، كفرًا أصغر، إذا لم يستحل ذلك، فإذا استحل ذلك وهو يعلم أن الله حرمه يكون كفرًا أكبر، نسأل الله العافية.

وهكذا ليس له أن ينتسب إلى غير مواليه، أو إلى غير قبيلته، ولا إلى غير من أعتقه؛ لما جاء من النهي عن ذلك وتحريمه.

ويقول ﷺ: (**من ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار**)، هذا فيه التحذير من الدعاوى الباطلة.

وفي الحديث الآخر: «**من ادعى دعوى كاذبة ليتكثَّر بها، لم يزده الله إلا قلة**»[1].

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٩٤).

وفي اللفظ الآخر: (**من ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار**)، فليس للإنسان أن يخاصم في شيء لا حق له فيه، ويدعي على الناس ظلمًا بغير حق، في أرض ليس له فيها حق، أو في ميراث ليس له فيه حق، أو في غير ذلك، ليس له أن يدعي في شيء يعلم أنه لا حق له فيه، وهذا من كبائر الذنوب؛ ولهذا قال ﷺ: (**من ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار**).

والمسألة الثالثة: قال ﷺ: (**ومن دعا رجلًا بالكفر، أو قال: يا عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه**)، إذا قال لأخيه: يا عدو الله، أو يا كافر، أو يا فاجر؛ فإنها ترجع عليه، ويكون هو الأولى بهذه الكلمة إذا كان المَقُول له ليس أهلًا لذلك، فالواجب الحذر، إذا قال: يا عدو الله، أو يا كافر، أو يا فاجر، أو يا خبيث، وهو ليس كذلك، بريء مما قال، رجعت كلماته عليه، وصار إثمها عليه.

فينبغي للمؤمن أن يصون لسانه، وأن يحفظ لسانه إلا من الخير؛ ولهذا قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»[1]، والعاقل الحازم القوي الإيمان يحفظ لسانه، ويصون لسانه إلا من الخير.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١١) برقم: (٦٠١٨)، صحيح مسلم (١/ ٦٨) برقم: (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كتاب الرضاع

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الرضاع

٤٠٧- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ -في بنت حمزة-: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرَّضاعة»[١].

٤٠٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الرضاعة تُحَرِّم ما يحرُم من الولادة»[٢].

٤٠٩- وعنها قالت: إن أفلح -أخا أبي القُعيس- استأذنَ عليَّ بعدما أنزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ؛ فإنَّ أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل علي رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته؟ فقال: «ائذني له؛ فإنه عمك، تربت يمينك».

قال عروة بن الزبير: فبذلك كانت عائشة تقول: حرِّموا من الرضاع ما يحرم من النسب[٣].

٤١٠- وفي لفظ: استأذن علي أفلح، فلم آذن له، فقال: أتَحْتَجِبِين مني، وأنا عمُّك؟ فقلت: كيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، قالت: فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «صدق أفلح، ائذني له، تربت

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٧٠) برقم: (٢٦٤٥) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ١٠٧١) برقم: (١٤٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٧٠) برقم: (٢٦٤٦)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٨) برقم: (١٤٤٤).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ١٢٠) برقم: (٤٧٩٦)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٩) برقم: (١٤٤٥).

يمينك»[(١)].

أي: افتقرت، والعرب تدعو على الرجل، ولا تريد وقوع الأمر به.

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالرضاعة.

والرضاعة: هي مص الطفل الثدي، أو ما يقوم مقام ذلك في حال الحولين، قبل أن يفطم. هذه يقال لها: رضاعة، وحكمها حكم النسب في التحريم والخلوة؛ لما ثبت عنه أنه قال ﷺ: **(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)**.

وأصله في كتاب الله عز وجل، قال الله سبحانه في المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣]، فذكر سبحانه الصنفين: الأمهات، والأخوات.

وجاءت السنة بالأصناف الأخرى: **(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)**، فيدخل في ذلك البنات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وزوجة الأب، وزوجة الجد، وزوجة الابن، وزوجات أبناء البنين، وزوجات أبناء البنات، كلهم داخلون في الرضاعة كالنسب؛ ولهذا لما قيل له ﷺ: ألا تنكح ابنة حمزة؟ -ابنة عمه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه- قال: **(إنها ابنة أخي من الرضاعة، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)**، فعمه حمزة كان أخًا له من الرضاعة، فبيَّن ﷺ أن ابنته لا تحل له؛ لأنها ابنة أخيه من الرضاعة.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦٩-١٧٠) برقم: (٢٦٤٤)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٩) برقم: (١٤٤٥) واللفظ للبخاري، وليس فيه لفظ: «تربت يمينك».

وهكذا **حديث عائشة** رضي الله عنها في قصة أفلح أخي أبي القعيس، كانت عائشة رضي الله عنها ارتضعت من زوجة أبي القعيس، فاستأذن عليها أخوه -عمها- وهو أفلح، فلم تأذن له، وما كانت تظن أن هذا الرضاع يؤثر، وقالت: «إنما أرضعتني امرأة أبي القعيس، ولم يرضعني الرجل»، فبيَّن النبي ﷺ أن الرضاعة كالنسب، وأن أبا القعيس يكون أبًا لها من الرضاعة، وأن أخاه يكون عمًّا لها من الرضاعة كالنسب، فدل ذلك على أن الرضاع يحرم من جهة الفحل ومن جهة الأنثى، فالفحل -وهو الزوج- يكون أبًا، وآباؤه أجدادًا، وإخوته أعمامًا، وأخواته عمات، وأمه جدة، وأخواتها خالات، وهكذا كالنسب.

وهكذا المرأة تكون أُمًّا للرضيع، وإخوتها الذكور والإناث أخوال وخالات الرضيع، إلى آخره كالنسب، ولهذا قال: (**ائذني له؛ فإنه عمك، تربت يمينك**)، وبذلك يظهر معنى: (**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**).

وإذا سُقِي لبن المرأة بالرَّضاعة فهو كالرضاعة، كالذي ارتضعه، سُقي منه خمس مرات، كل مرة يصل إلى جوفه، كالرضاعة، وهكذا إذا حلبت في فمه ولم يمصه، لِعلَّة من العِلل، حتى كملت خمس رضعات أو أكثر، المقصود أنه إذا وصل اللبن إليه من المرأة في حال الحولين، خمس مرات فأكثر، كل مرة مستقلة، يصل فيها اللبن إلى جوفه، يكون له حكم الرضاع، إذا بلغ خمسًا فأكثر في حال الحولين، وتكون أمًّا له، وصاحب اللبن -الزوج أو السيد- أبًا له، والفروع معروفة من الإخوة وغيرهم، كالنسب سواء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤١١- وعنها رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل، فقال: «يا عائشة من هذا؟» قلت: أخي من الرضاعة. فقال: «يا عائشة، انظرن من إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة»[1].

٤١٢- وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، قال: فأعرض عني. قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، فقال: «وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟»[2].

٤١٣- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ -يعني: من مكة- فتبعتهم ابنة حمزة، تنادي: يا عم، يا عم، فتناولها عليٌّ، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك، فاحتملتها. فاختصم فيها عليٌّ وجعفر وزيد، فقال عليٌّ: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي. وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي. وقال زيد: بنت أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم. وقال لعلي: أنت مني وأنا منك. وقال لجعفر: أشبهت خَلْقي وخُلُقي. وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا»[3].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالرضاع.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٧٠) برقم: (٢٦٤٧) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٨) برقم: (١٤٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٧٣) برقم: (٢٦٥٩)، ولم نجده في مسلم.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٨٤-١٨٥) برقم: (٢٦٩٩)، ولم نجده في مسلم.

وتقدم[1] أن الرضاع كالنسب فيما يتعلق بالمحرمية، والخلوة بالمرأة، والسفر بها، ونحو ذلك، كما قال ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[2]، في حق الرجل والمرأة جميعًا، من جهة الرجل، ومن جهة المرأة.

وفي **حديث عائشة** رضي الله عنها: أنه ﷺ رأى عندها رجلًا فقال: («**من هذا يا عائشة؟» قالت: أخي من الرضاعة، فقال: «يا عائشة، انظرن من إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة**»)، أي: إنما الرضاعة تعتبر من المجاعة في حال حاجة الطفل إلى الرضاعة، وذلك في الحولين، فإذا جاوز الحولين فقد استغنى عن الرضاعة، وصار في الغالب يأكل ويعيش بغير الرضاعة، ولهذا في الحديث الآخر قال ﷺ: «**لا رضاعة إلا في الحولين**»[3].

وفي اللفظ الآخر: «**لا رضاعة إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام**»[4].

والرضاع الشرعي الذي يحصل به التحريم هو ما كان في الحولين، قبل أن يفطم؛ لهذا الحديث الصحيح: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»، وللحديثين السابقين: «**لا رضاعة إلا في الحولين**»، و«**لا رضاعة إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام**».

والواجب التثبت في الرضاع، وأن لا يتساهل الرجل والمرأة في ذلك إلا بعد

---

(١) تقدم (ص:١٣٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٣٥).

(٣) سنن الدارقطني (٥/ ٣٠٧) برقم: (٤٣٦٤)، السنن الكبير (١٦/ ٣٨) برقم: (١٥٧٦٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين**».

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٤٥٠) برقم: (١١٥٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

ثبوت الرضاع، والتأكد من وجود الرضاع الشرعي، الذي يحصل به التحريم، وذلك بأمرين:

أحدهما: أن يكون في الحولين.

الأمر الثاني: أن يكون خمس رضعات فأكثر.

فلا يتم الرضاع، ولا يحصل به التحريم، ولا تثبت به الأحكام الشرعية، إلا بالأمرين، **أحدهما:** كونه في الحولين، **والشرط الثاني:** أن يكون الرضاع خمس رضعات فأكثر، كل رضعة يحصل فيها وصول اللبن إلى جوف الطفل؛ لقوله ﷺ لامرأة أبي حذيفة رضي الله عنها: «**أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه**»[1].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»[2]، فلا بد من خمس رضعات.

وقال ﷺ لامرأة أبي حذيفة رضي الله عنها في قصة سالم: «**أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه**».

وقال ﷺ: «**لا تحرم الرضعة والرضعتان**»[3]، فلا بد من خمس معلومة، أو أكثر.

---

(١) مسند أحمد (٤٢/ ٤٣٥) برقم: (٢٥٦٥٠)، وأصله في مسلم (٢/ ١٠٧٦-١٠٧٧) برقم: (١٤٥٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «**أرضعيه تحرمي عليه**».

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٥) برقم: (١٤٥٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٤) برقم: (١٤٥١) من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

وحديث عقبة بن الحارث أبي سِروعة رضي الله عنه: أنه تزوج امرأة يقال لها: ابنة أبي إهاب، فجاءت امرأة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «**كيف وقد قيل؟**» وفي اللفظ الآخر: «**دعها عنك**»[١]...[٢] فزعمت أنها أرضعتهما، فأمره النبي ﷺ بفراقها، فدل على أنه رضاع ثابت.

والأحاديث المجملة في الرضاعة تفسر بالأحاديث المفصلة؛ لأن السنة يفسر بعضها بعضًا، كالقرآن يفسر بعضه بعضًا.

الحديث الثالث: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في قصة ابنة حمزة، لما خرج النبي ﷺ من مكة عام عمرة القضاء في سنة سبع من الهجرة، **(تبعته ابنة حمزة بمكة** -حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه عم النبي ﷺ- **تناديه: يا عم، يا عم)**، تريد أن يأخذوها، فأخذها علي رضي الله عنه وسلمها لفاطمة رضي الله عنها، وقال: **(دونك ابنة عمك)**، ثم اختصموا في حضانتها من يتولاها، **(فقال علي** رضي الله عنه: **أنا أحق بها، وهي ابنة عمي. وقال جعفر** رضي الله عنه: **ابنة عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد بن حارثة** رضي الله عنه: **ابنة أخي. فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم». وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك». وقال لجعفر: «أشبهت خَلقي وخُلقي». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»)**.

طيب ﷺ نفوسهم بالكلمات الطيبة، وحكم بها لخالتها، فدل على أن الخالة في الحضانة مقدمة على أولاد العم، وأنها بمنزلة الأم، فهي أولى بحضانة البنت الصغيرة حتى تبلغ، هي أولى بها، وأرفق بها، وأعطف عليها من بني عمها،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٧٣) برقم: (٢٦٦٠) من حديث عقبة رضي الله عنه.

(٢) انقطاع في التسجيل.

وأضمن عليها أيضًا؛ لأنه قال: **(الخالة بمنزلة الأم)**.

وفي هذا فضل علي وجعفر وزيد ﷺ، النبي قال لعلي: **(أنت مني وأنا منك)**، هو ابن عمه، وأخوه في الإسلام.

وقال لجعفر: **(أشبهت خَلقي وخُلقي)**، وهو ابن عمه أيضًا، وهو من خيرة الناس في الإسلام، وهو أخو علي، وأكبر من علي.

وقال لزيد بن حارثة -وهو مولى النبي ﷺ وعتيقه-: **(أنت أخونا ومولانا)**.

فخاطبهم بكلمات طيبة ترفع من شأنهم، وتطيب نفوسهم، وحكم بالحق لأهله.

* * *

كتاب القصاص

قال المصنف رحمه الله:

كتاب القصاص

٤١٤- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(١).

٤١٥- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»(٢).

٤١٦- وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: انطلق عبد الله بن سهل، ومُحَيِّصة بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذ صلح فتفرقا، فأتى مُحَيِّصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يَتَشحط في دمه قتيلًا، فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومُحيصة وحُوَيِّصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال النبي ﷺ: «كبِّر كبِّر»، وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما. فقال: «أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم، أو صاحبكم؟» قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا». قالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعَقَله النبي ﷺ من عنده(٣).

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالدماء، والقصاص، والقسامة.

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٥) برقم: (٦٨٧٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٢) برقم: (١٦٧٦) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١١١) برقم: (٦٥٣٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٤) برقم: (١٦٧٨) واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٠١) برقم: (٣١٧٣) واللفظ له، صحيح مسلم (٣/ ١٢٩١) برقم: (١٦٦٩).

في الحديث الأول: يقول ﷺ: **(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاثٍ)**، ثم فسرها، فقال: **(الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)**، يجوز الرفع، ويجوز الجر، النفسِ بالنفس، بدل من «ثلاث»، وتقدير الرفع: وهي كذا.. الخ، فهي خبر لمبتدأ محذوف.

فهذه الخصال الثلاث تُجوِّز سفك الدم وقتل صاحبها.

(الثيب الزاني)، معناه: الذي قد تزوج ووطئ الزوجة، يقال له: ثيب، فإذا زنى يقتل، يرجم بالحجارة حتى يموت، إذا ثبت زناه بأربعة شهود عدول، أو بإقرار.

(والنفس بالنفس) هذا القصاص، وهذا الشاهد للترجمة **(كتاب القصاص)**.

والقصاص مصدر قاصَّ قصاصًا، وهو الأخذ بالمقابل، والمقاصَّة المماثلة، قال الله جل وعلا: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة:٤٥].

فالله شرع المقاصَّة، النفس بالنفس، والعين بالعين، والأذن بالأذن، واليد باليد، والرجل بالرجل، وهكذا، إذا تمت الشروط والمكافأة بينهما، فإذا قتل إنسانٌ آخرَ يكافئه عمدًا عدوانًا وجب القصاص، إلا أن يعفو أولياء القتيل، إذا عفوا وقبلوا الدية، أو عفوا مطلقًا، سقط القصاص، فإن لم يعفوا، وطالبوا بالقصاص، وجب القصاص، وجب أن يقتل به، إذا كان مكافئًا له، المسلم يقتل بالمسلم، أما إن كان كافرًا فإنه لا يقتل به المسلم، ولكن يؤدي الدية، ويعزر ويؤدب، أو كان رقيقًا مملوكًا لا يقتل به الحر، ولكن يعزر ويؤدي الدية، وهي

قيمته.

ويُقتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، إن قتلها عمدًا عدوانًا قُتل بها، أو قتلته قُتلت به.

(والتارك لدينه المفارق للجماعة)، كالمرتد الناقض للإسلام، إذا فعل ما يوجب ردته قُتل؛ لقول النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[1]، فإذا أشرك وعبد غير الله، كأن يستغيث بالأصنام، أو بالنجوم، أو بالأموات، أو بالجن، أو يذبح لهم، أو ينذر لهم، فيستتاب؛ فإن تاب وإلا قُتل ردة، أو يترك الصلاة فيستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل ردة، أو يسب الله، أو يسب الرسول، أو يستهزئ بالدين هذه ردة، فيقتل: «**من بدل دينه فاقتلوه**».

وقد ذكر العلماء في كل مذهب باب حكم المرتد، وهو المسلم يكفر بعد إسلامه، الذي يرتد عن دينه فهذا حكمه القتل بعد الاستتابة، وبعض النواقض لا يستتاب فيها، كالذي يسب الله، ويسب رسوله، فهذا يقتل ولا يستتاب عند جمع من أهل العلم؛ لِعظم جريمته.

الحديث الثاني: يقول ﷺ: **(أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)**، وهذا يدل على عظم شأن الدماء، وأن أول ما يقضى بين الناس في الدماء، فيما بينهم من الحقوق، فهذا فيه الحذر من سفك الدم الحرام، والعدوان على الناس، وأنه يجب على المؤمن أن يحذر العدوان على الناس، وسفك الدم بغير حق؛ لأن جريمة القتل عظيمة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٥) برقم: (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء:٩٣].

وفي الحديث يقول ﷺ: «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصِب دمًا حرامًا**»[1]، نسأل الله السلامة.

والحديث الثالث: قصة عبد الله بن سهل الأنصاري، توجه إلى خيبر لحاجة مع ابن عمه مُحيِّصة رضي الله عنه، فوجدوه قتيلًا، ولم يعلموا من قتله في خيبر، وخيبر يسكنها اليهود ذاك الوقت -وهم أعداء للمسلمين- بعدما فتحها النبي ﷺ، وصالحهم على أن يبقوا فيها عمالًا فلاحين بالنصف، فسافر عبد الله بن سهل إليها لحاجة فوجدوه قتيلًا، فلم يعرفوا من قتله، فاشتكوا اليهود إلى النبي ﷺ، اشتكاهم عبد الرحمن بن سهل أخو عبد الله بن سهل، وابنا عمه مُحيِّصة وحُوَيِّصة ابنا مسعود، أبناء عم القتيل، فتقدموا إلى النبي ﷺ يشتكون، فأراد عبد الرحمن أن يتكلم، وكان أصغر القوم، فقال له النبي ﷺ: (**كبِّر كبِّر**)، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال لهم النبي ﷺ: «**عندكم بينة؟**» قالوا: لا. قال: «**تحلفون خمسين يمينًا على قاتله؟**» قالوا: لم نشهد، ولم نر، كيف نحلف؟ قال: (**فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا**)، قالوا: قوم كفار كيف نقبل أيمانهم؟ فعَقَله النبي ﷺ من عنده، فوداه النبي ﷺ من عنده صلحًا بين الجميع، سلم ﷺ لهم مائة من الإبل؛ دية لعبد الله بن سهل؛ وحقنًا للفتنة والدماء.

وهذا يدل على فوائد، منها: أن الخصومة إذا كانت بين جماعة، فإنه يتكلم الأكبر (**كبر كبر**)، إن كان الخصوم جماعة يتكلم الأكبر، ثم يكمل الباقون، إن كان عندهم زيادة، ثم تُسمع دعوى المدعى عليهم بعد ذلك، المدعي يتكلم

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٢) برقم: (٦٨٦٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أولًا، يتكلم الأكبر، ثم ينظر في دعوى الثاني، ثم يسأل المدعى عليه.

وفيه من الفوائد: أنه إذا كان قتيلٌ عند قوم يُتهمون به، فإنه يُدَّعى عليهم فيه، ويطلب من المدعين البينة، فإذا وجدوا بيِّنة، وإلا فلهم القسامة، لهم أن يحلفوا على واحد منهم بسبب اللوث، بسبب العداوة والبغضاء، أو لأسباب أخرى تدل على أنهم قتلوه، كأن يوجد جماعة يشهدون أنهم قتلوه، لكن لا تتوفر فيهم الشروط: إما لأنهم غير عدول، أو نساء، أو صبيان، فإذا توفر عند أولياء القتيل ما يدل على أن القاتل فلان فيحلفون عليه، ولهذا قال: «**يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برُمَّتِه**»[(١)].

فإذا كان الخصوم يدعون على واحد معين بينه وبين القتيل عداوة، أو عندهم ما يدل على أنه قاتله؛ لأنهم رأوه قائمًا عليه بسكين، أو معه السيف، أو آثار الدم في سكينه، أو شهد عليه نساء، أو صبيان، أو فساق، واقتنع أولياء الدم أنه هو قاتله، فلهم أن يحلفوا خمسين يمينًا، إذا كان العصبة خمسين كل واحد يحلف يمينًا، وإذا كان العصبة خمسًا وعشرين كل واحد يحلف يمينين، فإن كانوا عشرة فكل واحد يحلف خمسة أيمان، على عددهم، ويدفع إليهم برُمَّته.

فإذا لم يحلفوا، حلف أولئك المدعى عليهم، حلفوا خمسين أنهم لم يقتلوا، ولم يعرفوا القاتل، فيبرؤون.

فإن أصلح بينهم ولي الأمر، ودفع الدية، أو أصلح بينهم بنصف الدية، أو بأقل أو بأكثر، فلا بأس، والصلح جائز، ولهذا أصلح النبي ﷺ بأن دفع الدية

(١) الحديث الآتي في المتن.

عن اليهود، دفعها من بيت المال، وأنهى الدعوى بينهم اجتنابًا للفتن.

وهذه يقال لها قسامة، وهي أن يدعي قوم على شخص أنه قتل موروثهم، ويحتجون على ذلك بأشياء تغلب على الظن أنه قتله؛ لعداوة بينهما، أو بشهادة من لا يقوم به النصاب، أو غير هذا من القرائن والدلائل التي تدل على أنه قتله، فهذه يقال لها: القسامة، فيطالبون بخمسين يمينًا من العصبة، فإن لم يحلفوا فلهم أيمان المدعى عليهم، إذا لم يوجد بينة عادلة تشهد بالقتل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤١٧- وفي حديث حماد بن زيد: فقال رسول الله ﷺ: «يُقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته»، قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم»، قالوا: يا رسول الله، قوم كفار[١].

٤١٨- وفي حديث سعيد بن عبيد: فكَرِه رسول الله ﷺ أن يُبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة[٢].

٤١٩- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن جارية وجد رأسها مرضوضًا بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك؟ فلان، فلان؟ حتى ذكر يهودي، فأومأت برأسها، فأُخذ اليهودي فاعترف، فأمر النبي ﷺ أن يُرض رأسه بين

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٣٤) برقم: (٦١٤٢، ٦١٤٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٢) برقم: (١٦٦٩) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٩) برقم: (٦٨٩٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٤) برقم: (١٦٦٩).

حجرين[1].

٤٢٠- ولمسلم والنسائي: عن أنس: أن يهوديًّا قتل جارية على أوْضَاح، فأقاده بها رسول الله ﷺ[2].

٤٢١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله تعالى على رسوله ﷺ مكة قتلت هُذَيل رجلًا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام النبي ﷺ فقال: «إن الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل، وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أُحلَّت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه، حرام، لا يُعضد شجرها، ولا يُختلى شوكها، ولا تُلتقط ساقِطتها إلا لمنشد، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يُفدى[3]**»، فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه». ثم قام العباس، فقال: يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر»**[4].

الشرح:

هذه بقية حديث عبد الله بن سهل رضي الله عنه الذي قتله اليهود في خيبر، وتقدم

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢١) برقم: (٢٤١٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٠) برقم: (١٦٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٥) برقم: (٦٨٧٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٩) برقم: (١٦٧٢)، سنن النسائي (٨/ ٢٢) برقم: (٤٧٤٠) واللفظ للنسائي.

(٣) في نسخة: يَدِيَ.

(٤) صحيح البخاري (١/ ٣٣-٣٤) برقم: (١١٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٩) برقم: (١٣٥٥) واللفظ له.

البحث فيه[1]، وهذه بقيته، وكان ينبغي أنها قرئت مع أوله؛ لأنها بقية الحديث، وأن النبي ﷺ كما تقدم خيرهم: إما أن يثبتوا عليهم أنهم قتلوه، فإن لم يثبتوا فعليهم أن يحلفوا خمسين يمينًا على قاتله، ويُعيِّنوه، فإن لم يقوموا بذلك فلهم أيمان خمسين من اليهود، على أنهم ما قتلوه، ولا عرفوا قاتله.

وتقدم الكلام في هذا، وأن الأنصار اعتذروا، وقالوا: «لم نشهد، ولم نر، فكيف نحلف؟» وليس عندهم بينة. وقالوا أيضًا: «كيف نقبل أيمان قوم كفار؟» فعند هذا عَقَله النبي ﷺ من عنده؛ حسمًا للنزاع، وإنهاءً للفتنة، وحقنًا للدماء.

وتقدم أن هذا الحكم يسمى حكم القسامة، وهو أن يدَّعي قوم على قوم قتيلًا بدون بينة تشهد بذلك، ويكون هناك لوث، وهو عداوة، أو ما يقوم مقامها من الدلائل على أنهم قتلوه، كأن يشهد عليهم من لا تقبل شهادته كالنساء والصبيان والفساق، فيحصل لأهل القتيل طمأنينة إلى أن قاتله فلان، فيحلفون بموجب ما دل عليه شهادة من ذُكر، أو العداوة البيِّنة بينهم وبين القتيل، فإن لم يحلفوا، فلهم أيمان المتهمين، يحلف المتهمون أنهم ما قتلوه، ولا عرفوا قاتله، فيبرؤون.

وهذا يقال له: حكم القسامة، وهي معروفة في الجاهلية، وأقرها الإسلام.

الحديث الثاني: حديث أنس رضي الله عنه: **(أن يهوديًّا قتل جارية على أوضاح لها)**، رَضَّ رأسها بحجر، وأخذ أوضاحها، وهي الحلي من الذهب والفضة، فجيء إليها بمن يظن به الجريمة، وكانت قد عجزت عن الكلام بسبب الجريمة

---

(١) تقدم (ص:١٤٨).

العظيمة، رضَّ رأسها، فعُرض عليها جماعة من اليهود المتهمين، فأشارت برأسها إلى أحدهم أنه هو القاتل، وأنه هو الذي رضَّ رأسها، فلما أخذوه اعترف بأنه هو الذي فعل الجريمة، فأمر النبي ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين؛ جزاءً وفاقًا، وهذا هو القصاص.

وفي هذا فوائد، منها: أنه يقتل الرجل بالمرأة، وقوله جل وعلا: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ لا مفهوم له، بل تقتل الأنثى بالرجل، والرجل بالأنثى.

ومنها: أن الإشارة يعمل بها في تعيين المتهم، وفي المسائل الأخرى التي لا يترتب عليها التعدي على أحد، ولهذا كان يشير في صلاته ﷺ في أشياء كثيرة، كما أشار في صلاته ﷺ لما سلموا عليه، أشار بيده ﷺ[١]، وأشار إليهم لما صلوا قيامًا خلفه وهو جالس، أن اجلسوا[٢].

والإشارة لا بأس بها عند الحاجة إليها، يعمل بها ما لم يكن فيها دعوى على أحد، فلا تكفي الإشارة، وإنما لا بد مع الدعوى من بينة أو إقرار، ولهذا لما أشارت مدعية على اليهودي، لم يكتف النبي ﷺ بإشارتها، ولكنها تضمنت الدعوى على هذا الشخص، فأخذوه فاعترف، فلما اعترف حُكم عليه بالقصاص باعترافه، لا بمجرد إشارتها، بل باعترافه.

وهذا يُسمَّى قتل غِيلة، والصحيح أن قتل الغِيلة يجب فيه القود، ولا يستشار فيه الورثة؛ حقنًا للدماء، وحسمًا لمادة الفساد في الأرض، ولهذا قتله النبي ﷺ،

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٤٣-٢٤٤) برقم: (٩٢٧)، سنن الترمذي (٢/ ٢٠٤) برقم: (٣٦٨)، سنن النسائي (٣/ ٥) برقم: (١١٨٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٥) برقم: (١٠١٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٠) برقم: (١٢٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولم يسأل ورثة الجارية، ولم يستشرهم؛ لأنه قد خدعها فقتلها.

وفي حديث أنس ﷺ من الفوائد أيضًا: أن القاتل يُقتل بمثل ما قَتل، فإن قَتَل بالرض في الرأس، فَيُرَضُّ رأسه، وإن قتل بالتغريق غُرِّق في الماء، وإن كان قَتل بالسيف قُتل بالسيف، الجروح قصاص.

والقصاص: المماثلة، والنبي ﷺ قتله بمثل ما فعل، فرض رأسه بين حجرين، فيُقتل بمثل ما قَتَل، إلا أن يكون قتله بمعصية فلا، فإن قتله بسقي خمر، أو باللواط، فلا يقتل بمعصية الله.

وأما إن كان قتله بغير معصية؛ بالسيف، أو بالرض، أو بالتغريق، أو بغير ذلك من أسباب القتل، فيقتل قصاصًا.

وفي حديث أبي هريرة ﷺ: الدلالة على أن القتيل لأهله الخيرة: إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وإن شاؤوا عفوا، ولهذا قال رسول الله ﷺ: **(من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يُفدى)**، فهذا هو الحكم في القتل العمد الذي يوجب القصاص بين المتكافئين، فأهله لهم الخيرة بين الثلاثة الأشياء: القصاص، أو الدية، أوالعفو.

وفيه من الفوائد: أن البلد الحرام محرم لا يحل فيه القتال، لا قبل النبي ﷺ ولا بعده، وإنما أحل للنبي ﷺ ساعة من نهار.

وفيه من الفوائد: أنه لا يعضد شجره، ولا شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يختلى خلاه -وهو الحشيش الأخضر- ولا تلتقط ساقطته إلا لمنشد، يعني: معرِّف.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤٢٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه استشار الناس في إملاص المرأة. فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة: عبد أو أمة، فقال: لتأتينَّ بمن يشهد معك، فشهد معه محمد بن مسلمة[١].

إملاص المرأة: أن تلقي جنينها ميتًا.

٤٢٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هُذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ: أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورَّثها ولدها ومن معهم، فقام حَمَل بن النابغة الهذلي، فقال: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما هو من إخوان الكهان»، من أجل سجعه الذي سجع[٢].

٤٢٤- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلًا عض يد رجل، فنزع يده من فيه، فوقعت ثنيتاه، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: «يَعَض أحدكم أخاه كما يَعَض الفحل؟ اذهب لا دية لك»[٣].

٤٢٥- وعن الحسن بن أبي الحسن البصري، قال: حدثنا جُنْدب في هذا المسجد، وما نَسينا منه حديثًا، وما نخشى أن يكون جندب كذب على

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١١) برقم: (٦٩٠٥، ٦٩٠٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٣١١) برقم: (١٦٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٣٥) برقم: (٥٧٥٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٩-١٣١٠) برقم: (١٦٨١) واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٨) برقم: (٦٨٩٢) واللفظ له، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٠) برقم: (١٦٧٣).

رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزِع فأخذ سكينًا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله عز وجل: عبدي بادرني بنفسه، حرَّمت عليه الجنة»[١].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة الثابتة عن رسول الله ﷺ تتعلق بأحكام، تتعلق بالقتل، وبإملاص المرأة، وبالعدوان.

أما الإملاص، إملاصها: إسقاطها جنينًا ميتًا، أملصت يعني: أسقطت، والعامة تقول: تعوَّرت، يعني: أسقطت جنينًا قبل أن يتم ميتًا.

سأل عمر رضي الله عنه الناس عن حكمه، فشهد عنده المغيرة بن شعبة الثقفي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى فيه بغُرَّة: عبد أو أمة، فقال: من يشهد معك؟ قال: محمد بن مسلمة.

وهذا فيه الدلالة على أن المرأة إذا أسقطت بضربة أحد ضربها، فإن الولد يُودَى بغرة: عبد أو أمة، إذا سقط ميتًا بسبب العدوان عليه.

وقال العلماء: قيمتها خَمْس من الإبل، عُشْر دية أم الطفل، فإذا أسقطت جنينًا في هذا الوقت، نزل ميتًا بالعدوان على أمه ....[٢] وعشرها خمسة من الإبل تعادل قيمة الغرة.

وقول عمر رضي الله عنه للمغيرة: «من يشهد معك؟» من باب التثبت ومن باب

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٧٠-١٧١) برقم: (٣٤٦٣) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ١٠٧) برقم: (١١٣).

(٢) انقطاع في التسجيل.

الحرص، وإلا فالواحد يكفي، لما سأل ابن عمر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما عن المسح على الخفين، قال عمر رضي الله عنه: «إذا حدثَك شيئًا سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره»[١].

فالقاعدة أن الواحد من الصحابة تقوم به الحجة، وهكذا الثقات من الرواة، الواحد الثقة تقوم به الحجة، ولكن إذا جاء من طريق ثانية فيكون أثبت وأكمل، وهذه عادة عمر رضي الله عنه في بعض الأحيان يتثبت، ويطلب شاهدًا ثانيًا، من باب التثبت في الأمور، كما جاء في حديث أبي موسى لمَّا استأذن على عمر ثلاثًا، فلما لم يؤذن له انصرف، قال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع**»، قال: ائتني بمن يشهد معك، فشهد معه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه[٢]، وهذا من باب التثبت في الأمور، وإلا فالواحد يكفي، إذا ثبت عن النبي ﷺ من طريق واحدة أنه قال كذا، أو فعل كذا كفى.

وهكذا **حديث حَمَل بن النَّابِغة الهُذَلي** رضي الله عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأتين اللتين اقتتلتا، وأسقطت إحداهما -المضروبة- جنينًا، فقضى فيه النبي ﷺ بغرة، وقضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة؛ لأنه قتل شبه عمد، وليس فيه عمد، بل هو ملحق بالخطأ، ولهذا قضى فيه النبي ﷺ بالدية على العاقلة، ولم يحكم فيه بالقصاص.

فدل ذلك على أن القتل إذا كان شبه العمد، مثل لو ضرب أحدهما الآخر بعصا، أو ضربت إحداهما الأخرى بعصا، وصار في ذلك موت المضروب،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥١) برقم: (٢٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٥٤) برقم: (٦٢٤٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٩٤) برقم: (٢١٥٣).

هذا شبه العمد، ما فيه إلا الدية والكفارة، إذا كانت الآلة التي ضرب بها مثلها لا يقتل غالبًا، فهذا هو شبه العمد، وفيه الدية، وفيه الكفارة، وإن كان هناك جنين سقط، ففيه الغرة: عبد أو أمة، فلما قضى النبي ﷺ بذلك، قال حَمَل بن النَّابِغة الهُذَلي: **(كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطَلُّ)**، يعني: يهدر، فأنكر عليه النبي ﷺ، وقال: «**إنما هو سجع من سجع الكهان**».

وهذا يدل على أنه لا يجوز معارضة الحق بالسجع أو غير السجع، وأن السجع مذموم إذا كان فيه معارضة للحق.

أما إذا كان سجعًا لا يعارض الحق، ولا فيه تكلف، فلا بأس به، وقد وقع من النبي ﷺ وغيره، والسجع الذي ليس فيه تكلف، وينصر الحق، ويعين على الحق لا بأس به.

أما إذا كان السجع يعارض الحق، ويقف في طريق الحق، فهذا لا يجوز، وهو من سجع الكهان، الذين يلبسون به على الناس، ويخدعون به الناس.

وهكذا **حديث عمران** رضي الله عنه في الذي عَض يد أخيه حتى نزع يده من فمه، فسقطت ثنيته، فقال فيه النبي ﷺ: **(يَعَض أحدكم أخاه كما يَعَض الفحل؟ اذهب لا دية لك)** فأهدر ثنيته.

وهذا يفيد أن الإنسان إذا عض أخاه، وانتزع المعضوض يده، فسبب سقوط شيء من العاض يكون هدرًا؛ لأنه ظالم، والظالم لا يستحق العوض عما جرى بسبب ظلمه، فإذا عض يده، وانتزعها منه، وسقطت بعض أسنانه، فإنها تكون هدرًا، كما قال النبي ﷺ: **(يَعَض أحدكم أخاه كما يَعض الفحل -يعني:**

الجمل- اذهب لا دية لك)؛ عقوبة له على عدوانه وظلمه.

وهكذا لو أمسكه ظلمًا وعدوانًا ليؤذيه، فدفعه حتى سقط فمات بسبب ذلك، فلا شيء عليه؛ لأنه هو المتعدي؛ لظلمه لأخيه وعدوانه عليه.

فالحاصل أنه إذا كانت الجناية بسبب الدفاع عن إنسان، مثل دفع الصائل، أراد أن يقتلك فامتنعت منه فقتلته، أو أراد أن يتعدى على أهلك فدفعته بالقتل؛ لأنه لا يندفع إلا بالقتل، ظالم ما كفاه الكلام والوعيد، ولا يندفع عن أهلك بالعدوان عليهم بالزنا وغيره، إلا بالقتل، فهو ظالم ليس له جزاء لعدوانه وظلمه إذا ثبت ذلك، مثلما أهدر النبي ﷺ سن هذا الذي اعتدى، والمعتدي في حكم الصائل، والصائل إن لم يَنْدَفِع فسيؤذيه.

وهكذا **حديث جُندب** رضي الله عنه، يقال: جُندَب بفتح الدال، وجُندُب بضم الدال، لغتان، ذكر النبي ﷺ أنه: **(كان فيمن كان قبلكم رجل به جُرح، فجَزِع - لما آلمه-، فأخذ سكينًا فقطع يده، فما رقأ الدم حتى مات، فقال الله عز وجل: بادرني عبدي بنفسه، فحرمت عليه الجنة)**، هذا يفيد أن الذي يقتل نفسه متوعد بالنار نعوذ بالله، فإذا كان في يده جراح أو آلام وانتحر، فيكون متوعدًا بالنار، والحرمان من الجنة، فلا يجوز للإنسان أن ينتحر، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾[النساء:٢٩] فالإنسان الذي فيه مرض في بطنه، أو في يده، أو في رأسه، لا يجوز أن ينتحر، بل يتعالج، ويسأل ربه العافية، ويصبر ويتحمل، أما أنه ينتحر، يطعن نفسه بسكين، أو يقتل نفسه بمسدس، أو يلقي نفسه بالغرق في البحر، أو في الماء، أو في النار، هذا ما يجوز، هذا يسمى انتحارًا وقتلًا للنفس، فلا يجوز، بل عليه أن يصبر ويتحمل، ويتعاطى العلاج، حتى

يفرج الله عنه، وحتى يشفيه الله، أو يموت بدون سبب منه، أما أن يتعمد قتل نفسه بزعم أنه يستريح من هذا الألم، فهذا لا يجوز.

* * *

كتاب الحدود

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الحدود

٤٢٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم ناس من عُكْل -أو عُرَينة- فاجتووا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحُّوا، قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النَّعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بهم: فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسُمِرت أعينهم، وتركوا في الحَرَّة يستسقون فلا يسقون.

قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله. أخرجه الجماعة[1].

٤٢٧- وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، أنهما قالا: إن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال الخصم الآخر، وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل»، فقال: إن ابني كان عسيفًا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبرت: أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني: أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٦) برقم: (٢٣٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٦) برقم: (١٦٧١)، سنن أبي داود (٤/ ١٣٠) برقم: (٤٣٦٤)، سنن الترمذي (١/ ١٠٦) برقم: (٧٢)، سنن النسائي (٧/ ٩٤) برقم: (٤٠٢٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦١) برقم: (٢٥٧٨).

على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس -لرجل من أسلم- إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[(١)].

العسيف: الأجير.

الشرح:

...[(٢)] من خلاف وعدم حسمهم، وتركوا في الحَرَّة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا؛ لأنهم قتلوا الراعي واستاقوا الإبل، وسملوا[(٣)] أعين الراعي أيضًا، يعني: أساؤوا إليه ومثَّلوا به، ولهذا سمر[(٤)] أعينهم النبي ﷺ جزاءً وفاقًا، وقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وتركهم حتى ماتوا؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[المائدة:٣٣]، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وتركهم حتى ماتوا، فصار بذلك قتلهم وحسم فتنتهم وشرهم.

فدل ذلك على أنه من فعل مثل فعلهم، يعامل بمثل هذا العمل؛ لردته

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨٤) برقم: (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٤-١٣٢٥) برقم: (١٦٩٧).

(٢) انقطاع في التسجيل.

(٣) سمل أعينهم: فقأها بشوك أو غيره. ينظر: لسان العرب (٤/ ٣٧٨).

(٤) سمر أعينهم: أحمى لها مسامير الحديد ثم كحلهم بها. ينظر: المصدر السابق.

وعدوانه وتعديه، فهم قتلوا ومثلوا واعتدوا على المال -الإبل- فجمعوا بين القتل والعدوان والسرقة -النهب- فاستحقوا العقوبة.

والقاعدة: أن ولي الأمر له الخيار في مثل هؤلاء، إن رأى قتلهم قتلهم، وإن رأى تصليبهم صلَّبهم، وإن رأى قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف فعل ذلك، وإن رأى نفيهم نفاهم، على حسب اختلاف جرائمهم.

وقال بعض أهل العلم: إن قَتلوا قُتِلوا، وإن أخذوا المال مع القتل قُتِلوا وصُلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالًا نُفُوا، بأن يُشردوا، فلا يُتركون يأوون إلى بلد.

وقال آخرون: معنى ينفون: يحبسون، حتى يزولوا من الأرض، فنفيهم حبسهم، وهذا قاله جماعة من أهل العلم أيضًا.

والصواب في هذا: أن «أو» للتخيير، وأن ولي الأمر ينظر في الأصلح والأردع فيفعله، لا بالهوى، ولكن ينظر للأصلح، فإذا رأى قتلهم وحده قتلهم، وإن رأى قتلهم مع التقطيع -كما فعل النبي ﷺ بهؤلاء- قطعهم وتركهم يموتون، وإن رأى صلبهم صَلبهم مع القتل، حتى يشتهر أمرهم، نسأل الله السلامة والعافية.

والحديث الثاني: في قصة الأعرابي الذي اشتكى للنبي ﷺ، وقال: إن ابنه كان عسيفًا -يعني: أجيرًا- عند بعض الناس، فزنى الولد بامرأة المستأجر، فقيل: إن عليك مائة شاة ووليدة، بدلًا من عمل ولدك، تعطيه زوج المرأة، تدفع إليه مائة شاة ووليدة، بدل زنا ولدك بامرأته، ثم سأل أهل العلم، فقالوا: لا، على ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وعلى المرأة الرجم؛ لأنها محصنة، فطلب

من النبي ﷺ أن يقضي بينه وبين خصمه في ذلك بحكم الله، فقال: نعم يا رسول الله، احكم بيننا بكتاب الله وأذن لي، فأذِن له النبي ﷺ، فأخبره القصة، فقال ﷺ: **(الوليدة والغنم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس -لرجل من أسلم- إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)**، فاعترفت فرجمها، فدل ذلك أن هذا هو الحكم الشرعي.

الحكم الشرعي إذا زنى بكرٌ بمحصنة، فإن البكر الذي لم يتزوج يجلد مائة، ويغرب سنة كاملة؛ للحديث، وكما في الحديث الآخر عن عبادة رضي الله عنه: **«البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام»**[(١)].

وأما المحصن من الرجال والنساء، فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت، إذا ثبت الزنا بالبينة: أربعة شهود عدول، أو بإقرار الزاني أنه زنى وهو محصن، تزوج ودخل بالزوجة، وهي كذلك قد أُحصنت، يعني: قد تزوجت ودُخل بها، كامرأة هذا الرجل.

والصواب: أنها ترجم بدون جلد، وهكذا الرجل يرجم بدون جلد، كان أولاً يرجم ويجلد جميعًا، ثم إن النبي ﷺ رجم من دون جلد، فالرجم فيه الكفاية، فهو قتل بشر قِتلة وبشر حالة؛ إيذاءً له على ما فعل من قضاء وطره بالحرام، وهو قد أُحصن؛ قد تزوج أو تزوجت هي كذلك.

وهكذا فعل النبي ﷺ بماعز -رجل من أسلم- زنى واعترف، فأمرهم برجمه[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٦) برقم: (١٦٩٠) بلفظ: «**ونفي سنة**».

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٦٨).

وهكذا امرأة من غامد زنت وهي محصنة، فاعترفت فأمر برجمها[١]، وهكذا يهوديان تحاكما إلى النبي ﷺ واعترفا بالزنا وهما محصنان، فرجمهما ﷺ[٢].

وهذا هو الحكم الشرعي في ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤٢٨- وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تُحصن؟ قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير».

قال ابن شهاب: ولا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة[٣].

والضَّفير: الحبل.

٤٢٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنَّى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «فهل

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢١-١٣٢٢) برقم: (١٦٩٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٧١).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٧١-١٧٢) برقم: (٦٨٣٧) واللفظ له، صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٩) برقم: (١٧٠٣).

أحصنت؟» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارجموه».

٤٣٠- قال ابن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أَذْلَقَتْه الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه[(١)].

الرجلُ: هو ماعز بنُ مالكٍ. وروى قصته: جابر بن سَمُرة[(٢)]، وعبد الله ابن عباس[(٣)]، وأبو سعيد الخدري[(٤)]، وبُريدة بن الحُصَيب الأسلمي[(٥)].

الشرح:

هذان الحديثان عن رسول الله ﷺ فيما يتعلق بحد الزنا من الأمة، والعبد، ومن الحر.

الحديث الأول: في زنا الأمة وجلد الأمة، ومثلها العبد المملوك، قال النبي ﷺ: (**إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بحبل من شعر**)، والعبد مثل ذلك في الحكم، ليس عليه رجم، إنما هو حد نصف ما على المحصنات من النساء، والمحصنين من الرجال، من باب قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾[النساء:٢٥]، يعني: الجلد، فالجلد مائة في حق الحر،

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤٦) برقم: (٥٢٧١، ٥٢٧٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣١٨) برقم: (١٦٩١) واللفظ له.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٩) برقم: (١٦٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٦٧) برقم: (٦٨٢٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٠) برقم: (١٦٩٣).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٠) برقم: (١٦٩٤).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢١-١٣٢٢) برقم: (١٦٩٥).

وفي حق الأمة والعبد النصف، وهو خمسون جلدة، ثم يباع ولو بحبل من شعر بعد الثالثة أو الرابعة؛ لأنه اتضح من التكرار أن الزنا خُلُق له، وطريقة له، وسجيَّة له، فصار بقاؤه غير مناسب، بل ينبغي إبعاده، ولعله عند انتقاله إلى سيد آخر تتغير حاله، ولعله يتوب فيتوب الله عليه.

والخلاصة: أن المملوك لا يرجم ولو كان ثيبًا، إنما يجلد، سواءً كان بكرًا أو ثيبًا، يجلد نصف حد الحر خمسين جلدة، سواء كان ذكرًا أو أنثى، ثيبًا أو بكرًا.

وبعد الثالثة يبيعه سيده، أو يبيعها سيدها، أو بعد الرابعة، شكٌّ من الراوي، والاحتياط يكون في الرابعة؛ لأنه لم يوجد رواية تُعين الثالثة بدون شك، فتُباع **(ولو بضفير)**، والضفير: هو الحبل، يعني: يباع ولو بالشيء القليل، ولو بالثمن القليل، وهذا يُبيِّن أنه لا بد أن يُبَيِّن البائع أني بعته من أجل أنه زنَّاء يزني، لا يغش، يُبيِّن للمشتري أني بعته من أجل كذا وكذا؛ لأنه إذا ما بيَّن فسوف يُشترى بثمن جيد، بثمن أمثاله، لكن إذا بُيِّن فسوف تكون قيمته رخيصة، فالحاصل أنه يباع لكن مع البيان؛ حتى لا يغش به أحدًا، ولو كان الثمن قليلًا.

وفي هذا من الفوائد: أنه لا يرفع لولي الأمر، يكفي هو، يجلده سيده، ولا حاجة إلى المحكمة، ولا حاجة إلى الأمير، متى علم سيده منه الزنا جلده بنفسه، أو بخادمه، أو بولده، يجلدونه الحد ويكفي، من غير حاجة إلى الرفع إلى ولاة الأمور، ولهذا قال ﷺ: **(فاجلدوها)**، وفي اللفظ الآخر: «**فليجلدها الحد**»[1]، ولم يقل: فارفعوها إلى السلطان.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٨٣) برقم: (٢٢٣٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٨) برقم: (١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز، وحديث ماعز جاء من طرق كثيرة، عن أبي هريرة، وعن جابر، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، ومن أحاديث كثيرة.

وماعز رجل أسلمي، زنى فأتى النبي ﷺ فاعترف أربع مرات، فأمر النبي ﷺ برجمه، وكان جاء تائبًا نادمًا مقلعًا، أراد من النبي ﷺ أن يطهره، فأعرض عنه النبي ﷺ، لعله يتوب فيتوب الله عليه؛ لأن التائب إذا تاب بينه وبين الله، ولم يتقدم للسلطان، فلا حرج عليه، يستتر بستر الله، ويتوب بينه وبين الله، ولا حاجة إلى أن يتقدم للسلطان، والتوبة تَجُب ما قبلها.

لكنَّ ماعزًا من شدة ما أصابه من الخوف تقدم إلى النبي ﷺ ليُطهِّره، وليقيم عليه الحد، فأعرض عنه النبي ﷺ، لعله يرجع ويتوب فيتوب الله عليه، فلما كرر ذلك، قال: (**أبك جنون؟**)؛ لأنه استنكر كونه يُلح هذا الإلحاح وهو سليم العقل، (**قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟»** -أي: هل تزوجت؟- **قال: نعم**)، فأمر به النبي ﷺ فرجم حتى مات رضي الله عنه ورحمه، وصُلي عليه، فدل ذلك على أن التائب إذا أقر عند السلطان يُرجم إن كان محصنًا، وإن كان بكرًا يجلد مائة جلدة، ويغرب عامًا، كما تقدم في قصة العسيف[1]، فالبكر يُجلد مائة، ويُغرب عامًا، والمرأة كذلك، والثيب من الرجال والنساء الأحرار يرجم حتى يموت.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٤).

قال المصنف رحمه الله:

٤٣١- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن امرأة منهم ورجلًا زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدق يا محمد، فأمر بهما النبي ﷺ فرُجِما، قال: فرأيت الرجل يَجْنَأُ على المرأة يقيها الحجارة[1].

يجنأ: يحني.

والرجل الذي وضع يده على آية الرجم: هو عبد الله بن صُوريا.

٤٣٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلًا -أو قال: امرأً- اطلع عليك بغير إذنك، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك جناح»[2].

الشرح:

فقد سبق في الأحاديث السابقة[3]: أن الله جل وعلا أوجب في حد الزنا

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢٠٦) برقم: (٣٦٣٥) واللفظ له، صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٦) برقم: (١٦٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ١١) برقم: (٦٩٠٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٩٩) برقم: (٢١٥٨).

(٣) تقدم (ص:١٦٦).

حدين: أحدهما جلد مائة وتغريب عام في حق البكر إذا زنى، وقامت عليه البينة، أربعة شهود عدول أنهم رأوه فعل الفاحشة، أو اعترف بذلك، يُجلد مائة جلدة، ويُغرب عامًا عن وطنه، سواءً كان رجلًا أو امرأة.

أما إذا كان ثيبًا قد تزوج ودخل بالمرأة، أو كانت المرأة ثيبة قد تزوجت ودخل بها الزوج، يعني: وطئها، فإن كلًّا منهما يُرجم بالحجارة حتى يموت، وكان في أول الأمر يجلد مائة ويرجم بالحجارة بعد ذلك، ثم إن الله جل وعلا عفا عن الجلد، وصار الرجم كافيًا.

وسبق أن الرسول ﷺ رجم زوجة صاحب العسيف لما اعترفت، ولم يجلدها[١]، ورجم ماعزًا ولم يجلده[٢]، ورجم الغامدية ولم يجلدها[٣].

وهكذا في **هذا الحديث** جيء إليه بيهوديين قد زنيا، وشهد عليهما بذلك، واعترفا بذلك، فرجمهما حتى ماتا، بحكم القرآن الكريم، وبيَّن الحديث أن التوراة قد اشتملت على ذلك، وأن حكم القرآن صار مطابقًا لحكم التوراة في أن من زنى وهو محصن يُرجم، وهي عقوبة عظيمة شديدة، وهي أشنع قتلة، أشنع قتلة: الرجم؛ لكونه أتى ما حرم الله عليه بعدما منَّ الله عليه بالزواج.

وهو يرجم وإن كان قد طلقها، وإن كانت قد ماتت الزوجة، ما دام قد تزوج ودخل بالمرأة فإنه يُرجم بالحجارة، ولو كانت زوجته قد ماتت، أو طلقت؛ لأنه يسمى ثيبًا، وإن كان قد طلقها أو ماتت عنه.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٦٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٦٧).

وفيه من الفوائد: كذب اليهود وبُهتهم، وأنهم حرفوا التوراة، وكذبوا على الله، ومن ذلك أنهم أنكروا أن يكون الرجم في التوراة، وصاروا يفضحون من زنى منهم وهو محصن، يفضحونه ويجلدونه ولا يرجمونه، فلما أتوا بالتوراة اتضح أن فيها الرجم، وأنهم قد كتموه عن عامتهم؛ مداهنة وبيعًا للآخرة بالدنيا، نسأل الله العافية.

وفي الحديث الأخير: يقول ﷺ: **(لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذنك، فَخَذفته بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح)**، ويروى: «**حذفته**» بالحاء، والمشهور رواية: «**خذفته بحصاة**» بالخاء.

وهذا يفيد تحريم النظر إلى بيوت الناس، وأنه لا يجوز النظر إلى عورات الناس، لا من الأخبية، ولا من خلال الباب، ولا من الطاقات التي تكون على البيوت، ولا من المنَاوِر، ولا من أي مكان، لا يجوز للناس أن ينظروا إلى عورات الناس في بيوتهم، وأن من تعمد ذلك ونظر من خلال الباب أو الخرم أو غير ذلك إلى عورات الناس، فلهم أن يرجموه، وإن أصابوا عينه، فهي هدر؛ لظلمه وعدوانه على الناس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب حد السرقة

٤٣٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قطع في مِجنٍّ قيمته - وفي لفظ: ثمنه- ثلاثة دراهم[١].

٤٣٤- وعن عائشة رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»[٢].

٤٣٥- وعنها رضي الله عنها: أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فاختطب فقال: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[٣].

٤٣٦- وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة الثابتة عن رسول الله ﷺ تدل على بعض أحكام

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٦١) برقم: (٦٧٩٥) واللفظ له، صحيح مسلم (٣/ ١٣١٣) برقم: (١٦٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٦٠) برقم: (٦٧٨٩) واللفظ له، صحيح مسلم (٣/ ١٣١٢-١٣١٣) برقم: (١٦٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٧٥) برقم: (٣٤٧٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٣١٥) برقم: (١٦٨٨).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٦) برقم: (١٦٨٨).

السرقة.

والسرقة محرمة وظلم وعدوان، وهي أخذ المال من الغير على طريق الخفاء، يقال لها: سرقة، وهو ما يأخذه الإنسان على طريق الخفية، لا على طريق المجاهرة، فإذا كان على طريق المجاهرة فهو نهب وغصب، ولا يسمى سرقة، وإذا كان على طريق الاختفاء وعدم الظهور فهذا يسمى سرقة، وقد قال الله جل وعلا: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ...﴾[المائدة:٣٨] ...[١] يغفلون عن أموالهم، فجعل الرب سبحانه عقوبتها عظيمة؛ ردعًا للناس عن ظلم الناس، وحسمًا لمادة العدوان على أموال الناس، والله يَزَع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فالعقوبات روادع وزواجر في الدنيا قبل الآخرة.

وجعل لذلك حدًّا، وهو ربع دينار، **قالت عائشة** رضي الله عنها: عن النبي ﷺ أنه قال: (**تقطع اليد في ربع دينار**).

وفي اللفظ الآخر: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**»[٢]، وفي اللفظ الآخر: «**اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك**»[٣].

والدينار مثقال من الذهب، فمعناه: ربع مثقال من الذهب، وكان الدينار في عهد النبي ﷺ سعره اثنا عشر درهمًا، وربعه ثلاثة دراهم؛ ولهذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (**أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ، قيمته ثلاثة دراهم**) يعني: ربع دينار.

---

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٢-١٣١٣) برقم: (١٦٨٤).

(٣) مسند أحمد (٤١/ ٦٠-٦١) برقم: (٢٤٥١٥).

والمجن: الترس الذي يتقى به السلاح، وهي الدرقة، يقال لها: مِجن؛ لأنها تَجنُّ الناس، أي: تسترهم، فسرقه إنسان فقطع؛ لأن قيمته صارت ثلاثة دراهم؛ ربع دينار.

فالنصاب الذي بيَّنه الرسول ﷺ وهو منضبط ربع دينار، فكل ما بلغ ربع دينار تقطع فيه اليد، سواءً كان متاعًا مما يلبس، أو مما يؤكل، أو غير ذلك، إذا كان من حرز، أما إذا كان من غير حرز كالبساتين المفتوحة للناس، يمرُّ ويأخذ منها شيئًا من الرطب، وكالغنم المهملة، هذا لا يقطع فيه، يُعزَّر ويُؤدب، لا بد أن تكون من حرز؛ كالبيت المغلق، أو الصندوق المغلق، أو الحوش المغلق في المُراح المعتاد، وما أشبه ذلك.

وفي حديث المخزومية: الدلالة على أن الشفاعة لا تُقبل في الحدود، فلا يجوز أن يشفع الإنسان في الحدود، ولهذا لما سرقت امرأة من بني مخزوم في مكة، ورُفِعَ أمرها للنبي ﷺ في مكة عام الفتح أمر أن تقطع، فشق أمرها على قريش، فطلبوا من يشفع فيها، فطلبوا من أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما حِب رسول الله أن يشفع؛ لأن الرسول ﷺ كان يقدره ويقدر أباه، فشفع أسامة لئلا تقطع، فغضب النبي ﷺ وقال: (**أتشفع في حد من حدود الله؟**) ثم خطب ﷺ الناس وقال: (**إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**).

وهذا يدل على أنه يجب أن تُقام الحدود على الأغنياء، والفقراء، والأشراف، وغير المعروفين، يجب أن تُقام الحدود على الجميع.

ودل الحديث على أن المداهنة من أسباب عذاب الله، ومن أسباب الهلاك، فلا تجوز المداهنة في ذلك، ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾[القلم:٩]، فلا يجوز أن يُعامل في الحدود الضعفاء دون الأغنياء ودون الأشراف، بل يجب أن تُطبق على الجميع، في السرقة، وفي الزنا، وفي الخمر، وفي غير ذلك.

وفي لفظ: **(أنها كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها)**، يفيد أن التي تستعير المتاع وتجحده، حكمها حكم السارقة، الذي يستعير أموال الناس ثم يجحدها ويقول: ما استعرت، إذا ثبت عليه الأمر، وصار نصابًا تقطع يده في أصح قولي العلماء؛ لأنه في حكم السرقة؛ ولأن التحرز من هذا متعب، ما كلٌّ يستطيع التحرز من هذا العمل السيئ.

وفيه: إنكار المنكر على من فعله، والدلالة على أنه لا تجوز الشفاعة في الحدود، وفي الحديث الآخر: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره**»[1].

وفي الحديث الآخر: «**إذا بلغت الحدود السلطان، فلعن الله الشَّافع والمُشَفِّعَ**»[2]، فإذا رفعت الحدود إلى ولي الأمر، الأمير، أو الملك، أو المحكمة، لا تجوز الشفاعة، بل يجب أن يُقام الحد.

أما إذا تعافوا بينهم ولم يرفعوها، فلو سرق إنسان، وعلم صاحبه، واستسمحه وأعطاه السرقة، ولم يرفع بأمره، فلا حد عليه؛ لأنه لم يرفع

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٥) برقم: (٣٥٩٧)، مسند أحمد (٩/ ٣٨٠) برقم: (٥٥٤٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) موطأ مالك (٢/ ٨٣٥) برقم: (٢٩)، بلفظ: «إذا بلغت به السلطان، فلعن الله الشافع والمشفع»، موقوفًا على الزبير رضي الله عنه.

للسلطان، إذا سامحه صاحب الحق وعفا عنه، فإنه يسقط الحد؛ لأنه ما رفع للسلطان.

ولما سُرِق من صفوان بن أمية رداؤه، وأتى به النبي ﷺ وأمر بقطعه، قال صفوان: قد عفوت، قال له النبي ﷺ: «**فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به**»[1]، «**إذا بلغت الحدود السلطان، فلعن الله الشافع والمُشَفِّعَ**»، العفو يكون قبل المجيء، فإذا سُرق من إنسان دراهم أو غيرها مما يوجب القطع، وعفا عنه صاحبها، سقط الحد قبل أن يرفع.

فأما إذا رفع للسلطان، وجب أن يقام الحد؛ ردعًا للناس عن الفساد، وحماية لأموال المسلمين من المجرمين الذين يتعدون عليها بالسرقة.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٣٨) برقم: (٤٣٩٤)، سنن النسائي (٨/ ٦٩) برقم: (٤٨٨٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٥) برقم: (٢٥٩٥)، مسند أحمد (٢٤/ ١٥) برقم: (١٥٣٠٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب حد الخمر

٤٣٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر رضي الله عنه[(١)].

٤٣٨- وعن أبي بردة هانئ بن نِيَار البلوي رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يُجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله»[(٢)].

الشرح:

هذان الحديثان فيما يتعلق بحد الخمر، وعدم الزيادة في الجلد على عشرة أسواط، إلا في حدٍّ من حدود الله.

والخمر يُطلق على كل ما يخامر العقل ويُغيِّره، من أي جنس كان: من عنب، أو من تمر، أو من غير ذلك، كل ما اشتدَّ وغيَّر العقل، يُسمَّى خمرًا، كما في الحديث الصحيح: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»[(٣)]، قال عمر رضي الله عنه: «الخمر ما خامر العقل»[(٤)]، يعني: ما خالطه وغيَّره من أي جنس.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥٧-١٥٨) برقم: (٦٧٧٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٠) برقم: (١٧٠٦) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٧٤) برقم: (٦٨٥٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٢-١٣٣٣) برقم: (١٧٠٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٢).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٠٥) برقم: (٥٥٨١).

والله جل وعلا حرَّم الخمر وحذر منها؛ لما فيها من اختلال العقول، والفساد الكثير، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾[المائدة:٩٠-٩١]، والميسر هو: القمار، وهو المغالبة بالمال، والمخاطرة بالمال.

وقد «لعن الرسول ﷺ الخمر، وشاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها»[(١)]، فهي من الكبائر.

وقال ﷺ: «**إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**»، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «**عصارة أهل النار**»، أو قال: «**عرق أهل النار**»[(٢)]، نسأل الله العافية.

وكان النبي ﷺ يعاقب فيه بالجلد بالجريد، وبالنعال، وبالثياب، ثم استقر حدُّه بأربعين جلدة، فعله النبي ﷺ، وفعل ذلك أبو بكر رضي الله عنه أيضًا، كما في حديث أنس السابق، فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه وتوسَّع الناس في شرب الخمر، جمع الصحابة واستشارهم رضي الله عنهم في أن يُزاد، فأشار عبد الرحمن بن عوف بأن يُجعل حد الخمر ثمانين جلدة، كالقذف، ووافقوه على ذلك؛ لأن هذا أنكى، وأشد في الزجر، ولأن الرسول ﷺ لم يحد فيه حدًّا لا يزاد، فجلد فيه بالجريد والنعال، وهكذا علي رضي الله عنه لم يحد فيه حدًّا، فصار أشبه بالتعزير،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٢).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٧) برقم: (٢٠٠٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

ولهذا رأى عمر ﵁ ومن معه الزيادة فيه للردع، وزاد عمر فيه أيضًا النفي إذا رأى المصلحة في ذلك.

فالواجب على ولي الأمر أن يعاقب شارب الخمر بما يردعه، ومن ذلك جلده ثمانين جلدة، وإذا رأى مع ذلك أن يسجن، أو ينفى من بلده إلى بلد أخرى، فلا بأس بذلك إذا لم ينزجر بهذا الحد؛ لأن التساهل في ذلك يفضي إلى فساد كبير في الأمة، فشارب الخمر لا يتورع عن شيء لذهاب عقله، قد يقتل، وقد يزني، وقد يتعدى على حرمات أخرى، فهي أم الخبائث، وشرها عظيم، فلذلك وجب على ولاة الأمور العناية بما يحسم شرها، ويقطع دابرها، ويمنع من الإقدام عليها.

وفي حديث أبي بُردة بن نِيَار البلوي: (لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله)، وأحسن ما قيل في ذلك أن المراد بالحد هنا: المعصية، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة:١٨٧]، وهي المعاصي، يعني: أن تأديب الإنسان زوجته، أو ولده، أو خادمه يكون عشرة فأقل؛ لأنه حق آدمي، فلا يزاد على العشرة في ذلك، ولكن في حدود الله -في المعاصي- لا بأس أن يزاد للردع.

أما في حدود المخلوقين، فيما بين المخلوق والمخلوق، كما بين الرجل وابنه، أو زوجته، أو خادمه، أو نحو ذلك، فيكون الجلد بعشرة فأقل، ولهذا قال: (**إلا في حد من حدود الله**)، يعني: إلا في معصية من معاصي الله.

* * *

كتاب الأيمان والنذور

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الأيمان والنذور

٤٣٩- عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أُعطيتها عن مسألة وُكِلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فَكَفِّرْ عن يمينك، وأتِ الذي هو خير»[1].

٤٤٠- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني والله -إن شاء الله- لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير منها، وتحلَّلتها»[2].

٤٤١- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»[3].

٤٤٢- ولمسلم[4]: «فمن كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت».

٤٤٣- وفي رواية: قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ذاكرًا ولا آثرًا[5].

يعني: حاكيًا عن غيري أنه حلف بها.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٢٧-١٢٨) برقم: (٦٦٢٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٣) برقم: (١٦٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٨٩-٩٠) برقم: (٣١٣٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٠) برقم: (١٦٤٩).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٣٢) برقم: (٦٦٤٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٦) برقم: (١٦٤٦).

(٤) صحيح البخاري (٨/ ١٣٢) برقم: (٦٦٤٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٧) برقم: (١٦٤٦).

(٥) صحيح البخاري (٨/ ١٣٢) برقم: (٦٦٤٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٦) برقم: (١٦٤٦).

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة الثابتة عن رسول الله ﷺ فيها أحكام تتعلق بالإمارة وبالأيمان.

الحديث الأول: يقول ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: (**لا تسأل الإمارة** -يعني: الولاية-؛ **فإنك إن أُعطيتها عن مسألة وُكِلت إليها، وإن أُعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها**).

هذا يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يسأل الإمارة، يعني: أن يكون أميرًا على كذا، وأميرًا على كذا، ومثلها القضاء، وما أشبه ذلك من الولايات التي يخشى منها الخطر، ولكن متى عُيِّن فيها وكُلِّف بها فيستعين بالله، إذا كان يرى نفسه أهلًا لذلك، وإن كان يرى نفسه ليس أهلًا لذلك، فيعتذر ولا يوافق على التكليف؛ لأنه يضره ذلك.

لكن يستثنى من ذلك إذا كان السائل أهلًا لذلك، ويرى أن في السؤال مصلحة للمسلمين، ورفعًا للظلم عنهم، كما فعل يوسف عليه السلام، حيث قال لملك مصر: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ۝٥٥﴾[يوسف:٥٥]، أراد أن يرفع الظلم عن الناس، وأن يحكم بينهم بالعدل، فمدحه الله بهذا.

وهكذا عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه من الطائف، لما أسلم قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «**أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**»[1]، فوافقه على طلبه، ولم ينكر عليه؛ لأنه أراد

(١) سنن أبي داود (١/ ١٤٦) برقم: (٥٣١)، سنن النسائي (٢/ ٢٣) برقم: (٦٧٢)، مسند أحمد (٢٦/ ٢٠٠) برقم: (١٦٢٧٠)، من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

المصلحة لأهل بلده وجماعته، وأن يحكم فيهم بالعدل، فإذا رأى الإنسان في عشيرته أو في بلده ضياعًا وفسادًا، وأن تركهم هكذا يضرهم، ورأى من نفسه القوة على تنفيذ أمر الله، وإصلاح أحوال المجتمع، ولم يقصد بذلك رياءً ولا مالًا، وإنما قصد وجه الله بذلك، فلا بأس عليه، وهذا مستثنى.

وهو حري بالتوفيق والإعانة إذا صلحت نيته، ولم يقصد من وراء ذلك حظًا عاجلًا.

أما ما يتعلق بالأيمان فمثلما قال النبي ﷺ: (**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير**)، وفي حديث **أبي موسى** رضي الله عنه: (**إني والله -إن شاء الله- لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتَحَلَّلْتُها**)، وفي اللفظ الآخر: «**إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني**».

هذا يدل على أنه إذا حلف أنه ما يفعل هذا الشيء، أو أنه يفعل هذا الشيء، ثم بان له بالتأمل أن اليمين ليست في محلها، وأن الأولى أنه يفعل هذا الشيء، أو لا يفعل هذا الشيء، فإنه يكفر عن يمينه، ويفعل الأصلح، فلا يلجُّ في يمينه، حلف بالله أنه ما يزور فلانًا، أو ما يسافر إلى بلد كذا، أو ما يُجيب دعوة فلان، ثم تبين أنه غَلط، وأن كونه يزوره، أو يُجيب دعوته، أو يسافر أصلح، فإنه يكفر عن يمينه بالكفارة المعروفة، إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، كما نص الله على هذا في سورة المائدة، فإن عجز صام ثلاثة أيام، ولا يقول: حلفت، إذا رأى المصلحة فليكفر، وليعمل المصلحة.

ومن ذلك أنه ﷺ جاءه قوم يطلبون الحُملان، ما عندهم مركوب في بعض

الغزوات أو السرايا، فقال: «**والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه**»، ثم جاءته إبل، فدعاهم وحملهم، فقالوا: إنك حلفت ألا تحملنا، قال: «**ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم** -يعني: يسر الأمر- **وإني والله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير**»[١]، هكذا قال ﷺ، فلهذا حملهم وكفَّرَ عن يمينه ﷺ.

وفي الحديث الثالث: الدلالة على أنه لا يجوز الحلف بغير الله، يقول ﷺ: (**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**)، كانت الجاهلية تحلف بآبائها، يقول أحدهم: بأبي ما أفعل كذا، بأبي ما فعلت كذا، بأمي ما فعلت كذا، هذا من عمل الجاهلية، وكان الناس يفعلون هذا في أول الإسلام على طريقتهم السابقة، ثم نهاهم النبي ﷺ عن ذلك، قال: «**لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون**»[٢]، وقال: (**من كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت**)، وقال: «**من حلف بشيء دون الله فقد أشرك**»[٣].

وقد أجمع أهل العلم[٤] على أنه لا يجوز الحلف بغير الله، فلا يقول: بأبي، ولا بأمي، ولا باللات والعزى، ولا بالصنم الفلاني، ولا برأس فلان، ولا شرف فلان، ولا حياة فلان، كل هذا لا يجوز، إما أن يحلف بالله، أو يسكت، يقول:

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٢٨) برقم: (٦٦٢٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٨) برقم: (١٦٤٩)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٢٢) برقم: (٣٢٤٨)، سنن النسائي (٧/ ٥) برقم: (٣٧٦٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) مسند أحمد (١/ ٤١٣-٤١٤) برقم: (٣٢٩) من حديث عمر ﷺ.

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٣٦٧)، المغني (١٣/ ٤٣٦).

والله، أو وربي، أو وعزة الله، أو بعزة الله، أو ما أشبه ذلك من القسم بالله، أو بصفاته سبحانه وتعالى، أما بغيره فلا، لا بالأنبياء، ولا بغيرهم، لا يقول: بالنبي، ولا والنبي، ولا بالأمانة، ولا والأمانة، ولا برأسك، ولا بشرفك، ولا بحياة أبي، ولا غير هذا، كل هذا منكر، ومن أنواع الشرك الأصغر، وقد يكون أكبر إذا عظمه كما يُعظم الله، فالواجب الحذر من ذلك، وأن يعوِّد نفسه، ويمرنها على الحلف بالله، إذا كان قد اعتاده بغير الله، وأن يجاهد نفسه في ذلك، حتى يعتاد الحلف بالله، وحتى يسلم من الحلف بغير الله سبحانه وتعالى.

***

قال المصنف رحمه الله:

٤٤٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود عليه السلام: لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة، تلد كل امرأة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل إن شاء الله، فلم يقل، فطاف بهن، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان، قال: فقال رسول الله ﷺ: لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دَرَكًا لحاجته»(١).

قوله: «قيل له: قل: إن شاء الله»، يعني: قال له الملك.

٤٤٥- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»، ونزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٣٠) برقم: (٦٦٣٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٦) برقم: (١٦٥٤).

قَلِيلًا﴾[آل عمران:٧٧] **إلى آخر الآية**[١].

٤٤٦- وعن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شاهداك، أو يمينه»، قلت: إذًا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»[٢].

الشرح:

في هذه الأحاديث الدلالة على التحذير من الأيمان الفاجرة، وأنه لا يجوز للمسلم أن يحلف على غير حق، لا في النفي، ولا في الإثبات، بل يجب أن يتحرى الحق ويحلف عليه، أما أن يحلف على الباطل والزور فهذا من أعظم الكبائر، ومن أسباب غضب الله ودخول النار، نسأل الله السلامة.

كما أنه إذا حلف ينبغي له أن يستثني، وهكذا إذا وعد، أن يستثني في المستقبل، فإذا قال: لأفعلن كذا، يقول: إن شاء الله، لأزورن فلانًا، يقول: إن شاء الله، لأفعل كذا، إن شاء الله؛ لأنه لا يدري، ليس الأمر بيده، بل بيد الله الذي يقلب القلوب، ويعينه على ما يشاء، ويثبطه عما يشاء سبحانه وتعالى، ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ۝١٠٧﴾[هود:١٠٧]، وجاء في **هذا الحديث**: أن سليمان بن داود عليهما السلام، وهما نبيان كريمان، ورسولان كريمان: سليمان وداود، قال:

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٠) برقم: (٢٣٥٦)، صحيح مسلم (١/ ١٢٢) برقم: (١٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٧٨) برقم: (٢٦٦٩، ٢٦٧٠)، صحيح مسلم (١/ ١٢٢-١٢٣) برقم: (١٣٨).

(لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة)، كانت شريعة التوراة فيها التوسعة في الإكثار من النساء، وكان أبوه داود عنده مائة امرأة، وكانت شريعة التوراة ليس فيها تشديد من جهة جمع النساء، فيها الإباحة للعدد الكثير.

أما شريعة محمد ﷺ ففيها الحصر على أربع لغير النبي ﷺ، لا يزيد على أربع، وفي شريعة التوراة أكثر من ذلك؛ ولهذا قال سليمان: **(لأطوفن الليلة على تسعين امرأة)**، ومعنى الطواف عليهن: الاتصال بهن وجماعهن، يعني: لأطوفن عليهنَّ وأُجامعهنَّ، هذا هو المقصود، **(تلد كل امرأة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله)**، ولم يقل: إن شاء الله، كأنه حمله على ذلك ما يعلمه من حُسن ظنه بالله، وأنه سبحانه وتعالى سوف يعينه على هذا الشيء، وسوف يسهِّل له ما طلب، فترك المشيئة، فلم تلد إلا امرأة واحدة نصف إنسان، شق إنسان، أراه الله العبرة، وأنه ينبغي للمؤمن أن يستثني، فليس الأمر بيده، ولو كان عزيزًا على الله، ولو كان كريمًا على الله، فربنا يُعلِّم عباده من طريق الرسل بالفعل والقول ...[1] ولم يكن عنده علم بأنه ينبغي في هذا المشيئة، وقد نزل في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف:٢٣-٢٤].

فالإنسان إذا أراد أن يفعل شيئًا يقول: إن شاء الله، والله لأزورنَّ فلانًا إن شاء الله، والله لأجاهدنَّ في الجيش الفلاني إن شاء الله، أو لأساعدنَّ فلانًا إن شاء الله؛ لأنه لا يدري في المستقبل هل يتيسر له ذلك أم لا، فيستثني، ويقول: إن شاء الله، وقال النبي ﷺ: **(أما إنه لو قال: إن شاء الله؛ لكان دَرَكًا لِحاجته، ولولدت كل واحدة منهنَّ غلامًا يقاتل في سبيل الله)**، لكنه لم يقل لحكمة بالغة،

---

(١) انقطاع في التسجيل.

قد مضى في علم الله أنه لا يقع إلا هذا، ولهذا لم يُقدَّر له أن يقول: إن شاء الله، ولو قالها لم يحنث، يعني: لولدت كل امرأة غلامًا يقاتل في سبيل الله، ولكنه لم يقدر له ذلك؛ لما سبق في علم الله أن هذا اليمين لا يتحقق، ولو كان من رسولٍ كريم على الله عز وجل.

وفي **حديث ابن مسعود والأشعث بن قيس** رضي الله عنهما: الدلالة على أن اليمين الفاجرة من أسباب غضب الله، يقول ﷺ: (**من حلف على يمين صبر** -يعني: يحبس نفسه عليها- **يقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حق، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**)، يعني: من حلف على يمين كاذبًا فيها، يقتطع بها مال أخيه بغير حق، فقد ظلم وتعدى، فيستحق بهذا غضب الله عز وجل.

وفي حديث أبي أُمامة الحارثي يقول ﷺ: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة**»، قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: «**وإن قضيبًا من أراك**»، رواه مسلم[1].

فالمقصود من هذا: التحذير من الظلم والأيمان الفاجرة، وأن عاقبتها وخيمة، وأنها من أسباب غضب الله ودخول النار، ولهذا لمَّا ادعى الأشعث رضي الله عنه على إنسان في بئر، وادعى بأن البئر بئره، وصاحب البئر أنكر ذلك، وقال: بئري ليست بئرك، فحكم بها النبي ﷺ لصاحبها -من هي تحت يده- وقال الرسول ﷺ للأشعث رضي الله عنه: (**شاهداك، أو يمينه**)، أحضر ما يبين أنها لك بإرث، أو بيع، أو غير ذلك، أو يمينه بأنه لا حق لك فيها، فقال الأشعث رضي الله عنه: (**إذًا يحلف ولا يبالي، فقال** ﷺ: «**من حلف على يمين صبر،**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١٢٢) برقم: (١٣٧).

يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»)، فلا يجوز للمؤمن أن يتساهل في الأيمان الفاجرة؛ فإن خطرها عظيم.

وفي هذا الحديث: الدلالة على أن من كان بيده شيء هو أولى به، وهو أحق به؛ أرض، أو بيت، أو سيارة، أو دار، أو مزرعة، فإذا جاء واحد ينازعه فيها، وهي تحت يده يتصرف فيها، يقال للمدعي: شاهداك -البينة- وكما في حديث ابن عباس ﷺ: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»[1].

(**شاهداك أو يمينه**) أي: أحضر شاهدين على أن الأرض أرضك، أو السيارة سيارتك، أو أن المزرعة مزرعتك، أو أن البئر بئرك، «شاهداك» يعني: عدلان، أو يمينه، يعني: ليس لك إلا هذا، إما أن تحضر شاهدين عدلين بما ادعيت، أو لك يمينه: أن دعواك لا أساس لها، هذا هو الحكم الشرعي في هذه الدعاوى.

ومعنى هذا: أنه لو كان المدعى عليه فاجرًا، أو كافرًا، فما لك إلا يمينه، ولو أن المدعي مسلم، والمدعى عليه كافر، لا ينزع ماله إلا بحق، وفي بعض الروايات: إنه رجل فاجر لا يبالي بما حلف عليه، قال: «**ليس لك إلا ذلك**»[2]، فالمُدعى عليه ليس عليه إلا اليمين، سواء كان عدلًا، أو فاجرًا، أو كافرًا، ليس للمدعي على المدعى عليه إلا اليمين، والمدعي هو الذي يحضر البينة.

* * *

(١) السنن الكبير للبيهقي (٢١/ ٢٤٢-٢٤٣) برقم: (٢١٢٤٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ١٢٣-١٢٤) برقم: (١٣٩) من حديث وائل بن حجر ﷺ، بلفظ: إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «**ليس لك منه إلا ذلك**».

قال المصنف رحمه الله:

٤٤٧- وعن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه: أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وأن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا، فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملك»[(١)].

٤٤٨- وفي رواية: «ولعن المؤمن كقتله»[(٢)].

٤٤٩- وفي رواية: «ومن ادعى دعوى كاذبة؛ ليتكثر بها، لم يزده الله إلا قلة»[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها أحكام تتعلق بالأيمان بغير ملة الإسلام، وبقتل النفس، وبالدعاوى الباطلة.

يقول ﷺ: **(من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا، فهو كما قال)**، هذا وعيد شديد، دل على وجوب الحذر من ذلك، كأن يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي إن فعل كذا، أو فعل كذا، هذا لا يجوز؛ لأنه إعلان بكفره إن فعل كذا وكذا.

ولا يجوز أيضًا أن يحلف بغير الله كائنًا من كان، لا بالأنبياء، ولا

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥) برقم: (٦٠٤٧)، صحيح مسلم (١/ ١٠٤) برقم: (١١٠).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٢٦) برقم: (٦١٠٥)، صحيح مسلم (١/ ١٠٤) برقم: (١١٠).

(٣) صحيح مسلم (١/ ١٠٤) برقم: (١١٠).

بالصالحين، ولا بالملائكة، ولا بالأصنام، وإنما الحلف بالله وحده، أما إذا حلف بملة الإسلام صادقًا فلا حرج عليه؛ لأنه قال: (**بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا**)، ملة غير الإسلام تدخل فيها اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، والوثنية، وغير ذلك.

فإذا كان (**كاذبًا متعمدًا فهو كما قال**) أي: فهو يهودي، أو نصراني، على ما قال، وهذا من باب الوعيد والتحذير.

فالواجب الحذر من ذلك، وألا يحلف إلا بالله وحده، وإذا كان بملة الإسلام فليقل: ما يدل على حلفه بالله؛ كـ «والذي شرع ملة الإسلام»، أو «والذي أوجب علينا الدخول في الإسلام»، أو «والذي أمر بالإسلام»، أو «والذي بعث رسوله بالإسلام»، هذه اليمين الشرعية، كما يقول: والله، أو بالله، أو تالله، أو والرحمن، أو وعزة الله، كل هذه أيمان شرعية.

(**ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة**)، هذا وعيد عظيم، أن من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، قتل نفسه بسيف، أو بسكين، أو بسم، أو بخنق، أو بغير ذلك، يُعذب به يوم القيامة؛ لأن الله حرم على الإنسان أن يقتل نفسه وينتحر، فهي من المحرمات العظيمة، ومن الكبائر الشنيعة، فالواجب الحذر من ذلك.

كذلك التحذير من الدعاوى الباطلة، يقول ﷺ: «**من ادعى ما ليس له فليتبوأ مقعده من النار**»[1]، الذي يدعي على الناس أشياء لا صحة لها، فقد تعرض

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٢٩).

لوعيد الله بالنار؛ لظلمه وعدوانه على الناس، يدعي عليهم أشياء لا صحة لها، يقول: إن فلانًا عنده لي كذا، وفلانًا أقرضته كذا، وفلانًا استدان مني كذا، وفلانًا أوصى لي بكذا، وهو يكذب، هذا فيه الوعيد الشديد، «**من ادعى ما ليس له فليتبوأ مقعده من النار**»، يعني: فليتخذ مقعده من النار، والمعنى: أنه يستحق دخول النار بهذا العمل السيئ، إلا أن يعفو الله عنه أو يتوب.

(**ومن ادعى دعوى ليتكثر بها، لم يزده الله إلا قلة**)، ادعى دعوى باطلة للاستكثار، فهو متوعد بالنار، ومع ذلك لا تزيده إلا قلة، يعني: إلا فقرًا، فهذا وعيد شديد للدعاوى الباطلة التي ليست له، ويقصد منها أن يستكثر بها، فهو متوعد بالنار، وبأنها لا تزيده هذه الدعوى إلا قلة.

(**وليس على رجل نذر فيما لا يملك**)، ليس له أن ينذر شيئًا لا يملكه، كأن يقول: لله عليه أن يعتق عبد فلان، أو يتصدق ببيت فلان، كل هذا نذر باطل، ليس له النذر بما لا يملك، إنما الإنسان ينذر بشيء يملكه ويستطيعه، كأن يقول: لله عليَّ أن أعتق عبدي فلانًا، إذا فعلت كذا لله عليَّ أن أتصدق ببيتي، أو بأرضي، أو ما أشبه ذلك، أما أن ينذر أشياء ليست في ملكه، فهذا نذر باطل، ليس له النذر بما لا يملك، وليس له أن ينذر بشيء من معاصي الله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب النذر

٤٥٠- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية: أن أعتكف ليلة -وفي رواية: يومًا- في المسجد الحرام؟ قال: «فأوف بنذرك»(١).

٤٥١- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النذر، وقال: «إن النذر لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل»(٢).

الشرح:

هذه الأحاديث فيها أحكام تتعلق بالنذر، ففي **حديث عمر** رضي الله عنه يقول: إنه قال: (**يا رسول الله: إني كنت نذرت في الجاهلية** -بعدما أسلم- **أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «أوف بنذرك»**)، هذا يدل على أن الكافر إذا أسلم وعنده نذور شرعية فيوفي بها؛ فإن الإسلام لا يزيده إلا خيرًا، وأسلم على ما أسلف من خير، فإذا كان عنده نذور صدقات، أو اعتكاف، أو حج يوفي بنذره، يقول الرسول ﷺ: (**أوف بنذرك**).

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: الدلالة على أنه لا ينبغي النذر؛ لأنه تكليف للنفس وإلزام لها بشيء ليس بلازم، وقد يندم، ولهذا قال ﷺ: «**لا تنذروا؛ فإن**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٨) برقم: (٢٠٣٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٧) برقم: (١٦٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٢٤-١٢٥) برقم: (٦٦٠٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٦١) برقم: (١٦٣٩) واللفظ له.

النذر لا يرد من قدر الله شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل»[١]، فالنذر يُستخرج به من البخيل، الذي لا يريد النفقة ينذر، حتى يجاهد نفسه بإخراج النفقة، فالرسول ﷺ: **(نهى عن النذر، وقال: «إن النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»)**، فلا ينبغي للمؤمن أن ينذر، لكن إن نذر طاعة لزمه الوفاء بها؛ لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[٢]، فإذا قال: لله عليه أن يتصدق بكذا، أو يصوم كذا، أو يصلي صلاة الضحى، أو يصلي ركعتين من الليل، أو ما أشبه ذلك، يلزمه الوفاء حسب طاقته؛ لأنه نذر في طاعة الله سبحانه وتعالى.

أما إذا قال: لله عليه أن يشرب الخمر، أو يقتل فلانًا بغير حق، أو يزني، أو ما أشبه ذلك، فهذا نذر لا يجوز، هذا نذر في معصية الله، فليس له أن يعصي الله، وعليه كفارة يمين عن ذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

٤٥٢- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته، فقال: «لتمش، ولتركب»[٣].

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٦١) برقم: (١٦٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل**».

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٤٢) برقم: (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٢٠) برقم: (١٨٦٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٤) برقم: (١٦٤٤).

٤٥٣- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، تُوفيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله ﷺ: «فاقضِهِ عنها»[١].

٤٥٤- وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك»[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالنذر، وما يشبهه، بيَّن فيها النبي ﷺ ما ينبغي شرعًا، ومن ذلك **قصة أخت عقبة** رضي الله عنه: **(أنها نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية)**، وفي بعض الروايات: «ولا تختمر»، فقال النبي ﷺ: «**إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا، مرها فلتمش ولتركب**»[٣]، وفي اللفظ الآخر: «**ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام**»[٤]، فهذا يدل على أن الواجب على من نَذَرَ نَذْرَ معصية أن لا يفي به، وأن يدع المعصية، وأن يكفر كفارة اليمين؛ فإن نزعها

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٩) برقم: (٢٧٦١)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٠) برقم: (١٦٣٨) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٤٠-١٤١) برقم: (٦٦٩٠) واللفظ له، صحيح مسلم (٤/ ٢١٢٠-٢١٢٧) برقم: (٢٧٦٩).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٣٤) برقم: (٣٢٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بدون لفظ: «**ولتختمر**»، ولفظه: «**إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا، فلتحج راكبة، ولتكفر عن يمينها**».

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٣٣) برقم: (٣٢٩٣)، سنن الترمذي (٤/ ١١٦) برقم: (١٥٤٤)، سنن النسائي (٧/ ٢٠) برقم: (٣٨١٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٨٩) برقم: (٢١٣٤)، مسند أحمد (٢٨/ ٥٤٠) برقم: (١٧٣٠٦)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

الخمار معصية، ولهذا أمرها أن تختمر، كذلك كونها تمشي فيه مشقة، فالطريق بعيد ما بين المدينة ومكة، وهي امرأة، فقال النبي ﷺ: **(لتمشِ ولتركب)**، وعليها كفارة يمين عن هذا النذر المخالف للشرع، فإن الركوب في الطريق أفضل من المشي؛ لما في المشي من المشقة العظيمة، والنبي ﷺ حج راكبًا، ولعلها كانت لا تستطيع الإطعام والكسوة؛ ولهذا قال: «**ولتصم ثلاثة أيام**»؛ لأن من نذر نذرًا يوجب الكفارة كصاحب اليمين، يبدأ أولًا بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن عجز صام ثلاثة أيام، فلعلها كانت عاجزة، ولهذا أمرها أن تصوم.

كذلك **حديث سعد بن عبادة** رضي الله عنه لأجل أمه نذرت نذر عبادة، نذر طاعة، فتوفيت قبل أن تقضي نذرها، فأمره النبي ﷺ أن يقضيه عنها، فإن نذر الإنسان شيئًا من طاعة الله، ثم مات، يُقضى عنه، نذر أن يحج، ومات ولم يحج، يُحج عنه، وإن نذر أن يعتمر، ولم يعتمر، يُعتمر عنه، وإن نذر أن يتصدق بكذا، ثم توفي قبل أن يُنفِّذ، تُنفَّذ الصدقة من تركته، وهكذا.

ولهذا سئل ﷺ غير مرة عن نذور مشابهة، بعضهم قال: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، قال: «**حج عن أمك**»(١)، وآخر ذكر أن أباه نذر أن يحج فقال له: «**حج عن أبيك**»(٢)؛ لأنه مات ولم يحج، وهذه قاعدة: إذا نذر الإنسان نذر طاعة، وتوفي قبل أن يوفي، حُج من تركته، وإن كان

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨) برقم: (١٨٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها..**».

(٢) سنن النسائي (٥/ ١١٨) برقم: (٢٦٤٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٩) برقم: (٢٩٠٤)، مسند أحمد (٤/ ٧٢) برقم: (٢١٨٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بدون لفظ: «النذر».

صومًا صام عنه بعض أوليائه، كما قال ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[١].

وإن كان مالًا أُخذ من التركة، وإن كان حجًّا استؤجر من يحج عنه، وهكذا.

الحديث الثالث: حديث كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، كان ممن تأخر عن غزوة تبوك مع شخصين آخرين، فأمر النبي ﷺ بهجرهم، وهجروا خمسين ليلة؛ لأنهم تأخروا عن الغزو دون عذر شرعي، والواجب خروجهم، ثم تاب الله عليهم، تابوا فأنزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾[التوبة:١١٨]، فقال كعب رضي الله عنه عند ذلك: (**إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال له الرسول ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك»**)، هذا فيه أن الإنسان خير له أن لا يتصدق بكل ماله، بل يبقي له بعض الشيء، حتى يستعين به في حاجاته، وحاجات أهل بيته، وهذا ليس بنذر، وإنما هو يشاور النبي ﷺ، فيقول: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة، فقال له النبي ﷺ: (**أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك**)، وفي حديث أبي لبابة رضي الله عنه قال: «**يجزئ عنك الثلث**»[٢].

وهذا يدل على أن الإنسان لا يُشرع له أن يتصدق بجميع ماله، حتى يبقى فقيرًا، بل يُمسك بعض ماله، فهو خير له، وقال جماعة من أهل العلم: إلا أن

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٥) برقم: (١٩٥٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٣) برقم: (١١٤٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٠) برقم: (٣٣١٩)، مسند أحمد (٢٥/ ٢٧) برقم: (١٥٧٥٠).

يكون له سبب يستغني به، كتجارة وصناعة تقوم بحاله، فلا بأس أن يتصدق بكل ماله، كما فعل الصديق ﷺ؛ فإن أبا بكر الصديق ﷺ أنفق جميع ماله في نصرة الرسول ﷺ، والدفاع عن دين الله، وأثنى الله عليه بذلك وأثنى عليه الرسول ﷺ[1]، وكان يتَّجر بالكسب، يستغني به، فإذا كان الإنسان عنده مال، وعنده كسب من تجارة، أو صناعة من نجارة، أو حدادة، أو شبه ذلك، مما يدرُّ عليه ما يقوم بحاله، وأراد أن يُنفق المال الموجود، ويكتفي بالكسب اليومي، أو الشهري الذي يغنيه، فلا بأس في سبيل الله، كما فعل الصديق ﷺ، أما إذا كان ما له كسب، فإن السُّنَّة والمشروع أن يُبقي له ما يعينه على نفقات أهله، **(أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك)**، فإذا أعطى الثلث فالثلث كثير، كما في حديث أبي لبابة ﷺ، والله المستعان.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٤) برقم: (٣٦٥٤)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٥٤-١٨٥٥) برقم: (٢٣٨٢) قال ﷺ: «**إن من أَمَنِّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبا بكر**»، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وفي سنن ابن ماجه (١/ ٣٦) برقم: (٩٤)، مسند أحمد (١٢/ ٤١٤) برقم: (٧٤٤٦) قال ﷺ: «**ما نفعني مال قط، ما نفعني مال أبي بكر**»، من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال المصنف رحمه الله:

باب القضاء

٤٥٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد»[١].

٤٥٦- وفي لفظ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا، فهو رد»[٢].

٤٥٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح؛ لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك»[٣].

٤٥٨- وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ سمع جَلبة خَصْم بباب حُجْرته، فخرج إليهم، فقال: «ألا إنما أنا بشر مثلكم، وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم؛ فإنما هي قطعة من النار، فليحمِلها أو يذَرْها»[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨٤) برقم: (٢٦٩٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٣) برقم: (١٧١٨).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٣-١٣٤٤) برقم: (١٧١٨)، وهو في صحيح البخاري (٩/ ١٠٧) معلقًا.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٧٩) برقم: (٢٢١١)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٨) برقم: (١٧١٤) واللفظ له.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٣١) برقم: (٢٤٥٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٧-١٣٣٨) برقم: (١٧١٣) واللفظ له.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالقضاء.

والقضاء: هو فصل الخصومات بين الناس، تارةً بالحكم الشرعي، وتارةً بالإصلاح عند اشتباه الأمور، وهو عمل عظيم، وفيه أجرٌ عظيم، لمن أخلص النية، وبذل الوسع واجتهد، وفيه خطر عظيم على من تساهل، ولهذا جاء في الحديث الصحيح يقول ﷺ: «**القضاة ثلاثة** -يعني: ثلاثة أقسام-: **اثنان في النار، وواحد في الجنة، أما اللذان في النار فرجل قضى للناس على جهل** -يعني: على غير علم-، **ورجل قضى للناس على جور** -عرف الحكم فجار، هذان في النار، نعوذ بالله- **أما الذي في الجنة فهو الذي عرف الحق وقضى به بين الناس**»(١)، فهذا هو الذي في الجنة.

ويقول ﷺ: (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)، وفي اللفظ الآخر: (**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**)، أي: فهو مردود، ويدخل في هذا الحكم بغير ما أنزل الله، من حكم بغير ما أنزل الله فهو مردود؛ لأنه ليس على أمر الرسول ﷺ، وليس على شرعه، فالذي يحكم بين الناس بحكم جائر، يخالف الشرع، أو بالقوانين الوضعية، يكون حكمه باطلًا ومردودًا، وعليه أن يحكم بشرع الله، وأن يتحرى الحق، وأن يعمل بما يوجبه الشرع في القضاء بين الناس.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٩) برقم: (٣٥٧٣)، سنن الترمذي (٣/ ٦٠٥) برقم: (١٣٢٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٧٦) برقم: (٢٣١٥)، من حديث بريدة رضي الله عنه، بلفظ: «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**».

وفي **حديث عائشة** رضي الله عنها في قصة هند بنت عُتبة بن ربيعة، زوجة أبي سفيان، جاءت إلى النبي ﷺ تستشير في أمرها مع زوجها، وقالت: **(إن أبا سفيان رجل شحيح** -يعني: بخيل- **لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بنيَّ** -يعني: من النفقة- **فهل عليَّ من جُناح إن أخذت من ماله ما يكفيني ويكفي بني؟ قال لها النبي ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك»)**.

هذا احتج به بعض أهل العلم على الحكم على الغائب، وأنه لا بأس أن يحكم على الغائب إذا توفرت الأدلة الشرعية، ولم يتيسر حضوره، يُحكم عليه، وهو على دعواه إذا كان له حجة وجاء يقدم حجته.

والصواب أن هذا الحديث ليس في القضاء، وإنما هو في الفتوى، فتوى من النبي ﷺ، وليس من باب القضاء، بل هذا ردها إلى ما تعلم، قال: **(خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك)**، فهذه فتوى، يعني: إن كنت صادقة فافعلي، دل ذلك على أن المرأة إذا كان زوجها لا يعطيها كفايتها، فإنها تأخذ من ماله بالمعروف -ولو لم يعلم- ما يكفيها ويكفي أولادها ومن تحت يدها، من دون إسراف ولا تبذير، وتتحرى الحق، وتجتهد في أن تكون النفقة مقتصدة، ليس فيها إسراف.

أما الحكم على الغائب فله شروط، إذا ادعي على الغائب فلا بد من إحضاره، حتى يُسمع كلامه، فإن لم يتيسر حضر وكيله، فإن لم يتيسر لا هو ولا وكيله، حكم على الغائب بالبيِّنة، وهو على دعواه إذا حضر.

والحديث الثالث: حديث أم سلمة رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ سمع جَلَبة خصوم بباب حجرته)**، جَلبة: يعني: أصوات خصوم عند الباب، فخرج إليهم، وقال:

(ألا إنما أنا بشر مثلكم، وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم؛ فإنما هي قطعة من النار، فليحمِلها أو يذَرْها)، والمعنى: أن الحاكم لا يُحل الحرام، القاضي لا يحل الحرام، إذا كذب المدعي، وأتى بشهود زور، أو حلف على باطل، فحكم القاضي لا يحل له الحرام، بل هو قطعة من النار يحملها، والقاضي ليس له إلا الظاهر، يحكم بما ظهر، فإذا قال زيد: أقرضت فلانًا مائة ريال، وقال المدعى عليه: ما أقرضني، ما عندي له شيء، وحلف، وذاك ما عنده بينة، فهذه قطعة من النار يحملها الحالف؛ لأنه حلف وهو كاذب، أنه ما اقترض، وهو مقترض، فأخذ مال أخيه بغير حق، أو مدعٍ ادعى مائة ريال، أو ألف ريال وأقام بينة كاذبة، كشهود زور، وظنهم القاضي عدولًا زُكوا عنده، وثبت عنده عدالتهم في الظاهر، وحكم بقولهم في هذا القرض؛ فهذا الذي حُكم له إنما يحمل قطعة من النار؛ لأنه يعرف أنه كاذب، فكون القاضي حكم له بسبب الشهود الزور، الذين لم يعرفهم، وعُدِّلوا عنده، لا يحلُّ ذلك لهذا المدَّعي، ويأكله حرامًا؛ لأنه أخذه بغير حق وبالبينة الكاذبة.

****

قال المصنف رحمه الله:

٤٥٩- وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنه قال: كتب أبي وكتبتُ له إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاضٍ بسجِستان، لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»[1].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٢-١٣٤٣) برقم: (١٧١٧).

٤٦٠- وفي رواية: «لا يقضينَّ حَكم بين اثنين وهو غضبان»[١] **.**

٤٦١- وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثًا، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئًا فجلس، فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور»، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[٢] **.**

٤٦٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[٣] **.**

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالقضاء.

الحديث الأول: يقول ﷺ: **(لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)**، وهذا يفيد التحريم؛ لأن الأصل في النهي هو التحريم، فلا يجوز للقاضي في حال غضبه أن يقضي بين الخصوم؛ لأنه في هذه الحال عنده من تشويش العقل والفكر ما يمنعه من استيفاء الحكم، والنظر في أدلته، وتمييز الحق من الباطل بسبب ما هو فيه من هذا الغضب، والمراد الغضب الشديد الذي يمنعه من التفكير والنظر، أما الغضب الخفيف العادي فلا يضر.

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٦٥) برقم: (٧١٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٧٢) برقم: (٢٦٥٤)، صحيح مسلم (١/ ٩١) برقم: (٨٧).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ٣٥) برقم: (٤٥٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٦) برقم: (١٧١١) واللفظ له.

المقصود الغضب الذي يُسمى غضبًا، شدة الغضب الذي يمنعه من استيفاء الحق، والنظر في الأدلة، وإعطاء الموضوع ما يقتضيه من عناية ونظر وتفكير.

وذكر أهل العلم أنه يُلحق بذلك كل ما يمنع القاضي من استيفاء الحكم، من مرض يؤلمه، أو نعاس غلب عليه، أو غم أو ملل، أو غير ذلك من الأمور التي تزعجه، ولا تمكنه من الاستيفاء للأدلة، والنظر في دعوى الخصمين، فإنه يؤجل ذلك إلى وقت آخر؛ حتى يكون قلبه حاضرًا، وفكره حاضرًا، وليس هناك شواغل تمنعه من استيفاء النظر في حق الجميع، وهذا من باب الحِيطة للقضاء بالحق، والبعد عن أسباب الغلط والخطأ.

والحديث الثاني: حديث أبي بكرة ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: (**«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» كررها ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئًا فجلس، فقال: «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور»**)، الكلمة الأخيرة هي المتعلقة بباب القضاء، شهادة الزور، أما الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، فهذا أمرٌ عام، فيجب على كل إنسان أن يحذر الشرك، وأن يحذر العقوق، وليس له تعلق بالقضاء، بل هذا عام لجميع الناس، فعليهم أن يحذروا ما حرم الله من الشرك بجميع أنواعه: صغيره وكبيره، وهكذا العقوق من أكبر الكبائر، ومن أعظم المعاصي، يجب الحذر منه.

وهكذا الكبيرة الثالثة: شهادة الزور، فهي من أكبر الكبائر؛ لما فيها من إضاعة الحق، وظلم العباد، ولهذا صارت من أكبر الكبائر؛ لأنها تُسفك بها الدماء، وتُنتهك بها الحقوق، ويُظلم بها العباد، ولهذا صارت من أكبر الكبائر.

فالواجب الحذر منها غاية الحذر، وألا يشهد إلا بما يعلم.

وقوله: **(ما زال يكررها)**، أي: شهادة الزور؛ لعظم خطرها، وعظم ما يتعلق بها من الفساد، كررها ليَحْذَرها الناس، **(حتى قلنا: ليته سكت)** أي: حتى قلنا - إشفاقًا عليه وإبقاءً عليه- ليته سكت؛ لئلايتكدر، ولئلا يشق على نفسه ﷺ، لكنه كرر ﷺ مبالغة في النصح والتحذير زيادة على الثلاث.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: يقول ﷺ: **(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه).**

هذا الحديث من أصح الأحاديث في بيان أن الناس لا يعطون بدعواهم، ولو كانوا من أصدق الناس، ولو كانوا من الصحابة، لا يُعطى أحد بدعواه، بل لا بد من البينة، ولما ادعى الأشعث بن قيس رضي الله عنه على بعض الناس، قال له النبي ﷺ: «**شاهداك أو يمينه**»، قال: يا رسول الله، إذًا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين صَبْر يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**»[1]، وفي قصة وائل بن حجر رضي الله عنه قال ﷺ: «**ليس لك منه إلا ذلك**»[2]، من ادعى شيئًا فعليه البينة.

وفي الرواية الأخرى عند البيهقي وغيره: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»[3]، فإذا ادعى أرضًا، أو بيتًا، أو جملًا، أو غير ذلك من الأمور المنقولة، أو العقارية، لا يُقبل ولا يُجاب إلا ببيِّنة، فإن لم يحضرها فله اليمين على خصمه، وعلى خصمه أن يتقي الله، وأن يحذر من الكذب في يمينه، فإذا

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٩٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٩٣).

حلف برئ، ومتى وجد المدعي بينة تُكذِّب اليمين أقامها، وقد صح عن رسول الله - كما تقدم- قوله ﷺ: «**من حلف على يمين صَبْر يقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان**»[1]، وفي اللفظ الآخر: «**هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**»[2].

وحديث أبي أمامة رضي الله عنه عند مسلم، يقول: عن النبي ﷺ أنه قال: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة**»، قيل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «**وإن كان قضيبًا من أراك**»[3].

فالواجب الحذر من الأيمان الفاجرة، التي يُقتطع بها الحق ظلمًا وعدوانًا، وأن صاحبها معرض لغضب الله ولدخول النار، نسأل الله العافية.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٩٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٩٢).

كتاب الأطعمة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الأطعمة

٤٦٣- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النُّعمان بإصبعيه إلى أذنيه-: «إن الحلال بَيِّن، وإن الحرام بَيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمُهنَّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل مَلِك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»[١].

٤٦٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَنْفَجْنا أَرنبًا بمَرِّ الظَّهران، فسعى القوم فلَغَبُوا، وأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث إلى رسول الله ﷺ بوَرِكِها أو فخذها، فقَبِله[٢].

لَغَبُوا: تعبوا وأعْيَوا.

٤٦٥- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه[٣].

٤٦٦- وفي رواية: ونحن في المدينة[٤].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٠) برقم: (٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) برقم: (١٥٩٩) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٥٥) برقم: (٢٥٧٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٧) برقم: (١٩٥٣).

(٣) في نسخة: فخذيها.

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٩٣) برقم: (٥٥١١).

الشرح:

هذا **(كتاب الأطعمة)**.

والأطعمة هي ما يؤكل ويشرب، يقال له: طعام، وجمعه أطعمة، ويقال للمأكول والمشروب، وقد جاءت الأدلة الشرعية من الآيات الكريمات، والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ببيان ما يحل وما يحرم، فالله أحل في كتابه لعباده بهيمة الأنعام من الإبل، والبقر، والغنم، والصيد، وجاءت السنة عن رسول الله ﷺ بأشياء كثيرة أحلها الله لعباده، وحرم أشياء بيَّنها سبحانه لعباده، وبيَّنها الرسول ﷺ، كما قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣] الآية.

وجاءت أمور مشتبهة يجب على المؤمن التثبت فيها، حتى يعرف حكم الله فيها، ولا يعتدي حتى يعرف الحكم.

وفي هذا الباب **حديث النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري** رضي الله عنهما قال: **(سمعت النبي ﷺ يقول: وأشار إلى أذنيه،** -يعني: سمعته بأذنيَّ؛ لتأكيد السماع-، **يقول: «إن الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»)**.

هذا الحديث العظيم دل على فوائد، وهو متفق على صحته عند البخاري ومسلم رحمة الله عليهما، وهو من أصول الدين، قال بعض أهل العلم:

عمـدة الـدين عنـدنا كلمـات أربـع مـن كـلام خيـر البريـة

اتـق الشـبهات وازهـد ودع مـا لـيس يعنيـك واعملـن بنيـة[١]

وقولـه: «اتـق الشـبهات» يريـد هـذا الحـديث، ويشـير إلـى هـذا الحـديث: **(الحلال بَيِّن والحرام بَيِّن)**، أي: بيَّن الله ورسوله الحلال والحرام، فالحلال - مثلما تقـدم[٢]- مـن الإبـل، والبقـر، والغـنم، والحبـوب: كالحنطـة، والشـعير، والأرز، والذرة، والفواكه؛ من التمر، والعنب، وغيرها من الفواكه، حـلالٌ بيِّن، والحرام بيِّن مثل: الميتة، والخنزير، والسباع، وأشباه ذلك مما حرم الله.

(وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس)، يعني: يعلمها الراسخون في العلـم، وتشـتبه علـى بعـض النـاس، فالمشـروع للمـؤمن عنـد اشـتباهها ألا يسـتعجل، وأن يتقيهـا بـراءة لدينـه وبـراءة لعرضـه، حتـى يسـأل عنهـا، أو يعـرف حكم الله فيها بالأدلة.

(ومـن وقـع في الشـبهات)، يعنـي: مـن تسـاهل ووقـع في الشـبهات **(وقـع في الحرام)**، فمن تساهل بالشبهات ولم يبالِ، جرَّه ذلك للوقوع في الحرام.

(كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه)، مثل الراعي الذي يرعـى إبله، أو غنمه، أو بقره عند حمـى النـاس وعنـد زروعهـم، يوشـك أن يقـع فيـه، يعني: يقـرب أن يقـع فيـه؛ لأنـه قريـب، وإذا غفـل أو نـام رتعـت غنمـه أو إبلـه في حمى الناس؛ لأنه قريـب، لكـن إذا كـان بعيـدًا عـن الحمـى، ففـي الغالـب تسـلم

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٦٣) والأبيات لأبي الحسن طاهر بن مفوز المعافري.

(٢) تقدم (ص: ٢١٤).

زروع الناس من ماشيته، لو غفل أو نام فهو بعيد، يمكن أن ينتبه قبل أن تصل ماشيته إلى حمى الناس.

ثم بين الرسول ﷺ أن الملوك يغضبون إذا انتهك حماهم، قال: (**ألا وإن لكل ملك حمى**)، الملوك يحمون الأراضي للإبل، والخيل، وغير ذلك؛ لمصالح المسلمين، ويغضبون إذا انتهكت وتُعدِّي عليها.

قال: (**ألا وإن حمى الله محارمه**)، الله سبحانه ملك الملوك حماه محارمه التي حرمها على عباده، فالواجب الحذر منها، وعدم انتهاكها، كما أن ملوك الدنيا يغضبون إذا انتهكت أحميتهم، فالله ملك الملوك، ورب الجميع، يغضب إذا انتهك حماه، وإذا تعدى الناس على محارمه، وارتكبوا معاصيه، حمى الله هو محارمه التي حرم على عباده: من الزنا، والسرقة، والعقوق، وقطيعة الرحم، والربا، وشهادة الزور، والقتل بغير حق، إلى غير هذا مما حرمه الله، فالواجب الحذر من ذلك، وعدم انتهاكه.

ثم بين حال القلب، وأن مدار الصلاح والفساد على القلب، وأن هذه المضغة متى صلحت صلح الإنسان، ومتى فسدت فسد الإنسان، وهي قلبه، فإذا صلح القلب، وكان معمورًا بخشية الله، والإخلاص له، وتعظيمه، ومحبته، صلحت أعمال الجسد، واستقام الجسد، ومتى خبث القلب، وامتلأ بالشكوك، والأوهام، أو بالنفاق والشرك، فسد الجسد بأسبابه.

والمعنى: أنه يجب على المؤمن أن يعتني بقلبه، ويحرص على سلامة قلبه، ويسأل ربه التوفيق، والهداية، وصلاح قلبه، وأن يعمره الله بالمحبة والخشية له، وتعظيمه، والإخلاص له؛ حتى لا يفسد.

وحديث أنس ﷺ: فيه الدلالة على حِل الأرنب؛ لأنهم أنفجوا أرنبًا وهم مع النبي ﷺ، وسبق إليها أنس ﷺ وأخذها وصادها، وأتى بها إلى أبي طلحة ﷺ، فذبحها أبو طلحة، وأهدى للنبي ﷺ بعضها، فقبلها النبي ﷺ، فدل على حِل الأرنب، والأرنب من الصيد الحلال، وهكذا الظباء، وتسمى الغزلان، وهكذا الوضيحي؛ حمار الوحش، وهكذا الوعول، كلها صيد.

وهكذا الطيور المعروفة: كالحُبارى، والدجاج، والحمام، وسائر أنواع الطيور المعروفة الحلال: كالقُمري، والعصفور، وما أشبهه مما أحل الله، أما ذات المخالب فهي محرمة؛ كالصقور، والحدأة، وأشباهها لا تجوز وكل ذوات المخالب.

وهكذا كل ذي ناب من السباع؛ كالأسد، والنمر، والذئب كلها حرام، وهكذا ما يأكل الجيف، وما أمر الرسول بقتله؛ كالغراب، والرخم، هذه من الطيور التي تأكل الجيف، لا تحل؛ لخبثها، والنسور كذلك من الطيور الخبيثة التي لا تحل.

وفي **حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق** ﷺ تقول: **(نحرنا على عهد النبي ﷺ فرسًا، فأكلناه، ونحن في المدينة).**

هذا يدل على أن الخيل حلال ومباحة، لا بأس بذبحها وأكلها، إلا إذا دعت الحاجة إليها في الجهاد فلا تُذبح، إذا دعت الحاجة إليها في الجهاد، وإلا فهي حلال تذبح وتؤكل، بخلاف البغال والحمر الأهلية المعروفة فهذه لا تؤكل؛ لأنها محرمة، أما الخيل فهي مباحة، الرسول ﷺ رخص لهم في الخيل، ونهى عن الحمر والبغال.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤٦٧- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وأَذِن في لحوم الخيل[(١)].

٤٦٨- ولمسلم[(٢)] وحده قال: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهى النبي ﷺ عن الحمار الأهلي.

٤٦٩- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهليَّة فانتحرناها، فلما غلت بها القدور، نادى منادي رسول الله ﷺ: أن أكفئوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر الأهلية شيئًا[(٣)].

٤٧٠- وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية[(٤)].

٤٧١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأُتي بضب محنوذ، فأَهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقلت: تأكله؟ هو ضب، فرفع رسول الله ﷺ يده، فلم يأكل، فقلت: يا رسول الله، أحرام هو؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٣٦) برقم: (٤٢١٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤١) برقم: (١٩٤١).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤١) برقم: (١٩٤١).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٩٦) برقم: (٣١٥٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٩) برقم: (١٩٣٧).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٩٥) برقم: (٥٥٢٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٨) برقم: (١٩٣٦).

فأجدني أعافه»، قال خالد: فاجترَرته فأكلته، والنبي ﷺ ينظر إليَّ[1].

المحنوذ: المشوي بالرَّضيفِ، وهي: الحجارة المحماة.

الشرح:

هذه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ تدل على حل لحوم الخيل، وأنها حلال، وعلى حِل حمر الوحش، وهي التي تُسمَّى الوضيحي، وهي صيد، لها خِلقة خاصة، ومنقَّشة في جلدها، وليست من جنس الحمر الأهلية، فهذه حلال؛ كالوعل، والظباء، والأرنب، وأشباه ذلك، ولهذا رخص لهم النبي ﷺ في الخيل، وحمر الوحش، التي هي الوضيحي، ونهاهم عن لحوم الحمر الأهلية، ولما اشتد بهم الجوع في خيبر ذبحوها وطبخوها، فأمرهم بإكفاء القدور، وألا يأكلوا من لحمها شيئًا.

فدل ذلك على تحريم الحمر الأهلية، وهي الحمر الموجودة الآن المعروفة، لا يجوز أكلها.

أما الخيل، وحمر الوحش، والظباء، والأرنب، والوعل، فكل هذا حلال.

وهكذا الضب أخبر النبي ﷺ أنه ليس بحرام، وأُكل على مائدته ﷺ، وسأله خالد: **(أحرام هو؟ فقال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي؛ فأجدني أعافه»)**، فكان النبي ﷺ لا يشتهيه ولا يأكله، ولكنه أباحه للأمة، فهو حلال، والضب معروف.

فهذا فيه بيان حل الخيل، وحمر الوحش، والظباء التي هي الصيد

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٩٧) برقم: (٥٥٣٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٣) برقم: (١٩٤٥) واللفظ له.

المعروف، كما يحل الأرنب، والدجاج، والحمام، وأشباهها من الطيور المعروفة، وكما أحل الله بهيمة الأنعام؛ من الإبل، والبقر، والغنم، كل هذا بفضل الله وإحسانه جل وعلا، وحرم كل ذي ناب من السباع؛ كالأسد، والنمر، والذئب، والكلب، والسنور، والثعلب، كل هذه محرمة، كلها من ذوات الناب، وهكذا ذوات المخالب من الطير، محرمة؛ كالصقور، والحدأة، والباز، والعقاب، كل هذه طيور محرمة؛ لأنها من ذوات المخالب، كما أن ذوات الناب من السباع محرمة؛ كالأسد، والنمر، والذئب، والكلب، والفهد، والسنور، والثعلب، كل هذه من السباع، ولحوم السباع محرمة.

***

قال المصنف رحمه الله:

٤٧٢- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد[١].

٤٧٣- وعن زهدم بن مضرِّب الجَرْمي قال: كنا عند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فدعا بمائدة، وعليها لحم دجاج، فدخل رجل من بني تيم الله، أحمر شبيه بالموالي، فقال له: هلم، فتلكأ، فقال له: هلم؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه[٢].

٤٧٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٩٠) برقم: (٥٤٩٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٦) برقم: (١٩٥٢) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٤٧) برقم: (٦٧٢١)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٠) برقم: (١٦٤٩).

طعامًا، فلا يمسح يده حتى يَلعَقَها، أو يُلعِقَها»[1].

الشرح:

هذه الأحاديث الصحيحة تدل على حِل الجراد، وحِل لحم الدجاج.

وفي الحديث الأول: يقول عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: **(غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد)**، فدل على حِل الجراد، وأنه لا بأس به، والجراد بأنواعه طيب حيًّا وميتًا، حتى ميته حلال، فالجراد حيًّا وميتًا حلال؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد**»[2]، فالجراد كالسمك حيًّا وميتًا إن طُبِخ جاز، وإن شُوي جاز، فلو وُجد ميتًا حل أكله، فيطبخ ويؤكل، وإن وجد حيًّا وطبخ أو شوي جاز ذلك، فميتُه حلال كحيه، كالسمك حيه حلال وميته حلال.

والدجاج **ذكر أبو موسى** رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يأكله، فدل على حِل الدجاج، وهو طير طيب كالحمام ونحوه من الطيور الطيبة، فهو حلال طيب.

ومن ذلك أنواع الطيور التي ليس لها مِخلب، وليست مما يأكل الخبائث؛ كالعصافير، والقُمري، وسائر أنواع الطيور الطيبة التي ليست من ذوات المخالب، وليست من أكلة الجيف؛ كالرخم، والغراب؛ لأن الرخم والغراب طيور خبيثة، تأكل الجيف، ولهذا حرمت لخبثها، والنسر كذلك لأنها خبيثة، بخلاف الحمام، والقمري، والصعو، والعصافير، والدجاج، والحبارى، هذه

(١) صحيح البخاري (٧/ ٨٢) برقم: (٥٤٥٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٠٥) برقم: (٢٠٣١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٢).

كلها طيور طيبة.

في الحديث الثالث: الدلالة على أن من الآداب بعد الطعام ألا يغسل يده حتى يَلعَقها، أو يُلعِقها غيره، كذلك لا يمسحها بالمنديل حتى يلعقها، هكذا السنة، يلعقها أولًا، ثم يغسلها إن شاء، أو يمسحها بالمنديل، ولا يغسلها والطعام فيها، ولا يمسحها والطعام فيها، ولهذا يقول ﷺ: **(إذا أكل أحدكم طعامًا، فلا يمسح يده حتى يَلعَقها، أو يُلعِقها)**، يعني: إذا كان للطعام بقية، أما إذا كان الطعام ليس له بقية مثل الخبز، لا يبقى في يده بقية، فهذه يغسلها أو يمسحها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الصيد

٤٧٥- عن أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وفي أرض صيد أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمُعلَّم، وبكلبي المُعلَّم، فما يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت -يعني: من آنية أهل الكتاب- فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المُعلَّم، فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المُعلَّم فأدركت ذكاته فكل»[1].

٤٧٦- وعن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أُرسل الكلاب المعلَّمة، فيُمسكن عليَّ، وأذكر اسم الله؟ فقال: «إذا أرسلت كلبك المُعلَّم، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك». قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها». قلت له: فإني أرمي بالمِعراض الصيد فأصيب؟ فقال: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرض فلا تأكله»[2].

٤٧٧- وحديث الشعبي، عن عدي نحوه، وفيه: «إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٩٠) برقم: (٥٤٩٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٢) برقم: (١٩٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٨٨) برقم: (٥٤٨٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٩) برقم: (١٩٢٩).

كلاب من غيرها فلا تأكل[١]، فإنما سمَّيت على كلبك، ولم تُسم على غيره»[٢].

وفيه: «إذا أرسلت كلبك المُعَلَّم[٣] فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قَتَل ولم يأكل منه فكُله»[٤].

«فإن أَخْذ الكلب ذكاته»[٥].

وفيه أيضًا: «إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه»[٦].

وفيه: «وإن غاب عنك يومًا أو يومين -وفي رواية: اليومين والثلاثة- فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»[٧].

٤٧٨- وعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله يقول: «من اقتنى كلبًا -إلا كلب صيد أو ماشية- فإنه ينقص من أجره كل يوم قِيراطان»[٨].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٨٧) برقم: (٥٤٨٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٩) برقم: (١٩٢٩).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٨٨) برقم: (٥٤٨٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٩-١٥٣٠) برقم: (١٩٢٩).

(٣) في نسخة: المكلب.

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٥٣١) برقم: (١٩٢٩) بدون لفظة: «المعلم»، وفي سنن الترمذي (٤/ ٢٥٥-٢٥٦) برقم: (١٧٩٧)، مسند أحمد (٢٩/ ٢٧٣-٢٧٤) برقم: (١٧٧٣٧) بلفظة: «كلبك المُكلَّب».

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٠) برقم: (١٩٢٩).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٥٣١) برقم: (١٩٢٩).

(٧) صحيح البخاري (٧/ ٨٧-٨٨) برقم: (٥٤٨٤، ٥٤٨٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٣١) برقم: (١٩٢٩).

(٨) صحيح البخاري (٧/ ٨٧) برقم: (٥٤٨١)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠١) برقم: (١٥٧٤).

قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «أو كلب حرث»، وكان صاحب حرث[1].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالصيد؛ بالسهام، والكلاب، والرماح، وتتعلق باقتناء الكلب.

وقد بيَّن النبي ﷺ أن ما صاده الإنسان بكلبه المعلم فإنه حلال ولو قتله، فإنه حلال له؛ لأن الله قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[المائدة:٤].

فإن وجده حيًّا لم يمُت ذبحه، وإن وجد مع كلبه كلابًا أخرى فلا يأكل؛ فإنه إنما سمى على كلبه، وكلبه هو المعلم المهيأ لهذا الشيء.

وهكذا ما أصاب بالمعراض، وهو الرمح، وأصابه بالحدِّ، يعني: بالحديدة التي فيه، فخزق، فهذا يكون حلالًا، وإن أصابه بعرض الرمح؛ فإنه وقيذ، فلا يؤكل؛ والله جل وعلا قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾[المائدة:٣]، والموقوذة: التي تضرب بالحجر، أو بعرض الرمح، أو بالخشبة، ونحو ذلك، هذه يقال لها: وقيذة إذا ماتت.

أما ما طعنه بحد الرمح حتى مات، فإنه حلال.

وبين ﷺ أنه إذا أكل الكلب لا يؤكل منه؛ لأنه إذا أكل منه فإنما أمسك على نفسه، وما أمسك على صاحبه، فلا يؤكل إذا أكل منه.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٢) برقم: (١٥٧٤).

وسأله عن آنية المشركين، وعن آنية أهل الكتاب، هل يستعملونها؟ قال: (**إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها**)؛ لأنها قد يكون فيها الخمر، والميتات، فإذا وجد غيرها استعمل غيرها، فإن لم يجد غيرها غسلها، وأكل فيها، وذبيحة أهل الكتاب حل لنا؛ لأن الظاهر من طعامهم الحل، وأنهم ما يستعملون فيه ما حرم الله، لكن الأواني قد يستعمل فيها الخمر، أو لحوم الميتات التي يستحلونها، فإذا وجدها فليغسلها إذا احتاج إليها ويأكل فيها.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: الدلالة على أنه لا يجوز اقتناء الكلاب إلا لأحد ثلاثة: إما للصيد، أو الماشية، أو الزرع.

إما ليصيد به، وهو السلق المُعَلَّم -الكلب المُعَلَّم- وإما للحرث ليحمي المزرعة، وإما للماشية للغنم؛ حتى يحميها من الذئاب، هذا لا بأس باقتنائه لصيد، أو حرث، أو ماشية، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه وغيره.

أما اقتناؤه لغير ذلك، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان. والقيراط: جزء من أربع وعشرين جزءًا من الشيء.

والمعنى: أنه ينقص من أجره سهمان من أربعة وعشرين من أجره الذي يحصل له يوميًا من صلاة، وصيام، وغير ذلك، يفوته نصف السدس.

وعلى قول آخر: القيراط يكون سهمًا من عشرين، وعلى هذا إذا فاته سهمان من عشرين يكون فاته العشر.

المقصود: أنه ما ينبغي اقتناء الكلاب إلا لهذه الثلاث، فلا يقتنيها لحراسة الأبواب، أو القصور؛ لأنها غير داخلة في الثلاث، فينبغي ألا تقتنى إلا لهذه الثلاث.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤٧٩- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلًا وغنمًا، وكان النبي ﷺ في أُخريات القوم، فعجِلوا وذبحوا، ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأُكفئت، ثم قَسَم، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فنَدَّ منها بعير، فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة، فأهوى رجل منهم بسهم، فحبسه الله، فقال: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا»، قال: قلت يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدًا، وليس معنا مُدى، أفنذبح بالقصب؟ قال: «ما أَنْهَرَ الدم، وذُكِرَ اسم الله عليه، فكلوه، ليس السِّنَّ والظُّفر، وسأُحدثكم عن ذلك، أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمُدى الحبشة»[1].

الشرح:

حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: حديث جليل عظيم، قد اشتمل على فوائد:

منها: أنه لا يجوز التعرض للغنيمة في الجهاد إلا بعد القسمة بإذن ولي الأمر، فليس للجند أن يأخذوا من الغنيمة ما شاؤوا، لا من الإبل، ولا من الغنم، ولا من النقود، بل يجب جمعها حتى تقسم بين الغانمين.

ولهذا لما ذبحوا بعض الإبل والغنم أنكر ﷺ عليهم وأمر بإكفاء القدور، ثم قسم الغنيمة بينهم، وعَدل العشر من الغنم ببعير، كأنها كانت متقاربة في القيمة،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣٨) برقم: (٢٤٨٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٨) برقم: (١٩٦٨).

فلهذا عدلها ببعير في القيمة.

أما في الضحايا والهدايا فالناقة تَعْدِل سبعة، ولكن في القيمة على حسب القيمة في البيع والشراء، وقسم الأموال على حسب القيمة.

(فنَدَّ منها بعير)، أي: شرد بعير من الإبل، فعجزوا عن إمساكه، فرماه بعض الجنود بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: **(إن لهذه البهائم أوابد)**، أي: شوارد، **(كأوابد الوحش)**، كأوابد الأسود، والنمور، والذئاب من الوحوش المفترسة، **(فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا)**، أي: ما شرد من الإبل، والبقر، والغنم، ولم تستطيعوا إمساكه، فإنه يرمى مثلما يرمى الصيد، يرمى بالنبل، أو البندق، أو غيرها، حتى يعطل ويمسك، فيعامل معاملة الصيد الشارد؛ كالظباء، والوعول، وأشباهها من الصيود، لم يعد حكمه كحكم الأهلي، صار حكمه حكم الصيد إذا ند، إذا شرد على الناس وعجزوا عن إمساكه يرمونه، فإن قتلوه حل، وإن أدركوه حيًّا ذبحوه، وإن قتلوه بأن أصابه الرمح فقتله بحدِّه، أو أصابه الرامي فقتله حل؛ لأنه صار في هذه الحالة كالصيد.

وفيه من الفوائد: قوله: **(إنَّا لاقو العدو غدًا، وليس معنا مدى** -المدى: السكاكين، والمدية: السكين-، **أفنذبح بالقصب؟ فقال النبي** ﷺ: **«ما أنهر الدم -أي: ما أسال الدم- وذُكر اسم الله عليه، فكلوا»)**، ليس شرطًا بالسكين، بل بالحجر الذي له حد، أو بالقصب الذي له حد، إلى آخره، إذا تيسر له ما يقوم مقام السكين يذبح به كفى.

ولهذا قال: **(ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوه، ليس السن والظفر)**، وهذا معناه: أنه يجوز الذبح بغير السكين، كالحجارة ذات الحد القوي، أو

أخشاب، أو قصب، أو غيرها مما له حد يذبح به، إلا العظم ....[1]

[... وكان الناس قد أصابهم جوع فعجلوا، فذبحوا ونصبوا القدور قبل أن تقسم الغنيمة، فلما أدركهم النبي ﷺ غضب عليهم، وأنكر ذلك، وأمر بالقدور فأكفئت؛ لأنها جُعل فيها لحم لم يؤذن فيه شرعًا، وهذا يدل على فوائد:

منها: أنه يجوز التعزير بمثل هذا من إكفاء القدور، ومنع الناس من اللحم الذي اغتصب.

ومنها: جواز كون ولي الأمر في آخر الجيش، إذا رأى المصلحة، حتى لا يعجل الناس، وحتى يطمئنوا في السير إن كان وراءهم ولا يعجلوا، وليلاحظ ضعيفهم، حتى لا يعجلوا عليه، فلا مانع، فإن الرسول ﷺ كان ربما صار في آخر الجيش، وربما تقدم أمامهم، وربما كان بينهم: أمامه قوم ووراءه قوم، فولي الأمر ينظر الأصلح، إذا رأى أن يكون أمامهم فعل، وإن رأى أن يكون خلفهم فعل، وإن رأى أن يكون في وسطهم فعل.

قال: **(فنَدَّ منها بعير)**، من الإبل التي معهم، ونَدَّ أي: شرد، فطلبوه فأعياهم، أي: أتعبهم، ما حصلوه، فرماه أحدهم بسهم، أي: نبل، فأصابه فانحبس فأدركوه، فقال النبي ﷺ: **(إن لهذه البهائم أوابد** -يعني: شوارد- **كأوابد الوحش)** تشبه الوحش من الأسود، والنمور، والذئاب، وأشباهها، فإذا نَدَّت، أتعبت، **(فما ند عليكم منها** -أي: شرد عليكم منها- **فاصنعوا به هكذا)**، أي: له حكم الصيد، يرمى كالصيد، فإن أُصيب وقُتل حل، وإن أصيب وهو حي ذُبح،

---

(١) انقطاع في التسجيل.

فإذا كانت فيه ضربة يخشى موته منها ذبح.

وفيه: أنه قال: (**يا رسول الله، إنَّا لاقو العدو غدًا، وليس معنا مدى** -أي: ما عندنا سكاكين-، **أفنذبح بالقصب؟** فقال ﷺ: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوه**»)، فهو يبيِّن لنا أن كل ما أنهر الدم، سواء حديد، أو خشب، أو أي شيء كان له حد ينهر الدم -لا بد من تذكيته- من حديدة، أو قصب، أو خشب، أو حجر، أو غير ذلك، إلا السن والظفر، فلا يصح الذبح بهما، قال: (**أما السن فعظم**)، فدل على أن العظام لا يذبح بها، (**وأما الظفر فمُدى الحبشة**)، فلا يجوز أن يتشبه بهم في الذبح بالظفر، ولو أن المذبوح صغير، كالعصفور وأشباهه، لا يذبح بالظفر، بل يذبح بالسكين ونحوها، ولا يذبح بالظفر، ولا بالسن، لا يعضُّ عليه بالسن، ولا بعظم آخر، ولا يذبح بالأظفار، فهذان النوعان لا يذبح بهما: لا بالسن، ولا بغيره من العظام، ولا بالظفر، ولكن يذبح بغير ذلك، مما له حد ينهر الدم، مع ذكر «اسم الله» عند الذبح، يقول: بسم الله، فإن لم يسمِّ نسيانًا أو جهلًا، حلت الذبيحة ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، أما الذي يتعمد يعلم أن التسمية مشروعة، ويتعمد ولا يبالي، فلا تحل الذبيحة][(١)].

***

(١) ما بين المعقوفين إعادة لشرح الحديث في درس آخر.

قال المصنف رحمه الله:

باب الأضاحي

٤٨٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أَملَحين أَقرَنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صِفَاحِهما[(١)(٢)].

الأمْلح: الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض.

الشرح:

في حديث أنس رضي الله عنه: (أنه ﷺ ضحى بكبشين أمْلَحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما)، هذا يدل على شرعية الضحية، وأنه يشرع للمسلم أن يضحي، كما ضحى النبي ﷺ، فإنه ذبح أحدهما عنه وعن أهل بيته، وذبح الثاني عمن وحد الله من أمته ﷺ.

فالسنة ضحية واحدة عن الرجل وأهل بيته، ولو كانوا كثيرًا، واحدة تكفي، وإن ضحى بأكثر فلا بأس، وهذا يدل على أن الكبش الأملح الأقرن أفضل من غيره، وإن ذبح شاةً، أو ماعزًا، أو إبلًا، أو بقرًا، فلا بأس كله طيب، لكن إذا كان بكبشين أملحين -والأملح الذي فيه سواد وبياض «مشوب»، والأقرن: له قرنان- هذا أفضل الضحايا، وإذا ضحى بأسود، أو بأبيض خالص، أو بلون آخر، أو بأنثى، أو بكبش ليس له قرن، كله يجزئ، لكن هذا من باب الأفضلية.

وفيه: أن السنة أن يتولاها المضحي بيده إذا استطاع، كما كان النبي ﷺ

---

(١) أي: جانباه. ينظر: لسان العرب (٢/ ٥١٣).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٠٢) برقم: (٥٥٦٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٦) برقم: (١٩٦٦).

يتولاها بيده، فصاحب الضحية يتولى ذبحها بنفسه، هذا هو الأفضل، فإن كان ما يستطيع أو ما يحسن، وكَّل من يقوم مقامه ويذبح عنه، سواءً رجل أو امرأة، حتى المرأة تذبح لنفسها، إذا كانت تعرف وتحسن.

وفيه: أنه يضع رجله على صفاحهما، حتى يتمكن من الذبح، ولا يحتاج إلى تربيط، وإنما يطرحها على جنبها الأيسر، البقرة، أو الشاة، أو الماعز على جنبها الأيسر إلى جهة القبلة، هذا هو الأفضل، والبعير ينحر نحرًا في لبته وهو واقف، معقولة يده اليسرى، هذا هو الأفضل، ويأكل من الضحية، ويتصدق، ويطعم الأقارب والجيران، ويأكل منها ويدخر منها إذا شاء قليلًا، لا بأس.

***

كتاب الأشربة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الأشربة

٤٨١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر رضي الله عنه قال -على منبر رسول الله ﷺ-: أما بعد، أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر: ما خامر العقل. ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه: الجَدُّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا(١).

٤٨٢- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ سئل عن البِتْع؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»(٢).

البِتْع: نبيذ العسل.

٤٨٣- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بلغ عمر أن فلانًا باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلانًا، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها»(٣).

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالأشربة المحرمة، وهي شراب الخمر؛ لأنه مسكر، ولهذا حرمه الله عز وجل؛ لما فيه من اغتيال العقول، والإيقاع في

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٠٦) برقم: (٥٥٨٨)، صحيح مسلم (٤/ ٢٣٢٢) برقم: (٣٠٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٠٥) برقم: (٥٥٨٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٥) برقم: (٢٠٠١).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٨٢) برقم: (٢٢٢٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٧) برقم: (١٥٨٢).

الشحناء والعداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، كما قال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[المائدة:٩٠-٩١].

فالأمر عظيم، ولهذا نبه الله عليه، وعظمه، وحذر عباده منه، فالخمر غُول العقول، يَغتالها ويصدُّها عن ذكر الله، وعن الصلاة.

والميسر كذلك، وهو القمار، يغتال العقول والألباب؛ لما فيه من الطمع، وأخذ الأموال الكثيرة بالباطل، وربما أراد مالًا فَسُلِب ما لديه، فهو سبيل للشحناء والعداوة، وأخذ الأموال بغير حقها.

وخطب عمر رضي الله عنه في خلافته، فقال في بعض خطبه: **(أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر)**، يعني: من جهة الله، الله حرمه من جهة القرآن الكريم المنزل من السماء، وهكذا الوحي الثاني السنة، هي أيضًا منزلة من السماء، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾[النجم:٣-٤].

والله أنزل تحريم الخمر في الكتاب العظيم، والسنة المطهرة، فيجب الحذر منها، والتواصي بتركها، وعقوبة من تعاطاها إذا ثبت ذلك عليه.

قال رضي الله عنه: **(وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير)**، يعني: في الغالب تكون من هذه الخمسة؛ من عصير العنب، ومن التمر، ومن العسل، ومن الحنطة، ومن الشعير، وقد تكون من غير ذلك، وقد تكون من الذرة، وقد تكون من أشياء أخرى.

وضابطها: كل ما أسكر، من أي جنس كانت، ومن أي ثمرة كانت، ومن أي

حبوب كانت، فما أسكر فهو حرام، كما قال ﷺ: «**كلُّ مسكر خمر، وكلُّ مسكر حرام**»، رواه مسلم(١).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: (لما سئل النبي ﷺ عن البِتْع -وهو نبيذ العسل- **قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»)**.

وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه في الصحيحين أيضًا: لما سئل النبي ﷺ عن البِتْع والمِزْر، قال: «**كُلُّ مُسكر حرام**»(٢).

سواءً كان بِتْعًا، أو مِزْرًا، فالبِتْع: هو نبيذ العسل، والمِزْر: هو نبيذ الشعير.

وهكذا ما يكون بغيرهما من العنب، والتمر، والذرة، وغير ذلك، الاعتبار بالإسكار لا بالمادة، سواءً كان ذرة، أو شعيرًا، أو تمرًا، أو عسلًا، أو غير ذلك.

ومتى عُلِم أنه خمر لم يجز بيعه ولا شراؤه، ولا المعاوضة عليه، بل يجب إتلافه متى عُلِم أنه مسكر.

ولما بلغ عمر رضي الله عنه أن بعض عماله باع خمرًا لليهود، قال: قاتل الله فلانًا، ألم يعلم أن الله جل وعلا لما حرم على اليهود الشحوم جملوها، فباعوها فأكلوا ثمنها. فعابهم الله بذلك، أي: عابهم بتعاطيهم الحيل.

فلا يجوز للمسلم أن يتعاطى ما يتعاطاه اليهود من التحيل على محارم الله، ولو باعها لحساب اليهود والنصارى، لا، هم يتولون أمورهم، لا يتولى لهم شيئًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٦٢) برقم: (٤٣٤٤، ٤٣٤٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٦) برقم: (١٧٣٣).

تؤخذ منهم الجزية من أموالهم، ولكن لا تباع لهم الخمر ولا غيرها مما حرم الله، بل هم يتولون بيع ما عندهم، والمسلمون لهم الجزية عليهم من أموالهم من غير نظر إلى هذا المال من أين جاء.

وفي الحديث يقول ﷺ: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»[1].

وهم من حيلهم لما حرم الله عليهم الشحوم جملوها -يعني: أذابوها- ثم باعوها وأكلوا أثمانها، وقالوا: ما بعنا شحمًا، إنما بعنا ذوبًا، غيروا الاسم، واستحلوا ما حرم الله بهذه الحيلة، فعاقبهم الله وذمهم ولعنهم، وهكذا الطائفة منهم الذين احتالوا على الصيد يوم السبت، لما حرم عليهم الصيد يوم السبت، نصبوا الشباك يوم الجمعة، وأخذوا الصيد يوم الأحد، فهم يصيدون يوم السبت بالحيلة.

فالواجب على المسلم أن يحذر صفات المغضوب عليهم، وهم اليهود، ولا يتساهل في حِل ما حرم الله، بل يبتعد عن ذلك، ويحذر كل ما حرم الله عليه، ولا يتوصل إلى ذلك بالحيل الباطلة.

فالحيلة لا تحل حرامًا، بل يزداد صاحبها إثمًا، نسأل الله العافية.

* * *

---

(١) إبطال الحيل لابن بطة (ص:١١٢) برقم: (٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كتاب اللباس

قال المصنف رحمه الله:

كتاب اللباس

٤٨٤- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»(١).

٤٨٥- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صِحافهما؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»(٢).

٤٨٦- وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: ما رأيت من ذي لِمَّة في حُلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ، له شعر يضرب إلى منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالقصير ولا بالطويل(٣).

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق باللباس، والأصل في اللباس الحل والإباحة؛ لأن الله خلق للعباد ما في الأرض جميعًا من المآكل والمشارب والمساكن والملابس والمراكب، إلا ما حرمه الشرع، إلا ما حرمه الله، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ...﴾[الأعراف:٢٦] ...(٤) وغير هذا مما يلبسه الناس، ولا حرج في ذلك، وجعل لهم أيضًا ملابس وجمالًا، وهي الرِّياش، يقال: ريْش ورِيَاش، تلبس

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٠) برقم: (٥٨٣٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤١-١٦٤٢) برقم: (٢٠٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٧٧) برقم: (٥٤٢٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٨) برقم: (٢٠٦٧).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٨٨) برقم: (٣٥٥١)، صحيح مسلم (٤/ ١٨١٨) برقم: (٢٣٣٧) واللفظ له.

(٤) انقطاع في التسجيل.

للتجمل، فالملابس قسمان: قسم تستر به العورات، وقسم يتخذ للزينة والجمال، كما في الحديث الصحيح: «**إن الله جميل يحب الجمال**»(١).

وهذا كله من فضل الله جل وعلا، وإحسانه لعباده، أن هيأ لهم وخلق لهم ما يسترون به العورات، وما يتجملون به بين الناس، ويستثنى من ذلك الحرير؛ فإنه لا يجوز للرجال؛ لقوله ﷺ: **(لا تلبسوا الحرير)**، هذا خطاب للرجال، **(فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)**، قال سبحانه في أهل الجنة: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ۝٣٣﴾[فاطر:٣٣]، أهل الجنة لباسهم فيها الحرير، فمن لبسه في الدنيا من الرجال، فهو على هذا الوعيد الشديد، على هذا الخطر، من حرمان دخول الجنة، أو حرمانه لباس الحرير فيها، أما النساء فلا بأس في حقهن في لبس الحرير؛ لأنهن محتاجات للزينة لأزواجهن، فالله أباح لهن الحرير، وأباح لهن الذهب، وحرَّم ذلك على الرجال، كما في الحديث يقول ﷺ: «**أُحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّم على ذكورها**»(٢).

وفي حديث علي رضي الله عنه أنه ﷺ: أخذ ذهبًا في يده اليمنى، وحريرًا في يده اليسرى، وقال: «**هذان حِل لإناث أمتي**»(٣).

ورأى رسول الله ﷺ رجلًا في يده خاتم من ذهب فطرحه، وقال: «**يعمد**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٩٣) برقم: (٩١).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٢١٧) برقم: (١٧٢٠)، سنن النسائي (٨/ ١٦١) برقم: (٥١٤٨) واللفظ له، مسند أحمد (٣٢/ ٢٧٦) برقم: (١٩٥١٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٥٠) برقم: (٤٠٥٧)، سنن النسائي (٨/ ١٦٠-١٦١) برقم: (٥١٤٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨٩) برقم: (٣٥٩٥). مسند أحمد (٢/ ١٤٦) برقم: (٧٥٠).

أحدكم إلى جمرةٍ من النار فيضعها في يده»[1]، وذلك مما يدل على تحريم التختم بالذهب.

وقد جاء في الحديث الصحيح النهي عن التختم بالذهب[2]، أي: في حق الرجال.

ونهى ﷺ الناس جميعًا عن الشرب في الذهب والفضة والأكل فيهما، هذا عام للرجال والنساء جميعًا، أما النهي عن لبس الحرير والديباج، فهذا خاص بالرجال.

والديباج: هو الغليظ من الحرير، والإستبرق: هو الحرير الذي له لمعان.

وكل أنواع الحرير محرمة على الرجال ومباحة للنساء، إلا الشيء اليسير؛ كموضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع، فهذا يباح للرجل، كالزِّر، والرقعة في الثوب إذا كانت صغيرة، ونحو ذلك من الشيء اليسير، يباح للرجل قدر أصبعين أو ثلاث أو أربع للحاجة في هذا.

ومن اللباس الجلوس، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه: «نهى عن الجلوس على الحرير»[3]، فالرجل لا يلبس الحرير، ولا الديباج، ولا يجلس عليه، ولا يتخذ منه المخاد ليتكئ عليها، أما النساء فلا حرج في ذلك.

ونهى ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة والأكل فيها، وقال: **(إنها لهم**

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٥) برقم: (٢٠٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٥٥) برقم: (٥٨٦٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٤) برقم: (٢٠٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٥٠-١٥١) برقم: (٥٨٣٧).

في الدنيا، ولكم في الآخرة).

فإن الكفرة في الدنيا لا يتورعون عن الحرام، أما المؤمنون فإنها لهم في الآخرة، يشربون في آنية الذهب والفضة في الآخرة.

وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: الدلالة على أنه لا بأس بلبس الأحمر، ولهذا قال: **(ما رأيت من ذِي لِمَّة في حلةٍ حمراء أحسن من رسول الله ﷺ)**.

فهذا يدل على أنه لا بأس بلبس الحلل إذا كانت من الملابس الحمر، فالأحمر لا بأس به، والأسود، والأخضر، والأزرق، لكن أفضل الملابس البياض، والأنواع الأخرى لا بأس بها.

لا بأس أن يلبس أزرق، أو أخضر، أو أحمر، أو أسود، كما في هذا الحديث، كان عليه ﷺ حلة حمراء.

وفي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: «أنه خرج ﷺ في حجة الوداع، وعليه حلة حمراء، فصلى بالناس»[١].

[وبعض أهل العلم اشترط بأن يكون له أعلام، من برود اليمن؛ لأجل بعض الأحاديث التي ذكرت: المُفدَّم بحمرة[٢]، وقال: إذا كانت الحمرة غالبة وشديدة كره، ولكن أحاديث لبسه ﷺ الأحمر كلها في الصحيحين وثابتة، وأصح من حديث المُفدَّم، والأصل الجواز].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٤) برقم: (٣٧٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٠) برقم: (٥٠٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩١) برقم: (٣٦٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن المُفَدَّم».

وثبت عنه ﷺ: «أنه دخل عام الفتح، وعليه عمامة سوداء»[(١)]، «وطاف في بعض طوافه وعليه برد أخضر»[(٢)]، فدل ذلك على أن هذه الألوان لا بأس بها، لكن يحرم التشبه بالنساء، تكون ملابس تليق بالرجال، وتناسب الرجال، ولا يجوز التشبه بالنساء في أي لباس، فإذا لبس الأخضر، أو الأسود، أو الأزرق، أو غيرها، فإنها تكون على شكل لا يشابه لباس المرأة.

وهكذا المرأة ليس لها أن تلبس لبس الرجل، وليس لها التشبه بالرجال في الملابس، ولا في غيرها، كلٌّ منهما يحرم عليه التشبه بالآخر؛ في كلامه، أو في مشيه، أو في لباسه، أو نحو ذلك.

وفيه: بيان أنه ﷺ كان يتخذ اللِّمَّة، يعني: يُربي الشعر على الرأس، فلا بأس بذلك إذا كان لمقصد شرعي، كما فعله النبي ﷺ، أما أن يربى الشعر لأجل الفساد، والتعرض للنساء، فهذا لا يجوز، بل يمنع، أما إذا كان اتخذه لا لهذا المقصد، فلا بأس.

وفيه: بيان خلقته ﷺ وأنه كان بعيد ما بين المنكبين، وأنه ليس بالقصير، ولا بالطويل، وسط من الرجال، ربعة من الرجال، ليس بالقصير، ولا بالطويل، بل بينهما، رجل بين الرجلين، بعيد بين المنكبين ﷺ، كث اللحية، أبيض اللون، مشربًا بحمرة ﷺ، حسن العينين[(٣)]، فهو من أحسن الناس خِلقة، قال

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٠) برقم: (١٣٥٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٧٧) برقم: (١٨٨٣) من حديث يعلى رضي الله عنه.

(٣) مسند أحمد (٢/ ١٠٠-١٠١) برقم: (٦٨٤) من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ ضخم الرأس، عظيم العينين، هدب الأشفار، مشرب العين بحمرة، كث اللحية، أزهر اللون، إذا مشى تكفأ كأنما يمشي في صعد، وإذا التفت التفت جميعًا، شثن الكفين والقدمين».

أنس رضي الله عنه: «ما رأيت رجلًا أحسن من رسول الله ﷺ»[(١)]، فكان أحسن الناس، وأجمل الناس ﷺ.

فالواجب على المؤمن وهكذا المؤمنة التقيد بما شرعه الله، والحذر مما حرمه الله في كل شيء.

***

قال المصنف رحمه الله:

٤٨٧- وعنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المُقْسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتم -أو عن تختم- بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن الميَاثِرِ، وعن القسِّيِّ، وعن لُبس الحرير والإستبرق والدِّيباج[(٢)].

٤٨٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب، فكان يجعل فصَّه في باطن كفِّه إذا لبسه، فصنع الناس مثل ذلك، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: «إني كنت ألبَس هذا الخاتم، وأجعل فصَّه من داخل»، فرمى به، ثم قال: «والله لا ألبَسه أبدًا»، فنبذ الناس خواتيمهم[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٣) برقم: (٦٠٣٣)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٠٢) برقم: (٢٣٠٧) بلفظ: «كان النبي ﷺ أحسن الناس».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧١) برقم: (١٢٣٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٥) برقم: (٢٠٦٦) واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٣٣) برقم: (٦٦٥١)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٥) برقم: (٢٠٩١).

٤٨٩- وفي لفظ: جعله في يده اليمنى[(١)].

٤٩٠- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير، إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه: السبابة والوسطى[(٢)].

٤٩١- ولمسلم[(٣)]: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع.

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة الثابتة عن رسول الله ﷺ كلها تتعلق باللباس، وفيها أحكام أخرى.

والمقصود: ما يتعلق باللباس؛ لأن الباب باب اللباس، يعني: ما يباح، وما يحرم.

والأصل في هذا الباب الحل، الأصل في باب المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمركوبات الأصل فيها الحل، إلا ما حرمه الشرع، فيطالب بالدليل من ادعى تحريم شيء منها؛ لأنه خلاف الأصل، ومن ادعى الحل فمعه الأصل.

قال الله جل وعلا: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩].

وقال سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[الجاثية:١٣].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٧) برقم: (٥٨٧٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٥) برقم: (٢٠٩١).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٤٩) برقم: (٥٨٢٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٢) برقم: (٢٠٦٩).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٣-١٦٤٤) برقم: (٢٠٦٩).

وقال سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗا﴾[الأعراف:٢٦].

فاللباس لباسان: لباس يواري السوءات -يعني: العورات-، ولباس يتخذ للزينة، وهو الرياش، ثم قال سبحانه: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾[الأعراف:٢٦]، لما ذكر اللباس الحسي ذكر اللباس المعنوي، وهو التقوى، وهو الخير العظيم، فإن اللباس الحقيقي، واللباس الذي له الثمرة العظيمة، والعاقبة الحميدة، لباس التقوى، والمؤمن يتخلق بطاعة الله ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله.

هذا هو اللباس العظيم، الذي فيه العزة في الدنيا والآخرة، والسعادة في الدنيا والآخرة.

الحديث الأول: حديث البراء بن عازب الأنصاري رضي الله عنهما، هو صحابي وأبوه صحابي، قال: **(أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع)**، أي: سبع خصال من جملة أشياء كثيرة أمر بها، وسبع خصال من أشياء كثيرة نهى عنها.

فالعدد ليس له مفهوم، بل هناك أشياء من الأوامر لم تذكر، وهناك أشياء من النواهي لم تذكر، لكن المقصود: أن هذه السبع أمرهم بها، والسبع الأخرى نهاهم عنها.

أمرهم بسبع: بعيادة المريض، وعيادة المريض من السنن المؤكدة؛ لما فيها من إشعار أخيك بتأثرك بمرضه، ولما في ذلك من العطف عليه، والدعاء له، وربما وصفت له دواءً، وربما قضيت له حاجة هو يحتاج إليك فيها، فعيادة المريض من القربات العظيمة، ومن حق المسلم على أخيه.

ثانيًا: اتباع الجنائز، أن يتبع أخاه إذا مات، ويصلي عليه، ويتبعه إلى المقبرة، هذه أيضًا من السنن العظيمة، وفيها جبر لأهله، وتذكر للموت، ومواساة لأهل

الميت، وتحصيل للأجر العظيم؛ فإن «**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**»، قيل: يا رسول الله، ما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**»[1]، أي: من الأجر.

الثالث: تشميت العاطس إذا حمد الله، يقال له: يرحمك الله، هذه السُّنة، إذا سمعت أخاك يقول: الحمد لله بعدما عطس، فقل: يرحمك الله، وهو يقول: يهديكم الله ويُصلح بالكم. هكذا السنة.

الرابع: إبرار القسم، أو المُقْسم، شك من الراوي، هل قال: القسم، أو المقسم. يعني: إذا أقسم عليك أخوك تبر قسمه، هذا من مكارم الأخلاق، ومن حق المسلم على أخيه، إذا قال: والله أن تتغدى عندي، والله أن تشرب القهوة عندي، والله أن تتفضل على كذا، وقصده إكرامك، تُجيب دعوته إذا تيسر لك ذلك، فإن شق عليك تعتذر من أخيك حتى يسمح لك؛ لأن هذا من مكارم الأخلاق، ومما تُجلب به المحبة، والتآلف، والوئام، والتعارف.

الخامس: نصر المظلوم، تنصر أخاك إذا ظُلِم بالكلام الطيب، وبالشفاعة، وبالفعل الطيب، حسب طاقتك، أن تنصره بما تستطيع، مما يوافق الشرع المطهر.

السادس: إجابة الدعوة، إذا دعاك لوليمة العرس أو غيره، تجيب دعوته؛ لما فيه من التأليف، والإيناس، والتعاطف، والتعارف، إلا أن يكون هناك منكر فأنت معذور، إذا كان في الوليمة منكر؛ كالخمر، أو التدخين، أو التصوير،

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٧-٨٨) برقم: (١٣٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٢) برقم: (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأشباه ذلك، فلك العذر إذا كنت لا تستطيع إزالة هذا المنكر.

والسابع: إفشاء السلام.

والثامن: رد السلام، إفشاء السلام وردُّه أيضًا، أنت مشروع لك أن تفشي السلام وتبدأ به، ومشروع للمُسَلَّم عليه أن يُجيب، فرض عليه أن يرد السلام، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[النساء:٨٦].

والتاسع: النصيحة، من حق المسلم على أخيه، وفي الحديث الآخر: «**إذا استنصحك فانصح له**»[(١)].

وفي الحديث الآخر أن جريرًا رضي الله عنه بايع النبي ﷺ على «النصح لكل مسلم»[(٢)]، ولحديث: «**الدين النصيحة**»[(٣)]، فهذا من حق المسلم على أخيه.

وهناك حقوق أخرى جاءت بها الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

فالمؤمن يتتبع ما جاءت به السنة، فيفعل ما استطاع من ذلك، ويتحرَّى الخير والامتثال، كما أنه يتحرَّى ما جاءت به النصوص من النواهي، فيجتنبها ويحذرها.

ونهاهم عن سبع -وهي الشاهد في الباب-: عن التختم بالذهب، وهذا لباس، فلا يجوز التختم بالذهب للرجال، ولكن بالفضة لا بأس، وهكذا الشرب بالفضة، والأكل كذلك أعظم، فلا يأكل في الفضة، ولا يشرب فيها، ولا في الذهب من باب أولى، فقد جاء في الحديث الصحيح: «**لا تشربوا في آنية**

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٥) برقم: (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٧٧-٧٨) برقم: (٧٢٠٤)، صحيح مسلم (١/ ٧٥) برقم: (٥٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٧٤) برقم: (٥٥) من حديث تميم بن أوس رضي الله عنه.

الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»[١] متفق عليه، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وجاء من حديث أم سلمة رضي الله عنها أيضًا، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة، إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم**»، خرجه مسلم[٢].

فالأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، هذا محرم على الرجال والنساء جميعًا، فليس للرجال ولا للنساء الأكل في الذهب والفضة، ولا الشرب فيهما، أما التختم فهذا خاص بالرجال، ويجوز للمرأة أن تتختم بالذهب.

وقد اتخذ النبي ﷺ خاتمًا من ذهب، ثم نزعه، وقال: (**لا ألبسه أبدًا**)، فنبذ الناس خواتيمهم، واتخذ ﷺ مكانه خاتمًا من فضة.

فدل ذلك على تحريم الذهب على الرجل، وأنه لا حرج في خاتم الفضة، وأما النساء فلا حرج عليهن في خواتم الذهب والفضة جميعًا؛ لأنهن في حاجة إلى الزينة بذلك.

والثالث: المَياثِر الحُمْر لا يستعملها المؤمن؛ لأنها من زي الأعاجم، فلا يستعملها إذا كانت من زي الكفرة، وإن كانت المياثر من الحرير حرمت عليه؛ لأنها حرير أيضًا، فلا يركبها، ولا يلبس الحرير، والركوب والجلوس مثل اللبس، كما أنه منهي عن لبس الحرير، كذلك الجلوس عليه.

الرابع: النهي عن القَسِّيِّ، وهي: ثياب فيها خطوط من الحرير، أو أمثال

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٤١).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٤) برقم: (٢٠٦٥).

الخطوط من الحرير، فنهي عنها.

والخامس والسادس والسابع: الحرير، والإستبرق، والديباج.

فالحرير معروف، والإستبرق نوع منه فيه لمَعَان، والديباج نوع غليظ، كلها أنواع من الحرير.

وفي حديث عمر رضي الله عنه: النهي عن لبس الحرير، إلا موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع، هذا رخص به للرجال، إذا كان موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع، مثل الزرار في الجيب، ومثل الرقعة في الثوب، الرقعة الصغيرة قدر إصبعين، أو ثلاث، أو أربع، لا بأس.

خياطة شق في الجيب، وفي الثوب كذلك، إذا كانت بمقدار إصبعين، أو ثلاث، أو أربع، هذا يباح للرجال من الحرير؛ لأن هذا قد يحتاج إليه.

وفيه: أنه يلبس الخاتم في اليمنى؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، يلبس الخاتم في اليد اليمنى، ويجوز لبسه في اليسرى؛ فقد ثبت عنه ﷺ أنه لبسه في اليمنى[1] واليسرى[2] جميعًا، وجعل فصه من داخل، هذا هو الأفضل؛ لأن اليمنى محل الزينة، وإذا لبسه في اليسرى فلا بأس؛ لأن الرسول ﷺ فعل هذا وهذا.

ومن جنسه الساعة تلبس في اليمنى واليسرى، والساعة الحاجة إليها ماسة، فلا مانع من جعلها في اليسرى أو في اليمنى مثل خاتم الفضة، هي أشبه شيئًا بالخاتم.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤٧).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٩) برقم: (٢٠٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

كتاب الجهاد

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الجهاد

٤٩٢- عن عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ -في بعض أيامه التي لَقِي فيها العدو- انتظر، حتى إذا مالت الشمس قام فيهم، فقال: «يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال النبي ﷺ: اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم، وانصرنا عليهم»(١).

٤٩٣- وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله، أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها»(٢).

٤٩٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «انتدب الله -ولمسلم تضمن الله- لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسولي، فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، أو أُرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة»(٣).

ولمسلم(٤): «مثل المجاهد في سبيل الله -والله أعلم بمن يجاهد في

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٥١) برقم: (٢٩٦٥، ٢٩٦٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٢) برقم: (١٧٤٢).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٣٥) برقم: (٢٨٩٢) واللفظ له، صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٠) برقم: (١٨٨١).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦) برقم: (٣٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٥) برقم: (١٨٧٦).

(٤) لفظة: ولمسلم، ليست في النسخة المعتمدة.

سبيله- كمثل الصائم القائم، وتوكَّل الله للمجاهد في سبيله، إن توفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالمًا مع أجرٍ أو غنيمة»[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالجهاد، والجهاد من أفضل القربات والأعمال الصالحات، بل هو أفضل القربات عند جمع من أهل العلم، وقد يكون واجبًا على العين، وقد يكون واجبًا على الكفاية، وهو بجميع أنواعه من أفضل الأعمال الصالحة.

فينبغي لأهل الإسلام أن يُعنوا بالجهاد، وأن يحرصوا عليه؛ لما فيه من إعزاز للإسلام، وإعلاء لكلمته، ودعوة الناس إلى دين الله، وجهادهم على ذلك، وتكثير المسلمين، ونصر الدين، وحماية بلاد المسلمين؛ ففيه المصالح العظيمة.

والله شرعه لما فيه من الخير العظيم؛ لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن إنقاذ الناس من الشر والكفر، ومن إعلاء كلمة الله ونصر دينه.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١﴾ [الصف: ١٠-١١].

فالجهاد من التجارة العظيمة الرابحة، قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٤١﴾ [التوبة: ٤١].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ

---

(١) هذا اللفظ في صحيح البخاري (٤/ ١٥-١٦) برقم: (٢٧٨٧)، أما في صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٨) برقم: (١٨٧٨) فلفظه: **«مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام، ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى»**.

ٱلْجَنَّةَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ..﴾[التوبة:١١١] الآية.

فهو واجب على ولاة أمر المسلمين في الجملة مع القدرة، ويجب في بعض الأحيان على العين، كما إذا حضر الصفين، أو استنفره الإمام، أو هجم على بلده العدو، ويكون سنة إذا قام به من يكفي، فإذا قام به من يكفي صار في حق الباقين سنة.

ومما ورد فيه هذه الأحاديث، **حديث عبد الله بن أبي أوفى** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى زالت الشمس.

فهذا يدل على أنه إذا ارتفع النهار فالأفضل أن ينتظر الجيش حتى الزوال، حتى تهب الرياح، وينزل النصر، فإذا زالت الشمس أغاروا.

وفيه: (لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية)، فالمؤمن لا يتمنى لقاء العدو، ولكن يسأل ربه العافية.

قال جماعة من أهل العلم: معناه: لا تتمنوا لقاء العدو على سبيل العجب والأمن، ونحو ذلك، أو الفخر والخيلاء، أو الرياء.

أما تمني لقاء العدو رغبة في الجهاد وحرصًا على الجهاد، فليس داخلًا في النهي؛ لأن الله شرع للمسلمين أن يجتهدوا في الجهاد، وأن يشرعوا فيه، وأن يرغبوا فيه، وأن يساهموا فيه.

(واسألوا الله العافية)، أي: يسأل ربه العافية؛ لأنه قد يحضر الجهاد فيجبن وتتغير نيته، فيسأل ربه العافية، فإذا لقي العدو فليصبر، وليخلص لله، وليقصد

بجهاده وجه الله، والدار الآخرة، وإعلاء دين الله.

(واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)، إشارة إلى أن الجهاد من أسباب دخول الجنة، وأن سل السيوف في الجهاد في سبيل الله، وهكذا استعمال الرماح، وغيرها من أدوات الحرب، كل ذلك من أسباب دخول الجنة، والنجاة من النار لمن أصلح الله نيته.

ثم قال ﷺ: **(اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم، وانصرنا عليهم)**، هذا فيه الحث على الجهاد، والترغيب فيه، والدعاء؛ فإن المسلمين يدعون ربهم أن يعينهم وينصرهم على عدوهم، ولو كانوا أكثر الناس، فقد يهزم الكثير، وينصر القليل.

فلا ينبغي أن يعجبوا بكثرتهم، ولا بقوتهم، بل يسألون الله العافية، ويستعينون به سبحانه وتعالى.

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾[التوبة:٢٥].

فالكثرة قد يخذل أهلها؛ إما لعجب، وإما لغير ذلك.

فالواجب على أهل الإيمان وإن كثروا أن يلجؤوا إلى الله، ويضرعوا إليه، ويطلبوا منه النصر، وألا يعجبوا بكثرتهم، أو بقوتهم، أو غير ذلك، بل عليهم أن يخلصوا لله، ويسألوه النصر سبحانه وتعالى ...[١].

والحديث الثاني: يقول ﷺ: **(رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها،**

---

(١) انقطاع في التسجيل.

وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها).

هذا فيه فضل الجهاد في سبيل الله، والمرابطة، وأن رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها.

والرباط: لزوم ثغور المسلمين لحمايتها من العدو.

وفي حديث سلمان رضي الله عنه: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه**»[١]؛ فإن المرابط يجري عليه عمله، ويأمن الفتان، يعني: يأمن فتان القبر، فالجهاد في سبيل الله والمرابطة في سبيل الله من أسباب دخول الجنة، ومن أسباب أن العبد يجري عليه رزقه وعمله، ويأمن من فتنة القبر؛ بسبب جهاده وتقديمه نفسه لله سبحانه وتعالى، صابرًا محتسبًا لإعلاء كلمته.

وهكذا موضع سوط أحدكم في الجنة، موضع السوط شيء يسير، وهو خير من الدنيا وما عليها، والمقصود الإشارة إلى أن الجنة لا يعدلها شيء، وأن الشيء القليل منها خير من الدنيا وما عليها، كيف وأهل الجنة يعطون فيها: «**ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر**»[٢]، ويعطون ما طلبوا وما اشتهوا.

وهكذا الروحة: «**لروحة في سبيل الله أو غدوة**»[٣]، وهي التوجه للقاء الكفار

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٠) برقم: (١٩١٣).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١١٨) برقم: (٣٢٤٤)، صحيح مسلم (٤/ ٢١٧٤) برقم: (٢٨٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٧) برقم: (٢٧٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه، صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٠) برقم: (١٨٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صباحًا أو مساء للقتال، خير من الدنيا وما عليها.

الحديث الثالث: يقول ﷺ: (**انتدب الله لمن جاهد في سبيله** -وفي لفظ: «**تضمن الله لمن جاهد في سبيله**»، وفي لفظ: «**تكفل الله لمن جاهد في سبيله**»[(١)]- **إن توفاه أن يدخله الجنة، وإن رده رده بأجر أو غنيمة**).

فالمجاهد في سبيل الله على خير عظيم، إن قُتِل أو سَلِم فهو على خير عظيم، إذا أخلص لله سبحانه وتعالى، والله وعده وضمن له الجنة، وهو سبحانه الوفي الصادق جل وعلا: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾[التوبة:١١١].

وفي اللفظ الآخر: (**مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله**)، هو الذي يعلم بنياتهم، ويعلم ما في قلوبهم (**كمثل الصائم القائم**) يعني: الصائم الذي لا يفطر، والقائم الذي لا يفتر.

وفي اللفظ الآخر: «**أما إنك لو قمت كذلك لم تبلغ أجر المجاهدين في سبيل الله**»، لما سئل عن عمل يعدل الجهاد؟ قال ﷺ: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر، وأن تقوم ولا تفتر؟**» قال: ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: «**أما إنك لو قمت كذلك لم تبلغ أجر المجاهدين**»[(٢)]، فالجهاد له فضل عظيم، وعواقب حميدة، وأجور مضاعفة، وحسنات مضاعفة، فينبغي

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٨٥-٨٦) برقم: (٣١٢٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٦) برقم: (١٨٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٥) برقم: (٢٧٨٥) بلفظ: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: «**لا أجده**»، قال: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟**» قال: ومن يستطيع ذلك؟ صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٨) برقم: (١٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لأهل الإسلام أن يرغبوا فيه، وألا يعرضوا عنه.

والقاعدة: كل جهاد في سبيل الله تنبغي المشاركة فيه بالمال والنفس، والمسلمون إخوة يتناصرون بالحق، ويتعاونون على البر والتقوى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤٩٥- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مَكلوم يُكلم في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة وكَلْمُه يدمي: اللون لون دم، والريح ريح مسك»[١].

٤٩٦- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غَدوة في سبيل الله أو رَوحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت»[٢].

٤٩٧- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غَدوة في سبيل الله أو رَوحة خير من الدنيا وما فيها»[٣].

٤٩٨- وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين -وذكر قصة- فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلًا له عليه بيِّنةٌ، فله سَلَبُه»، قالها ثلاثًا[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٩٦) برقم: (٥٥٣٣) واللفظ له، صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٦) برقم: (١٨٧٦).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٠) برقم: (١٨٨٣).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١١٧) برقم: (٦٥٦٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٩) برقم: (١٨٨٠).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٩٢) برقم: (٣١٤٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٠-١٣٧١) برقم: (١٧٥١).

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالجهاد وفضله، وما يحصل لمن قتل قتيلًا في سبيل الله من الأجر مع ما ينفعه في الدنيا.

وفي الحديث الأول: يقول ﷺ: **(ما من مَكلُوم يُكْلَم في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة وكَلْمُه يَدْمَى: اللون لون الدم، والريح ريح المسك)**، والكَلم: الجرح، والمَكلوم: المجروح. يعني: ما من مسلم يجرح في سبيل الله برمح، أو سيف، أو رمية، أو غير ذلك، **(إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى)**، أي: يجري، يقال: دمِي يدمى، مثل: رضِي يرضى، أي: سال الدم.

(اللون لون الدم -المعروف- **والريح ريح المسك)**، لونه فيما يشاهده الناظر لون الدم، ولكن الريح ريح المسك، لكونه أُريْق في سبيل الله، فالله جل وعلا جعله بهذه الرائحة الطيبة؛ لكونه دمًا وقع في سبيله، وخرج في سبيله وطاعته سبحانه وتعالى، مثلما في الحديث الآخر: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»[1]، خلوفه: ما يتصاعد من جوفه من الرائحة حال صيامه «**أطيب عند الله من ريح المسك**»، وهكذا دم الشهيد لونه لون الدم والريح ريح المسك؛ إظهارًا لفضله وشرفه.

وفي الحديث الثاني والثالث: الدلالة على فضل الغَدوة في سبيل الله والرَوحة، وأنها خير من الدنيا وما عليها، وخير مما طلعت عليه الشمس، وهذا فيه فضل عظيم للجهاد، ولكون المؤمن يغدو صباحًا لقتال العدو، أو يروح

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٤) برقم: (١٨٩٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٧) برقم: (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رواحًا في قتال العدو خير من الدنيا وما عليها.

وتقدم حديث سهل بن سعد ﵁، يقول ﷺ: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها**»[1]، وذلك لأن نعيم الجنة نعيم باق، لا مثيل له في الفضل، ونعيم الدنيا مهما كان فهو زائل مؤقت، فلا يستويان.

وفي حديث أبي قتادة ﵁: الدلالة على أن من قتل قتيلًا له عليه بيِّنة، فإنه يعطى سلبه، وهذا من تقدير المقاتل والمجاهد، ومن تشجيعه على الإقدام والجرأة والشجاعة، حتى يقتل من أعداء الله ما أمكنه.

وتقدم[2] أن المقصود من الجهاد دعوتهم إلى الله، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، ليس المقصود أموالهم، وليس المقصود نساءهم، ولا ذرياتهم، ولا قتلهم، ولكن المقصود أن نخرجهم من الظلمات إلى النور، وأن ننقذهم من أسباب الهلاك بدعوتهم إلى الله، فإذا أبوا وعاندوا قاتلناهم.

وهكذا في دين الإسلام تقبل الجزية، فإذا امتنع من الجزية وامتنع من الإسلام قوتل، وإذا كان ليس من أهل الجزية كالعرب الوثنيين، فإنهم يقاتلون: إما الإسلام، وإما السيف، وإنما تقبل الجزية من أهل الكتاب والمجوس.

فالواجب على المؤمن الإقدام والقوة في هذا السبيل، وعدم الجبن، وعدم

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٥٥).

(٢) تقدم (ص:٢٥٦).

الخور، والنفوس بيد الله، والأرواح بيد الله، متى تم الأجل فلا حيلة فيه، سواء جاهد أو لم يجاهد.

والسلب هو: ما مع القتيل من دابة؛ كفرس، أو ناقة، وهكذا سلاحه، وملابسه من درع وغيره، كلها يأخذها القاتل، فله سلبه أجمع، إذا بارزه في الحرب حتى قتله، أو قصد له في الصف فقتله، أو في أي مكان فقتله، فله سلبه، إذا ثبت أنه قتله، فيعطى دابته، ويعطى سلاحه، ويعطى ملابسه، وكل ما معه لهذا القاتل غنيمة معجلة، غير قَسمه من الغنيمة العامة، هذا شيء خاص.

***

قال المصنف رحمه الله:

٤٩٩- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النبيَّ ﷺ عَيْنٌ من المشركين -وهو في سفر- فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفَتَل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه، واقتلوه»، فقتلته، فنفَّلني سلبه[١].

٥٠٠- وفي رواية: فقال: «من قتل الرجل؟» فقالوا: ابن الأكوع، فقال: «له سلبُه أجمع»[٢].

٥٠١- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت فيها، فأصبنا إبلًا وغنمًا، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرًا، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٦٩) برقم: (٣٠٥١).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٤-١٣٧٥) برقم: (١٧٥٤).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٦٠) برقم: (٤٣٣٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٨) برقم: (١٧٤٩).

٥٠٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يرفع لكل غادر لواء، فيقال: هذه غدرة فلان»[١].

٥٠٣- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن امرأة وُجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالجهاد.

وتقدم[٣] أن الجهاد في سبيل الله من أفضل القربات، ومن أعظم الطاعات، بل هو أفضل التطوعات عند المحققين من أهل العلم؛ لما فيه من الخير العظيم والمصالح الجمَّة، من عز الإسلام، وإعلاء كلمته، ودحر الكفر وأهله، وتوسيع رقعة الإسلام، ونشر الدعوة إليه، إلى مصالح كثيرة، وقد يكون فرض عين على الإنسان إذا حضره ...[٤]

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥٠٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، شكيا القَمل إلى رسول الله ﷺ في غزوة لهما، فرخص لهما في

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٤١) برقم: (٦١٧٧) مختصرًا، صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٩) برقم: (١٧٣٥) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٦١) برقم: (٣٠١٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٤) برقم: (١٧٤٤).

(٣) تقدم (ص:٢٥٦).

(٤) انقطاع في التسجيل.

قميص الحرير، فرأيته عليهما[(١)].

٥٠٥- وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله ﷺ خالصًا، فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة، ثم يجعل ما بقي في الكُراع والسلاح؛ عُدة في سبيل الله عز وجل[(٢)].

٥٠٦- وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: أجرى النبي ﷺ ما ضُمِّر من الخيل: من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمر: من الثنية إلى مسجد بني زريق.

قال ابن عمر: وكنت فيمن أَجرى.

قال سفيان: من الحَفياء إلى ثنية الوَداع: خمسة أميال، أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زُريق: ميل[(٣)].

٥٠٧- وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: عُرِضْتُ على رسول الله ﷺ يوم أُحد -وأنا ابنُ أربعَ عشرة- فلم يجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق -وأنا ابنُ خمسَ عشرة سنة- فأجازني[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٤٢) برقم: (٢٩٢٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٧) برقم: (٢٠٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٣٨) برقم: (٢٩٠٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٦) برقم: (١٧٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٣١) برقم: (٢٨٦٨) واللفظ له، صحيح مسلم (٣/ ١٤٩١) برقم: (١٨٧٠)، وقول سفيان لم يذكره مسلم.

(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٠٧) برقم: (٤٠٩٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٠) برقم: (١٨٦٨).

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بأمر الجهاد.

وتقدم[١] أن الجهاد من القرب العظيمة، ومن أفضل التطوعات، بل هو أفضل التطوعات؛ لما فيه من نشر الإسلام والدعوة إليه، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وغير ذلك من المصالح العظيمة.

وهو فرض كفاية في بعض الأحيان، وواجب على الأعيان في بعض الأحيان، وسنة بالنسبة إلى بعض الناس، وقد أكثر الله من ذكره في كتابه العظيم، والحث عليه بالنفس والمال، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾﴾[الصف:١٠-١١].

ويقول سبحانه: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾[التوبة:٤١].

ويقول عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ ..﴾[التوبة: ١١١] الآية.

ويقول ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم**»[٢].

ويقول ﷺ: «**مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله، كمثل الصائم القائم**»[٣].

---

(١) تقدم (ص:٢٥٦).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٠) برقم: (٢٥٠٤)، سنن النسائي (٦/ ٧) برقم: (٣٠٩٦)، مسند أحمد (١٩/ ٢٧٢) برقم: (١٢٢٤٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٥٦).

فالجهاد له شأن عظيم في نصر الإسلام، وحمايته، ونشر دعوته، وبسط أحكامه، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وتوسيع رقعة الإسلام، إلى غير هذا من المصالح العظيمة.

وهذه الأحاديث منها: **حديث عبد الرحمن بن عوف والزبير** رضي الله عنهما في ترخيص النبي ﷺ لهما في لبس الحرير، هذا يدل على أنه إذا أصابت الإنسان حِكة، أو مرض في الجلد ينفع منه الحرير، فلا بأس أن يلبسه المسلم لهذا العلاج؛ لأن تحريمه ليس تحريمًا عامًّا، وإنما هو تحريم خاص للرجال خاصة، ومباح للنساء، فليس من جنس الميتة، وليس من جنس الخنزير، وإنما هو تحريم خاص كتحريم الذهب على الرجال دون النساء.

فإذا كانت المصلحة تقتضي لبسه للرجل من أجل الدواء والعلاج، فلا بأس؛ ولهذا رخص لهما النبي ﷺ في غزوة من الغزوات في لبسه؛ لعلاج الحكة التي بهما بسبب القمل الذي أصابهما.

وفي الحديث الثاني: بيان أن ما أوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب، هذا يكون فيه الغنيمة، وفيه الخمس لبيت المال، وأما ما لم يوجف عليه المسلمون، بل تركه الكفار خوفًا من المسلمين، أو أجلاهم ولي الأمر؛ لمضرتهم وشرهم، فإنه يكون لبيت المال، ولهذا قال جل وعلا: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾[الحشر:٦]، يعني: من الكفار، ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾﴾[الحشر:٦]، وصار هذا المال، وهو مال بني النضير، للرسول ﷺ خاصة، يعني: لبيت المال، يأكل منه ﷺ، فيعزل نفقة أهله، والباقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل،

وهكذا ولي الأمر، بيت المال ليس له، ولكن يأخذ منه حاجته وحاجة أهله بالتوسط، والباقي يكون في مصالح المسلمين، في الجهاد وغير ذلك من مصالح المسلمين.

وفيه من الفوائد: أنه لا بأس أن يعزل الإنسان نفقة أهله لسنة، لا بأس أن يجعل له نظامًا خاصًا في حفظ بعض الأموال سنة كاملة للنفقة، ولا بأس أن يدخر أكثر من ذلك، إذا أدَّى الحقوق من الزكاة وغيرها فلا حرج، إذا كان عنده أموال كثيرة، وتجارة إذا أدَّى حقها.

وفي حديث ابن عمر ﭬ **من الفوائد:** إجراء الخيل، يعني: المسابقة، والمسابقة سنة حتى تُعرف الفرس الطيبة، والناقة الطيبة، وكان النبي ﷺ يسابق بين الخيل وبين الإبل، وكان ابن عمر ﭬ ممن سابق بالخيل، وكانت الخيل قسمين: قسمًا مُضَمَّرًا، يعني: مهيأ للسباق، وقسمًا غير مُضَمَّر، والمُضَمَّر: هو الذي يعتنى به قبل السباق بعلف خاص، وبطريقة خاصة؛ حتى يستعد للسباق بخف، ويزول وَهنه، ويكون صالحًا للمسابقة، هذا يكون أمده طويلًا، مسافة طويلة.

أما الخيل التي ما ضُمِّرت فتكون مسافتها أقل؛ لأنها ما تتحمل، ولم تُعدَّ.

قال سفيان: كان أمد الخيل المضمرة من الحَفياء إلى ثنية الوداع: خمسة أميال، أو ستة، والتي لم تُضمَّر كان أمدها ميلًا، يعني: قريب خُمس مسافة المُضمَّرة.

وهذا يفيد شرعية المسابقة الشرعية بين الخيل والإبل، حتى يُعرف جيِّدُها من غيره، وحتى تكون مُعدة إعدادًا صالحًا للجهاد.

وهكذا المسابقة بالرمي حتى يكون المسلم جيد الرمي، إذا رمى أصاب الهدف، النضال -وهو المسابقة بالرمي- مطلوب؛ حتى يعتاد الرمي ويقوى، وتقوى يده على ذلك، وبصره على ذلك، وحتى يتمرن على كيفية الرمي، وكيفية إصابة الهدف، وحتى لا تطيش رمايته عن الهدف، إذا تعلم وتمرَّن في المسابقة بالرمي صار ذلك من أسباب إصابته العدو إذا قصده.

والهدف يسمى اليوم الشبح، يضع شيئًا معلومًا؛ كحجر، أو لوح، أو أشياء يكون هدفًا معروفًا يتمكن من رميه خاصة.

أما المسابقة بالأقدام، أو بحمل الأثقال، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس بها لكن بدون عوض؛ لقوله ﷺ: «**لا سَبَقَ** -أي: لا عوض- **إلا في نَصل، أو خُف، أو حَافر**»[(١)]، والنصل: الرمي، «أو خف»: الإبل، «أو حافر»: الفرس.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآخر، وهو الحديث الرابع: الدلالة على أن الطفل إذا كمل خمس عشرة سنة صلح للقتال، وصلح لغيره مما يعمله المكلَّفون، وأنه ببلوغ الخامسة عشرة صار مكلفًا، وصار من جملة الرجال.

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما عُرض على الرسول ﷺ يوم أحد، فلم يُجِزْه في المقاتلة؛ لأنه دون الخامسة عشرة، وعُرض عليه يوم الخندق وقد بلغ خمس عشرة فأجازه وأذن له في القتال.

وفي اللفظ الآخر: «فأجازني ورآني قد بلغت»[(٢)]، فدل ذلك على أن من كان

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٩) برقم: (٢٥٧٤)، سنن الترمذي (٤/ ٢٠٥) برقم: (١٧٠٠)، سنن النسائي (٦/ ٢٢٦) برقم: (٣٥٨٥)، مسند أحمد (١٦/ ١٢٩) برقم: (١٠١٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الحديث في الصحيحين بدون زيادة البلوغ كما سبق، وقد روى زيادة البلوغ ابن حبان (١١/ ٣٠-٣١) برقم: (٤٧٢٨) بلفظ: «فلم يجزني، ولم يرني بلغت، ثم عرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني».

دون خمس عشرة لا يُجاز في القتال؛ لأنه طفل، ولأنه قد يُخدع، وقد لا يُتقن الرماية كما ينبغي، ولأن حد التكليف في الغالب خمس عشرة، أما أقل من خمس عشرة فهو في الغالب ما بلغ بعد، لا بالإنبات ولا بالاحتلام.

فالحاصل: أنه إذا بلغ خمس عشرة سنة صار من المكلفين، وهذا حد واضح بالسن، وقد يبلغ بغير السن؛ كالإنزال، والاحتلام، وغيره من أسباب الشهوة، وقد يبلغ بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، وهي الشِعرة.

هذه الأمور الثلاثة هي الدلائل على بلوغ الحلم: وهي الإنبات، والإنزال بشهوة، وإكمال خمس عشرة سنة.

وهكذا المرأة مثله، إذا أنبتت، أو بلغت خمس عشرة سنة، أو أنزلت باحتلام أو غيره بلغت، وتزيد المرأة أمرًا رابعًا: وهو الحيض، إذا حاضت صارت مكلفة.

وفيه من الفوائد: أن الصبيان يمنعون من المقاتلة؛ لأنهم قد يفرطون، وقد يسببون هزائم على الناس؛ لجهلهم وقلة بصيرتهم، وقد يضرونهم باشتراكهم في القتال؛ لعدم بلوغهم حد التمييز والبصيرة التي تعينهم على القتال والكر والفر، فما داموا لم يبلغوا فيمنعون، كما منع النبي ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما حتى بلغ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥٠٨- وعنه: أن رسول الله ﷺ قسم في النفل: للفرس سهمين،

وللرجُل سهمًا[١].

٥٠٩- وعنه: أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث في السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قَسم عامة الجيش[٢].

٥١٠- وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[٣].

٥١١- وعنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله عز وجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل»[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالجهاد، والنفل، والإخلاص.

وسبق[٥] أن الجهاد فضله عظيم، ومصالحه كثيرة، وأصله فرض على المسلمين على الكفاية، وقد يجب على الأعيان، فإذا لم يكن فرضًا صار في حق الشخص سنة من أفضل العبادات، وأفضل القربات، وهو من وسائل إعلاء كلمة الله، ومن وسائل نشر الإسلام، وتكثير المسلمين، وتنفيذ أحكام الله،

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٣٦-١٣٧) برقم: (٤٢٢٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٣) برقم: (١٧٦٢) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٩٠) برقم: (٣١٣٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٩) برقم: (١٧٥٠).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٤٩) برقم: (٧٠٧١)، صحيح مسلم (١/ ٩٨) برقم: (١٠٠).

(٤) صحيح البخاري (٩/ ١٣٦) برقم: (٧٤٥٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٥١٣) برقم: (١٩٠٤).

(٥) تقدم (ص:٢٥٦).

وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، فله مصالح كثيرة، ولهذا شرعه الله لعباده، وأوجبه في الجملة، وعظم شأن أهله؛ حتى قال جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ﴾[التوبة:١١١].

وقال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾[الصف:١٠-١١].

وقال جل وعلا: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾[التوبة:٤١] والآيات في ذلك كثيرة.

ويقول النبي ﷺ: «**مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله، كمثل الصائم القائم**»[١].

وفي هذا يقول ابن عمر رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ جعل للفرس سهمين، وللرجل سهمًا)** يعني: في الغنيمة، وهذا لأن الفارس له أثر عظيم في الجهاد، والفرس لها مؤونة، فلهذا صار نصيب الفارس من الغنيمة أكثر؛ لأنه ينفع في الكر والفر وقراع الأعداء أكثر مما ينفع الراجل، فيكون له ثلاثة أسهم، الفرس لها سهمان، والرجل له سهم، أما الراجل فله سهم واحد.

فقوله: **(للفرس سهمين)** يعني: للفرس سهمين غير سهم راكبها، فيكون الجميع ثلاثة أسهم، وللراجل سهم واحد.

وفي الحديث الثاني يقول رضي الله عنه: **(كان ﷺ ينفل بعض من يبعث في السرايا**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٥٦).

لأنفسهم خاصة، سوى قَسم عامة الجيش)، التنفيل: الزيادة، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[الأنفال:١]، يعني: ما يزاد للمجاهدين على سهامهم، وتطلق الأنفال على الغنيمة؛ لأن الله نفلها المسلمين، وسلبها الكافرين، فالنفل المراد هنا: هو أن يعطى المجاهد زيادة على سهمه؛ من أجل غنائه وما حصل منه للإسلام.

وكان ﷺ ينفل بعض السرايا إذا بعثهم من الجيش، والسرية قطعة من الجيش يبعثها ولي الأمر لتغزو بعض القرى، أو بعض القبائل، ثم ترجع، فينفلهم شيئًا من الغنيمة زيادة من الخمس؛ لأنهم في انفرادهم من الجيش قد يحصل لهم بعض الخطر، فإذا غامروا وصبروا فهم جديرون بأن يشجعوا ويعطوا زيادة.

وكان يعطي في البدْأة الربع، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس[1]؛ تشجيعًا لهم، وتقديرًا لأعمالهم وجهادهم، فإذا رجعوا نزع لهم الثلث ووزعه بينهم، والباقي للغانمين بعد الخمس، وفي البدأة يعطيهم الربع بعد الخمس؛ لأنهم في البدأة أقل خطرًا، بخلاف ما إذا كان بعد رجوع الجيش، فقد يكون عليهم الخطر أكثر، وقد ينفِّلهم عمومًا على الغنائم التي حصلت لهم زيادة من نفس الخمس؛ تقديرًا لأعمالهم، وجهودهم، وجهادهم، كما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن كل واحد حصل له من الغنيمة اثنا عشر بعيرًا، ونفلهم بعيرًا بعيرًا، زيادة من الخمس»[2].

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٨٠) برقم: (٢٧٥٠)، مسند أحمد (٢٩/ ٩-١٠) برقم: (١٧٤٦٦)، من حديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٦٤).

وولـي الأمـر ينظـر في المصـلحة، ويعـالج الأمـور بمـا يقتضـي تشـجيع المجاهدين، وتقدير أهل النكاية في العدو وأهـل الغَنَـاء أكثـر مـن غيرهم؛ حتى يكون لهم من البلاء والجهاد أعظم من غيرهم؛ بسبب تقديرهم وتنفيلهم.

ويقول ﷺ: **(من حمل علينا السلاح فليس منا)**، هذا وعيد، والمعنى: أنه لا يجوز حمل السلاح على ولي أمر المسلمين، والخروج عن الطاعة، بل يجب السمع والطاعة لولاة الأمور، وعدم شق العصا.

قـال ﷺ: **(مـن حمـل علينـا السـلاح)**، يعني: خـرج علـى ولاة الأمـور بشـق العصا، وتفريق الكلمة، وهي الثورات التي تحصل من بعض الناس على ولاة الأمور، ويسمونها الانقلاب، أو ما يسبب الانقلاب، إذا كان ولي الأمر ثابتًا على الإسلام لم يأت كفرًا بواحًا، فإنه لا يجوز الخروج عليه، ولا شق العصا، ولهذا قال ﷺ: «**من أتاكم وأمركم جميع، يريد أن يفرق جماعتكم، فاقتلوه**»[1]، ويقول: **(من حمل علينا السلاح فليس منا)**.

و**(سئل ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية** -أي: حمية لقومه وجماعته- **ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فأجاب ﷺ بقوله: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»)**، الذين يقاتلون من أجل إظهار الشجاعة، وليس من أجل الله، بل ليُقال: إنه شجاع، أو جريء، أو مقدام، هذا ليس من المجاهدين، وليس له أجر الجهاد، أو يقاتل حمية لقومه، لا لقصد الأجر، بل حمية لعشيرته وجماعته، أو يُقاتل رياءً ليُثنى عليه، ويُقال: إنه كذا

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٠) برقم: (١٨٥٢) من حديث عرفجة بن شريح رضي الله عنه، بلفظ: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه**».

وكذا، هؤلاء ليسوا في سبيل الله، وإنما المجاهد في سبيل الله الذي يُقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويُقاتل لإعلاء الإسلام، ولنشر الإسلام، ولإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وللدفاع عن المسلمين، هذا هو الذي يقاتل في سبيل الله، وهو الموعود بالجنة والكرامة إذا قُتل شهيدًا في سبيل الله.

وقد يُبتلى الإنسان، فإذا بُلي صار قتاله مشروعًا، كونه يدافع عن نفسه، أو عن دينه، أو عن أهله، أو عن ماله، هذا أيضًا يعتبر قتالًا شرعيًا، إذا قُتل صاحبه يكون شهيدًا؛ لأنه يدافع عن حقه؛ ولهذا قال ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد**»[١].

وجاءه رجل فقال: يا رسول الله، يأتيني رجل يريد مالي -يعني: يريد أخذ مالي- قال: «**لا تعطه مالك**». قال: فإن قاتلني؟ قال: «**فقاتله**». قال: فإن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**». قال: فإن قتلته؟ قال: «**فهو في النار**»[٢]؛ لظلمه وعدوانه، فالذي يقاتل دفاعًا عن نفسه، أو أهل بيته، أو ماله، أو دينه؛ لأنه أريد منه ما يخالف دينه، فهو شهيد إذا قتل.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٤٦) برقم: (٤٧٧٢)، سنن الترمذي (٤/ ٣٠) برقم: (١٤٢١)، سنن النسائي (٧/ ١١٦) برقم: (٤٠٩٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦١) برقم: (٢٥٨٠)، مسند أحمد (٣/ ١٩٠) برقم: (١٦٥٢)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ١٢٤) برقم: (١٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كتاب العتق

قال المصنف رحمه الله:

كتاب العتق

٥١٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شِركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[(١)].

٥١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شِقْصًا من مملوك فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال، قُوِّم المملوك قيمة عدل، ثم اسْتُسْعِي العبد غير مشقوق عليه»[(٢)].

باب بيع المدبر[(٣)]

٥١٤- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دَبَّر رجل من الأنصار غلامًا له[(٤)].

٥١٥- وفي لفظ: بلغ النبي ﷺ أن رجلًا من أصحابه أعتق غلامًا له عن دُبُر، لم يكن له مال غيره، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، ثم أرسل ثمنه إليه[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤٤) برقم: (٢٥٢٢)، صحيح مسلم (٢/ ١١٣٩) برقم: (١٥٠١).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٣٩) برقم: (٢٤٩٢)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤٠) برقم: (١٥٠٣).

(٣) هذا الباب قرئ على **سماحة الشيخ** رحمه الله مع الباب السابق، وشرحه ضمنه.

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٩) برقم: (٩٩٧).

(٥) صحيح البخاري (٩/ ٧٣) برقم: (٧١٨٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦٩٢) برقم: (٩٩٧).

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالعتق والاستسعاء.

في الحديث الأول: يقول ﷺ: (**من أعتق شِركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق**).

وفي اللفظ الثاني: (**فعليه خلاصه كله في ماله، فإن لم يكن له مال استسعي العبد، غير مشقوق عليه**) يعني: في الباقي.

والمعنى: أن الذي يكون له شرك -شقص- في عبد، كأن يكون له ربعه، أو خمسه، أو أقل، أو أكثر، إذا أعتقه يلزمه عتق الباقي؛ حتى لا يبقى العبد مُبعَّضًا، إذا كان موسرًا يلزمه عتق الباقي.

فإذا مات الإنسان -مثلًا- عن عبد، أو أمة، وخلفه أربعة أولاد، أو أكثر، أو أقل، اشتركوا، فإذا أعتق واحد منهم حصته، فيلزمه عتق الباقي للورثة، يلزمه عتق الباقي بقيمة العبد، يثمن بأثمان مثله، ويسلم لشركائه قيمة حصصهم، إلا أن يسمحوا بالعتق، فإن كان عاجزًا ما يستطيع، عَتق نصيبه فقط، ويبقى العبد مبعضًا، فإن كان يستطيع العمل استسعي، إذا كان العبد يستطيع العمل، بأن يكون بناءً، أو مهندسًا، أو عاملًا، أو خياطًا، يعني عنده عمل، فإن ولي الأمر يستسعيه، يعني: يقومه بالقيمة التي تناسب مثله، ثم تجعل حصصًا عليه من عمله، كل سنة كذا، يستسعى له إن كان عاملًا، أو خياطًا، أو مهندسًا على حسب معرفته، ويقال: عليك كل شهر كذا، أو كل سنة كذا، للورثة، أو للشريك، حتى تسدد الذي عليك، وحتى لا يبقى مبعضًا؛ لأن التبعيض يضره،

ويشق عليه، ومن رحمة الله أن شرع عتقه على من أعتقه، فيلزمه عتقه إذا كان موسرًا، وإن كان عاجزًا لا يستطيع إعتاقه أعتق نصيبه، وبقي الباقي رقيقًا يستسعى فيه إذا كان له عمل، أما إن كان الرقيق لا يستطيع العمل فيبقى مبعضًا، حتى يعتقه الشركاء، أو يبيعوا حصصهم، فيشتريها من يعتقه.

أما المُدَبَّر: فهو الذي يعتق عن دُبُر، يعني: تعليقًا بالموت، هذا المدبر، يعني: الموت دبر الحياة آخر الحياة، فإذا قال: عبدي هذا حر إذا مت، أو أمتي هذه حرة عتيقة إذا مت، هذا يكون من الثلث لأنها وصية، يعطى من الثلث، وإن تراجع وباعه وتصرف فيه فلا بأس كالوصية، لو قال: بيتي هذا بعد موتي وصية لكذا، أو قال: أرضي وصية، له أن يرجع في الوصية قبل أن يموت؛ ولهذا باع النبي ﷺ هذا العبد وأعطاه صاحبه ليقضي دينه، كان عليه دين، وفي رواية: احتاج فباعه النبي ﷺ، وقال: «**اقض دينك**»(١)، بدلًا من الوصية يبيعه ويقضي دينه، ولا يبقيه وصيةً؛ لأن الدين أهم فيقدم.

وهكذا الأموال الأخرى، لو أوصى -مثلًا- ببيت، أو ضحية، أو أرض، أو دكان، ثم مات وعليه دين، وليس عنده شيء يوفى منه إلا هذا البيت، أو هذا الدكان، فيباع ويسدد به الدين، والوصية تبطل، إلا إذا سمح أهل الدين، وقالوا: نحن سامحون، فلا بأس(٢).

***

---

(١) سنن النسائي (٨/ ٢٤٦) برقم: (٥٤١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) هذا آخر شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لهذا الكتاب.

ملحق شرح
عمدة الأحكام

كتاب الطهارة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الطهارة

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات -وفي رواية: بالنية- وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[2].

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص[3]، وأبي هريرة[4]، وعائشة[5] رضي الله عنهم، قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب من النار».

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثًا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[6].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦) برقم: (١)، صحيح مسلم (٣/ ١٥١٥) برقم: (١٩٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٢٣) برقم: (٦٩٥٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٥).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٢) برقم: (٦٠)، صحيح مسلم (١/ ٢١٤) برقم: (٢٤١).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٤) برقم: (١٦٥)، صحيح مسلم (١/ ٢١٤) برقم: (٢٤٢).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢١٣) برقم: (٢٤٠).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٤٣-٤٤) برقم: (١٦٢)، صحيح مسلم (١/ ٢١٢) برقم: (٢٣٧)، و(١/ ٢٣٣) برقم: (٢٧٨).

٥- وفي لفظ لمسلم[١]: «فليستنشق بمنخريه من الماء».

٦- وفي لفظ: «من توضأ فليستنشق»[٢].

الشرح:

في هذه الأحاديث التي تتعلق بالطهارة فوائد، والطهارة: هي زوال الحدث بالوضوء إذا كان أصغر، وبالغسل إذا كان أكبر، يقال لها: طهارة، فإذا اغتسل الإنسان من الجنابة، واغتسلت المرأة من الحيض أو النفاس، فإن الحاصل من هذا الغسل يقال له: طهارة، وهكذا إذا توضأ من الحدث الأصغر كالريح والبول، يقال له: طهارة، ومن كان عليه جنابة ونحوها يسمى: الطهارة الكبرى، ومن كان عليه الحدث الأصغر يسمى: الطهارة الصغرى.

وهكذا غسل الملابس والبدن من النجاسات يسمى: طهارة، وهو: زوال الخبث.

فالكتاب هذا موضوع لبيان الأحاديث التي تدل على الطهارة من الأحداث والأخباث.

ومن شرط الصلاة الطهارة، فلا صلاة إلا بطهارة، ومن شرطها النية، فلا بد من نية، ولهذا ذكر رحمه الله هذا وهذا.

ومن ذلك **حديث عمر** رضي الله عنه، وهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

(١) صحيح مسلم (١/ ٢١٢) برقم: (٢٣٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٦١)، صحيح مسلم (١/ ٢١٢) برقم: (٢٣٧) وهو عندهما بلفظ: «**فليستنثر**».

عن النبي ﷺ أنه قال: (**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**)، والصلاة من الأعمال فلا بد لها من نية، فلو قام يركع ويسجد بلا نية ما صحت الصلاة، حتى يكون ناويًا الصلاة التي شرعها الله.

وهكذا الوضوء لا بد له من نية، وهكذا الحج لا بد له من نية، وهكذا الصيام، فالعبادات تحتاج إلى النية، ولهذا قال: (**إنما الأعمال بالنيات**)، يعني: الأعمال المتعبد بها لا بد لها من نية، فينوي العبادة التي شرعها الله، وينوي إخلاصها لله، فينويها لله وحده، وينوي العمل الذي شرعه الله من وضوء أو غُسل أو صلاة، أو غير ذلك.

فلو صب الماء على بدنه جميعًا ولم ينو الغُسل ما كان غُسلًا، وإنما كان للتبرد ونحو ذلك، حتى ينوي بذلك الغسل عن الجنابة، أو تنوي المرأة الغسل عن الحيض، ونحو ذلك، ولو غَسل أعضاءه وليس له نية ما كان وضوءًا حتى يكون له نية الطهارة.

ثم مثَّل النبي ﷺ للنية فقال: (**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**)، يعني: أعمال الإنسان في الظاهر قد تستوي، ولكن تتميز وتختلف بالنية.

فإذا هاجر من بلد إلى بلد، كما في عهد النبي ﷺ من مكة إلى المدينة -قبل أن تفتح مكة- فإن كان نيته بهذه الهجرة وجه الله والدار الآخرة، واتباع رسوله ومناصرته ﷺ، فهجرته رابحة، وهجرته إلى الله ورسوله هجرة شرعية، ومن كان حين خرج من مكة أو من غيرها قاصدًا المدينة، إنما أراد دنيا ليتجر ويعمل

لـدنياه، أو لامرأة يتزوجهـا، فهـذا هجرتـه إلـى مـا هـاجر إليـه، مـا تكـون هجـرة شرعية، يكون هاجر بهذا المقصد الدنيوي، فـلا تكـون لـه الهجـرة الشـرعية ولا ثوابها؛ فالأعمال بالنيات.

وهكذا إذا خرج من بيته وقصـد المسـجد للصـلاة فهـو في عبـادة، وخطواتـه تحط بها سيئات، وترفع له بها درجات، وتكتب له حسنات، فـإذا خـرج مـن بيتـه لغير ذلك لم يحصل له هذا الفضل وهذا الأجر.

وهكذا إذا أمسك عن الطعام والشراب بنية العلاج لشيء مـن الأمـراض، أو لأسباب أخرى، ما كان صيامًا ولا كان عبادة، وإذا أمسك عن الطعام والشـراب ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنيـة العبـادة والتقـرب إلـى الله صـار لـه ثواب الصائمين.

وهكذا إذا أخرج ماله وأعطاه الفقراء، وكان نوى به الزكـاة التـي شـرعها الله صار زكاة، وإن لـم ينـوه زكـاة لـم يكـن زكـاة، وكـان صـدقة وقربـة، وهـذا معنـى قوله ﷺ: (**إنما الأعمال بالنيات**) إلى آخره.

الحـديث الثـاني: يقـول ﷺ: (**لا يقبـل الله صـلاة أحـدكم إذا أحـدث حتـى يتوضأ**)، لا بد من الطهارة للصلاة؛ لأن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة:٦].

وهذه آية الوضوء، فلا بد من طهارة للصلاة، فلو دخل فيهـا بغيـر طهـارة لـم تصح، (**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**)، وفي اللفـظ الآخـر:

«لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[(١)].

فلا بد من طهارة شرعية قبل الدخول في الصلاة، إن كان على جنابة فلا بد من غُسل، وإن كان ليس عليه جنابة فلا بد من وضوء عن حدثه من بول، أو غائط، أو ريح، أو أكل لحم الإبل، أو مس الفرج، ونحو ذلك، لا بد من الوضوء الشرعي.

ولا بد من الاستنجاء إن كان قد بال أو أتى الغائط، لا بد أن يستنجي، حتى يزيل الأذى من الغائط أو البول، ثم يتوضأ وضوء الصلاة بغسل وجهه، ويديه مع المرفقين، ومسح رأسه مع أذنيه، وغسل رجليه مع الكعبين، هذا الوضوء الشرعي مع النية.

ولا بد أيضًا من العناية بغسل الأعضاء وإسباغ الماء، ولا يكفي المسح، لا بد من إجراء الماء على الأعضاء؛ ولهذا قال ﷺ في **حديث عبد الله بن عمرو وعائشة وأبي هريرة** رضي الله عنهم: **(ويل للأعقاب من النار)**، وفي اللفظ الآخر: **«أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار»**[(٢)]، وفي حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه: **«أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع»**[(٣)]. فلا بد من إسباغ الوضوء بإجراء الماء على الأعضاء، يجري الماء على وجهه، وعلى يديه مع المرفقين، وعلى رجليه، أما الرأس فيكفيه المسح، إذا عمه ومسحه بالماء مع أذنيه كفى.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢١٤) برقم: (٢٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٥-٣٦) برقم: (١٤٢)، سنن الترمذي (٣/ ١٤٦) برقم: (٧٨٨)، سنن ابن ماجه (١/ ١٥٣) برقم: (٤٤٨).

وهكذا لا بد من الاستنشاق والمضمضة، ولهذا في **حديث أبي هريرة** ﵁: **(فليستنشق بمنخريه من الماء)، (فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر)**، لا بد من الاستنشاق؛ لأن الأنف في حكم الظاهر، والفم كذلك، فلا بد في الوضوء من المضمضة والاستنشاق ولو مرة؛ الواجب مرة، يتمضمض مرة، ويستنشق مرة، ويغسل وجهه مرة، ويغسل ذراعيه مرة مرة مع المرفقين، ويمسح رأسه مرة واحدة مع أذنيه، ويغسل رجليه مع الكعبين مرة واحدة، هذا الواجب، وإن كرر ثلاثًا في وجهه ويديه ورجليه كان أفضل وأكمل، وإن كرر مرتين كان أفضل من الواحدة، لكن الواحدة هي الواجب وهي الفريضة، أن يعم بالماء أعضاءه، أما الرأس فيكفيه المسح مرة واحدة ولا يكرر.

وكذلك في حديث أبي هريرة ﵁: الدلالة على أنه يشرع للمؤمن أن يغسل يديه إذا استيقظ من النوم، ولا يمس الماء حتى يغسل يديه ثلاثًا، إذا استيقظ من نومه فإنه يغسل يديه ثلاثًا قبل إدخالهما في الإناء، وهذا ظاهره الوجوب؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك ونهى عن خلافه، فيجب أن يغسل يديه ثلاثًا إذا استيقظ من نومه قبل أن يدخلها في الإناء، ثم بعد ذلك يدخل يده ويتمضمض.. إلى آخره، يكمل وضوءه.

وهذا يعم نوم الليل ونوم النهار، وقوله في بعض الروايات: **(لا يدري أين باتت يده)**، وصف أغلبي؛ لأن الغالب النوم في البيتوتة، وهكذا في نوم النهار يغسلهما أيضًا؛ لأن العلة واحدة، وهي أنه لا يدري كيف كانت يده، وأين صارت.

فالحاصل: أن المؤمن إذا استيقظ من نومه، ولاسيما من نوم الليل فإنه آكد،

يغسل يديه ثلاث مرات، وهكذا إذا استيقظ من نوم النهار قبل إدخالهما في الإناء يغسلهما ثلاثًا، ثم يستعمل يده في الوضوء، بإدخالها للمضمضة والاستنشاق، إلى آخره.

وكذلك يشرع الإيتار في الاستجمار، **(من استجمر فليوتر)** هذا السنة، إذا استجمر من البول والغائط يوتر، يعني: يقطع على ثلاث، أو على خمس، أو على سبع، فإذا استنجى بالحجر أو بالمناديل ثلاث مرات حتى أزال الأذى كفى عن الماء، وإن جمع بينهما كان أفضل، وإن اقتصر على الماء كفى الماء إذا زال الأذى بالماء من دبره وذكره، أو بالمناديل أو بالحجر أو باللَّبِن كفى، لكن لا ينقص عن ثلاث؛ فالرسول ﷺ «نهى أن يستنجي بأقل من ثلاث»[1]، فلا بد من ثلاث فأكثر حتى ينقي المحل من الغائط والبول، فإذا كفى ثلاث فالحمد لله، وإن احتاج إلى رابعة أتى بالرابعة ثم أتى بخامسة حتى يقطع على وتر، وهكذا إذا احتاج إلى سادسة يأتي بالسادسة من اللبن أو المناديل، ثم يأتي بالسابعة حتى يقطع على وتر؛ عملًا بالسنة، **(ومن استجمر فليوتر)**.

فالاستجمار يكون له ثلاثة أحوال:

تارة بالماء وحده ويكفي حتى يزيل الأذى.

وتارة بالحجارة ونحوها كالمناديل واللبِن، إذا أزال الأذى بثلاث فأكثر كفى.

وتارة بهما جميعًا، يستجمر بالمنديل أو باللبن أو بالتراب، ثم يتبعه الماء،

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٢٣) برقم: (٢٦٢).

وهذا أكملها في النقاء.

***

قال المصنف رحمه الله:

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»[(١)].

٨- ولمسلم[(٢)]: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب».

٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعًا»[(٣)].

١٠- ولمسلم[(٤)]: «أولاهن بالتراب».

١١- وله[(٥)]: في حديث عبد الله بن مغفَّل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبعًا، وعفروه الثامنة بالتراب».

١٢- وعن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا، ثم

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٧) برقم: (٢٣٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٥) برقم: (٢٨٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٦) برقم: (٢٨٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٣٥) برقم: (٢٨٠).

قال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»[1].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالطهارة، بطهارة المياه، وطهارة الإنسان من الحدث الأكبر والأصغر.

الحديث الأول: يقول النبي ﷺ: (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه**)، وفي اللفظ الآخر: (**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**)، وفي اللفظ الآخر: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة**»[2].

هذه الأحاديث والألفاظ عن رسول الله ﷺ تدل على وجوب البعد عما يضر الماء، ويسبب تنجيسه، من بول ونحوه من النجاسات، فلا يبول فيه، ولا يلقي فيه النجاسات من غائط أو غيره؛ لما في ذلك من إفساده أو تقذيره.

والمؤمن مأمور بالإصلاح وتعاطي الأشياء النافعة، ومنهي عما يضر ويفسد على غيره ما هو نافع له.

والمياه أمرها عظيم، والحاجة إليها شديدة؛ فيجب البعد عن إفسادها وتنجيسها بالبول أو غيره، والماء الدائم ضعيف لا يدفع عن نفسه، فإذا بال فيه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٤) برقم: (١٦٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٠٤-٢٠٥) برقم: (٢٢٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٨) برقم: (٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا وهذا وهذا أفضى إلى تغيره ونجاسته، وعلى الأقل يحصل به التقذير على الناس وكراهة الناس للشرب منه أو الوضوء منه؛ لما يعلمون من وجود البول فيه، فيحرم على المؤمن أن يتعاطى هذا الأمر؛ لأن الأصل في النهي التحريم، وقد نهى النبي عن هذا ﷺ، فيجب الحذر منه.

أما الماء الجاري كالأنهار ونحوها فلا يضرها ذلك؛ لأنها جارية تذهب بما يلقى فيها، لكن الدائم لا يدفع عن نفسه، فإذا تتابعت عليه النجاسة من بول أو غيره أثرت فيه أثرًا كثيرًا، وربما غيرت طعمه أو لونه أو ريحه فيفسد، ويكون نجسًا عند الجميع.

وهكذا غُسله فيه من الجنابة؛ لأنه قد يكون في بدنه ما يقذره على الناس من آثار الجنابة، فلا يغتسل فيه من الجنابة، أما لو اغتسل للتبرد والنشاط فلا بأس بذلك، وإذا خشي أن يقذره على الناس فليبتعد عن ذلك أيضًا، ولكنه لا يحرم عليه، إنما يحرم إذا كان من الجنابة؛ لأن الجنابة قد يكون لها آثار في بدن الإنسان تؤثر على الماء، وربما كان فيه شيء من النجاسة من أثر بول أو مذي.

فالحاصل: أن المغتسل من الجنابة يحرم عليه أن يغتسل في الماء الدائم، فإذا وجد حوضًا من السيل لا يغتسل فيه من الجنابة ولا يبول فيه، وهكذا المياه التي تجمع في برك للمصلحة لا يجوز البول فيها ولا الاغتسال فيها من الجنابة؛ لأن هذا يقذرها ويفسدها.

والشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والمؤمن يمشي مع الأهداف الصالحة، ويسير مع ما يجلب المصلحة ويدفع المضرة، ولا يعكس القضية، فيجلب المضرة ويسبب المفسدة.

الحديث الثاني: فيما يتعلق بولوغ الكلاب، يقول ﷺ: (**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا**)، وفي اللفظ الآخر: (**أولاهن بالتراب**).

فالكلب نجس، وولوغه قد يؤثر في الماء نجاسة أو ضررًا، وربما أفضى إلى تغيير الماء، إذا ترك للكلاب تغير -بولوغها فيه- من طعم أو ريح أو لون؛ فلهذا أمر النبي ﷺ بأن يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، وفي اللفظ الآخر: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات**»[(١)]؛ وما ذاك إلا لأنه نجس.

وقوله: «**طهور**» يقتضي نجاسته؛ لأن الكلب ليس من أهل الأحداث، ولكنه من أهل الأنجاس، فطهور ريقه وولوغه أن يغسل الإناء سبع مرات بعد إراقة ما فيه، يراق ما فيه ثم يغسل سبع مرات؛ ولهذا في اللفظ الآخر: «**فليرقه ثم يغسله سبع مرات**»[(٢)].

والأفضل أن تكون الغسلة الأولى فيها التراب حتى يكون ما بعدها منظفًا له من التراب ومن آثار الولوغ، وإن جعل التراب في الثانية أو في الثالثة أو في الأخيرة فلا بأس، لكن الأفضل أن تكون في الأولى، كما قال ﷺ: (**أولاهن بالتراب**)، وفي بعضها: «**أولاهن أو أخراهن بالتراب**»[(٣)]، والجزم مقدم على الشك، ففي حديث مسلم الجزم بأن أولاهن بالتراب، وفي **حديث عبد الله بن مغفل** رضي الله عنه: (**وعفروه الثامنة بالتراب**).

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩).

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٥١) برقم: (٩١).

والمعنى في ذلك: أن الغسلات سبع، فإذا أضيف إليها التراب صارت ثامنة بالنسبة إلى مفرد التراب، وإلا فهي سبع كما جاء في الأحاديث الصحيحة، لكن جعلها ثامنة باعتبار التراب.

والصواب: أن هذا خاص بالكلب، أما ما سواه فيكفي غسله بما تيسر ثلاثًا أو أكثر بما يزيل الأذى، إذا ولغ فيه غير الكلب كالخنزير أو أشياء أخرى من النجاسات، فإنه يكفي غسله بما تيسر مما يغلب على الظن أنه أزال أثر النجاسة والحمد لله، إذا أزال عينها وأثرها.

أما الهرة فالصواب أنها طاهرة، طاهرة البدن وطاهرة الريق، فلا تمنع من الشرب من الماء، وإذا شربت من ماء فلا حرج في ذلك وباقيه طهور، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال في الهرة: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[1]، فلا بأس باستعمال ما ولغت فيه الهرة، القط إذا شرب من شيء من لبن أو ماء فلا حرج في استعماله، ولا بأس به.

والصواب: أن الحمار والبغل مثل الهرة إذا ولغ في الإناء فلا يؤثر فيه؛ لأنه من الطوافين، وكان الناس يستعملون الحمر والبغال ويحتاجون إليها، فإذا وجد في بلد أو قرية استعمالها فولغت في إناء فلا يضر، يستعمل ما فيه على الصحيح؛ إلحاقًا لها بالهرة؛ لأن كلًّا من الطوافين والطوافات؛ ولأنه ﷺ كان يركب الحمار، والصحابة كانوا يركبون الحمر، ولا بد أن يعرق الإنسان على ظهر الحمار إذا لم يكن عليه وقاية، فلو كانت نجسة لتوقاها النبي ﷺ

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٩-٢٠) برقم: (٧٥)، سنن الترمذي (١/ ١٥٣-١٥٤) برقم: (٩٢)، سنن النسائي (١/ ٥٥) برقم: (٦٨)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣١) برقم: (٣٦٧)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

والصحابة، فدل ذلك على أنها طاهرة في الحياة؛ عرقها وسؤرها طاهر.

أما البول والروث فهو نجس، بول الحمار والبغل والقط وروثها كله نجس، مثل بني آدم، فابن آدم طاهر ولكن بوله نجس وغائطه نجس، لكنه في نفسه طاهر، ريقه وعرقه طاهر، فهكذا الحمار والبغل والهرة مما يمر علينا ريقها طاهر، وهكذا عرقها طاهر، أما الأبوال والأرواث من كل ما لا يؤكل لحمه فهو نجس؛ من الحمير والبغال والقطط والكلاب وغيرها كلها نجسة.

[أما الغنم والإبل والبقر فأرواثها طاهرة وأبوالها طاهرة، وهكذا كل ما يؤكل لحمه، أبواله وأرواثه طاهرة، فبول الغنم لا ينقض الوضوء، ينقض الوضوء لحم الإبل خاصة، أما بوله فلا ينقض، لا البول ولا البعر، كله ما ينقض، وليس بنجس].

الحديث الثالث: حديث عثمان رضي الله عنه في بيان صفة وضوء النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يتوضأ للناس ويعلمهم بفعله، ويعلمهم بقوله أيضًا، علمهم بقوله وفعله ﷺ.

وكان في الغالب يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا؛ لأن هذا أكمل الوضوء، فكان يغسل يديه ثلاثًا أولًا قبل إدخالهما في الإناء، هذا هو الأفضل، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا بثلاث غرفات، هذا هو الأفضل، ثم يغسل وجهه ثلاثًا من منابت الشعر إلى الذقن وإلى فروع الأذنين، ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثًا ثلاثًا، اليمنى ثلاثًا، واليسرى ثلاثًا، ثم يمسح رأسه مع أذنيه مرة واحدة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثًا ثلاثًا، هذا هو الأفضل، وهذا هو الكمال.

وربما توضأ مرة مرة ﷺ، وربما توضأ مرتين مرتين، هذا كله مجزئ، فلو

تمضمض مرة، واستنشق مرة، وغسل وجهه وعمه بالماء مرة، وغسل ذراعيه مرة مرة مع المرفقين، ومسح رأسه وأذنيه مرة، وغسل رجليه مرة، أجزأه ذلك إذا عمه الماء، والمرتان أفضل، والثلاث هي الكمال، كما فعله النبي ﷺ في الغالب.

وإن غسل بعضها مرتين وبعضها واحدة وبعضها ثلاثًا أجزأ ذلك أيضًا، كما قد وقع للنبي ﷺ في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، غسل بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثًا.

ثم بعد ذلك يقول: «**أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**»، هذه السنة بعد الوضوء، حديث عمر رضي الله عنه: أنه إذا تشهد بعد الوضوء «**فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء**»[1]، ويشرع له عند الوضوء أن يسمي الله في أوله، ويتشهد في آخره، وإذا أحسن وضوءه ثم صلى ركعتين وأقبل عليهما بقلبه غفر له ما تقدم من ذنبه، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى.

يستحب للمؤمن إذا توضأ أن يصلي ركعتين، تسمى سنة الوضوء، وإذا دخل فيهما فليقبل عليهما بقلبه، ويجتهد في الخشوع فيهما؛ فإنهما من أسباب تكفير السيئات.

...[2] يضرع فيهما لربه ويجمع عليهما قلبه، فهذا من أسباب المغفرة.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٠٩) برقم: (٢٣٤).

(٢) انقطاع في التسجيل.

قال المصنف رحمه الله:

١٣- وعن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي الحسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بتَور من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ، فأكفأ على يديه من التور، فغسل يديه ثلاثًا، ثم أدخل يده[١] في التور، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات، ثم أدخل يده في التور، فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده، فغسلهما مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يديه فمسح بهما رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه[٢].

١٤- وفي رواية: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه[٣].

١٥- وفي رواية: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تَور من صُفْر[٤].

التَّور: شبه الطَّست.

١٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله[٥].

١٧- وعن نُعيم المجمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) في نسخة: يديه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٨-٤٩) برقم: (١٨٦)، صحيح مسلم (١/ ٢١٠) برقم: (٢٣٥).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٨) برقم: (١٨٥)، صحيح مسلم (١/ ٢١١) برقم: (٢٣٥).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٥٠) برقم: (١٩٧).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٦٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٦) برقم: (٢٦٨).

«إن أمتي يدعون يوم القيامة غُـرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[(١)].

١٨- وفي لفظ لمسلم[(٢)]: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غُـرًّا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرته وتحجيله فليفعل».

١٩- وفي لفظ لمسلم[(٣)]: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالطهارة الشرعية، وقد سبق في حديث عثمان رضي الله عنه[(٤)] بيان صفة وضوء النبي ﷺ، وفي **حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري** رضي الله عنه المذكور بيان صفة وضوئه ﷺ أيضًا، وقد استفاضت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في بيان صفة وضوئه قولًا وعملًا.

والمشروع للمؤمن أن يتأسى بنبيه ﷺ في ذلك، ففعله يفسر ما جاء في القرآن الكريم، في قوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ..﴾[المائدة:٦] الآية.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٩) برقم: (١٣٦)، صحيح مسلم (١/ ٢١٦) برقم: (٢٤٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢١٦) برقم: (٢٤٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢١٩) برقم: (٢٥٠).

(٤) تقدم (ص:٢٩٩).

فقد فعل النبي ﷺ ما دلت عليه الآية، فكان يبدأ فيغسل كفيه ثلاث مرات، هذا السنة، فإذا كان بعد استيقاظه من النوم وجب ذلك قبل أن يدخلهما في الإناء، وإن كان من غير نوم استحب ذلك؛ لفعله ﷺ.

والمشروع أن يكون مع التسمية، فيسمي الله عند ذلك، وقد تنازع أهل العلم في الوجوب، فذهب الأكثر إلى أن التسمية سنة، وذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب، فينبغي للمؤمن أن يسمي الله عند الوضوء ويلاحظ ذلك، فإن نسي أو جهل فلا شيء عليه، ولكن ينبغي له أن يلاحظ ذلك حتى يخرج من الخلاف؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[1]، وفي سنده ضعف[2].

فالسنة أن تسمي الله عند البدء بالوضوء، ثم تغسل كفيك ثلاث مرات، ثم تتمضمض وتستنشق وتستنثر ثلاث مرات بثلاث غرفات، وإن اكتفيت بواحدة فلا بأس، ولكن الأفضل والكمال تتمضمض وتستنشق وتستنثر ثلاث مرات بثلاث غرفات من الماء.

ثم يغسل وجهه ثلاثًا كما فعل النبي ﷺ، ثم يغسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا: اليمنى ثلاثًا واليسرى ثلاثًا مع المرفقين، وقوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فسره فعل النبي ﷺ بأن «إلى» بمعنى: «مع»، كما في قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢]، يعني: مع أموالكم، فـ ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ يعني: مع المرافق؛ لأنه

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٥) برقم: (١٠١)، سنن ابن ماجه (١/ ١٤٠) برقم: (٣٩٩)، مسند أحمد (١٥/ ٢٤٣) برقم: (٩٤١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ١٧٩-١٨٠)، البدر المنير (٢/ ٦٩)، التلخيص الحبير (١/ ١٢٣).

ثبت عنه ﷺ: «أنه كان إذا توضأ غسل ذراعيه حتى يشرع في العَضُد»[١]، فمعنى ذلك: إدخال المرفقين في المغسول.

ثم بعد ذلك يمسح رأسه مع أذنيه مرة واحدة، هكذا جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنها مرة واحدة في المسح، لا يكرر ثلاثًا، وما روي أنه كرر ثلاثًا غير محفوظ[٢]، بل المحفوظ أنه مرة واحدة فقط، يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذا هو الأفضل، وكيفما مسح أجزأه، على أي صفة مسح رأسه أو أذنيه أجزأه ذلك، ولكن الأفضل أن يبدأ بمقدمه، ثم يمر بهما على رأسه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهكذا المرأة كالرجل، الحكم واحد، فالمرأة تتوضأ كالرجل سواء.

ثم يغسل رجليه -وهكذا المرأة أيضًا- مع الكعبين، و«إلى» بمعنى: «مع»؛ ولهذا لما توضأ ﷺ غسل رجليه وأشرع في الساق، يعني: بإدخاله الكعبين، رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه ﷺ كان إذا غسل يديه أشرع في العضد، وإذا غسل رجليه أشرع في الساق»، فدل ذلك أنه يدخل المرافق، ويدخل الكعبين في الوضوء.

وفي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أنه غسل اليدين مرتين مرتين»[٣]، وفي حديث عثمان رضي الله عنه: «ثلاثًا ثلاثًا»[٤]، وهكذا جاء في أحاديث أخرى مثل حديث علي رضي الله عنه وغيره: «ثلاثًا ثلاثًا»، فهذا يدل على التوسعة، وأن الأمر

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢١٦) برقم: (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٦) برقم: (١٠٧، ١٠٨) من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٨٥).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٠٧) برقم: (٢٣٠).

في ذلك واسع، إن توضأ مرة مرة أجزأ، كما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه توضأ مرة مرة»[١]، وإن توضأ مرتين مرتين أجزأ ذلك، وهو أفضل من المرة، وإن توضأ ثلاثًا ثلاثًا، فهو أفضل وهو أكمل وهو النهاية، وليس له الزيادة على الثلاث.

وإن خالف فغسل بعض أعضائه مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثًا أجزأه ذلك، ولا حرج.

وفي قوله: **(تور من صُفْر)**، دلالة على جواز استعمال الأواني من الصفر، وسمي صفرًا لصفرته كونه يشبه الذهب، فإذا استعمل أواني من الحديد، أو من الصفر، أو من الحجر، أو من الخشب، أو من الجذوع، أو من غير ذلك أجزأ، ما عدا الذهب والفضة، فلا يجوز استعمال الأواني منهما؛ لقوله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا** -يعني: الكفرة- **ولكم في الآخرة**»[٢]، ولقوله ﷺ: «**الذي يشرب في إناء الذهب والفضة، إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم**»[٣].

فلا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة، وهكذا الملاعق، وأكواب الشاي، وأكواب القهوة، كل هذه أواني لا يجوز اتخاذها من الذهب والفضة، أما من الحديد، أو من الحجر، أو من الصفر، أو من الخشب، أو من الجذوع،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١١٣) برقم: (٥٦٣٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٨) برقم: (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١١٣) برقم: (٥٦٣٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٤) برقم: (٢٠٦٥)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

أو من أي مادة أخرى فلا حرج، الأصل الإباحة.

الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان الرسول ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله)**.

هذا الحديث العظيم يدل على أن السنة البداءة باليمين في جميع شؤونه، إلا ما استثناه الشارع؛ اقتداء بالنبي ﷺ: **(كان يعجبه التيمن** -وفي اللفظ الآخر: «يحب التيمن»[(١)]- **في تنعله)**، إذا انتعل يبدأ باليمنى، فيدخل رجله اليمنى قبل اليسرى عند الانتعال، وهكذا إذا لبس القميص أو السراويل يبدأ بالكم الأيمن، كل شيء له أيسر وأيمن يبدأ فيه بالأيمن في اللبس.

أما في الخلع فيبدأ باليسار، إذا خلع يخلع اليسرى أولًا، فيخرج يده اليسرى من الكم أولًا، وهكذا رجله من السراويل أولًا من اليسرى.

(وترجله) تسريح الشعر، إذا سرح شعره، أو حلق رأسه، يبدأ بالشق الأيمن في الحلق وفي التسريح، مشطه وتسريحه.

والمرأة كذلك تبدأ بالشق الأيمن قبل الأيسر، هذا هو الأفضل.

(وترجله، وفي شأنه كله)، وفي الطهور كما تقدم يبدأ بالأيمن قبل الأيسر في غُسله، وفي وضوئه، وفي شأنه كله، كأكل فيأكل باليمين، ويصافح باليمين، ويعطي ويأخذ باليمين، هذا هو السنة.

أما الأشياء المفضولة والمرجوحة فتكون باليسار، فيستنجي بيساره، ويمتخط بيساره، ويزيل النجاسة بيساره، ويزيل القذر بيساره، فاليسار للقذر

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٣) برقم: (٤٢٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٦) برقم: (٢٦٨).

والمفضول، كذلك الخلع مفضول فيبدأ فيه باليسار، ودخول الخلاء مفضول فيبدأ فيه باليسار.

هكذا جاءت السنة في هذا وهذا، فاليمين للأفضل وللمطلوب، واليسار للقذر والمفضول.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من أثر الوضوء**)، فهذه علامة لأمة محمد ﷺ يوم القيامة بين الأمم، يعرفون يوم القيامة بين الأمم بالنور الذي في وجوههم، والنور الذي في أيديهم وأرجلهم من آثار الوضوء، ميزة لهم دون بقية الأمم، (**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته** -الغرة: ما يكون في الوجه- **وتحجيله** -ما يكون في اليدين والرجلين- **فليفعل**).

اختلف العلماء في هذه الزيادة، فقال بعضهم: إنها من المرفوع، وأنه يستحب أن يطيل في غسل ذراعيه إلى المناكب أو قربها، كما فعل أبو هريرة رضي الله عنه، وفي الرجلين كذلك إلى غالب الساق أو إلى الركبة، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه من فعله.

وقال آخرون: إنها من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وإنها مدرجة في الحديث، وليس من قول النبي ﷺ، وهذا هو الأرجح عند المحققين أنها مدرجة[(١)]، وأنها من كلامه واستنباطه رضي الله عنه، ولهذا كان إذا خلا يطيل في غسل الذراعين إلى قرب المنكبين، وفي غسل الرجلين إلى قرب الركبتين؛ اجتهادًا منه.

---

(١) ينظر: الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٩٠-٩١)، فتح الباري (١/ ٢٣٦).

والصواب: أنه لا يستحب ذلك؛ لأن الرسول ﷺ ما كان يفعل هذا، إنما النهاية غسل المرفقين وغسل الكعبين، أما أن يمتد إلى نصف الساق، أو إلى الركبة، أو اليد إلى المنكب أو حول المنكب فليس بمشروع، ولم يحفظ عن النبي ﷺ في ذلك.

وفي لفظ آخر: **(تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء)**، هذا يبين أن الناس في الجنة يحلون كلهم الرجال والنساء، وأنها تبلغ الحلية منهم مبلغ الوضوء، يعني: الحلية فيهم إلى أوائل العضد وإلى أوائل الساق مبلغ الوضوء، من باب الإكرام، ومن باب التشريف، ومن باب إظهار فضل هذه الأمة في وضوئها، وأنها يكون لها نور يوم القيامة تعرف به، وفي الجنة الحلي التي للرجال والنساء، مما يمن الله به ويتفضل به عليهم، حُليًّا لا تشبه حُلي الدنيا، بل لها من الفضل والنور والبهاء ما لا يشبه ولا يقارن بما في الدنيا، وأن ما في الدنيا أمثلة لذلك، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء»، فليس ذهبها كذهب الدنيا، ولا فضتها كفضة الدنيا، ولا رمانها كرمان الدنيا، ولا نخلها كنخل الدنيا، ولا عنبها كذلك، بل بينهما من الفرق العظيم ما لا يحصيه إلا الله عز وجل، في اللذة والطعم وحسن العاقبة، والبهاء في الذهب والفضة، والنور، والجمال، إلى غير هذا.

فالمقصود: أن ما في الجنة من أنواع النعيم، والحلي، والملابس، والفواكه، كله لا يقارن بما في الدنيا، إنما هي الأسماء للتمييز والبيان، وإلا فالفضل والمنفعة والعاقبة شيء لا يخطر بالبال، ولا يدور في الخيال، ولا يقارن بما في الدنيا، جعلنا الله وإياكم من أهلها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب دخول الخلاء والاستطابة

٢٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخَبائث»[١].

٢١- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا».

قال أبو أيوب رضي الله عنه: فقدمنا الشام، فوجدنا مَرَاحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله عز وجل[٢].

٢٢- وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: رقيت يومًا على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة[٣].

٢٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي معي إداوة من ماء وعَنَزَة، فيستنجي بالماء[٤].

والعَنَزَة: الحربة الصغيرة. والإداوة: إناء صغير من جلد.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤١) برقم: (١٤٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٣) برقم: (٣٧٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٨) برقم: (٣٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٤) برقم: (٢٦٤).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤١-٤٢) برقم: (١٤٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٥) برقم: (٢٦٦).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٢) برقم: (١٥٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٧) برقم: (٢٧١).

٢٤- وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري ﵁، أن النبي ﷺ قال: «لا يُمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»[١].

٢٥- وعن عبد الله بن عباس ﵄ قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير: أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة»، فأخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث الستة فيما يتعلق بدخول الخلاء والاستطابة.

والخلاء: هو محل التخلي، ومحل قضاء الحاجة، والمراد به: الكُنُف التي تقضى فيها الحاجات.

والاستطابة: استعمال ما يطيب محل الحاجة من الماء أو الاستجمار؛ فإنه يطيب المحل بذلك، يعني: يزيل الأذى منه بالماء ونحوه كالاستجمار.

وسمي خلاء لأنه في الغالب يكون خاليًا؛ فإن الإنسان يلتمس محلًّا خاليًا حتى يقضي حاجته لئلا تُرى عورته، وهذا يعم ما يكون في المدن والقرى، وما يكون في الصحراء.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٢) برقم: (١٥٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٥) برقم: (٢٦٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٣-٥٤) برقم: (٢١٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٠-٢٤١) برقم: (٢٩٢).

كان ﷺ إذا أتى الغائط وأراد الدخول قال: (**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**)، هذه السنة إذا أراد أن يدخل محل الحاجة، يقول: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، وإذا كان في الصحراء عندما يريد أن يجلس في المحل الذي يقضي فيه حاجته يقول: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

والخُبُث: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، والخبث: هم ذكور الشياطين، والخبائث: إناث الشياطين؛ لأنهم أهل الشر؛ ولأن الكنف ومواضع القذر هي محل الشياطين في الغالب، فناسب أن يستعاذ بالله من شرهم؛ لأنهم يلجؤون إلى المواضع القذرة والخربات، وأشباه ذلك.

وقال بعض أهل العلم من أئمة اللغة في تفسير الخَبث والخبائث: إن الخُبْث بالتسكين هو الشر، والخبائث: هو أهله، ولا منافاة؛ فإن الشياطين هم منبع الشر، ودعاة الشر، فيسن للمؤمن -والمؤمنة كذلك- عند دخول الخلاء أن يقول هذا الكلام: أعوذ بالله من الخبث والخبائث.

وفي الرواية الأخرى: «**بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»[1].

[وإذا خرج قال: «**غفرانك**» بعد خروجه، والسنة أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج].

وفي **حديث أبي أيوب** ﷺ: الدلالة على أنه ما ينبغي استقبال القبلة ولا استدبارها عند قضاء الحاجة؛ ولهذا قال ﷺ: (**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**)، فإذا أتى الغائط

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٢-٢٢٣) برقم: (٥)، معجم الطبراني الأوسط (٣/ ١٦١) برقم: (٢٨٠٣)، من حديث أنس ﷺ.

فالسنة له ألا يستقبل ولا يستدبر القبلة، بل يجعلها عن يمينه أو شماله حال قضاء حاجته.

قال أبو أيوب رضي الله عنه: **(فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله)**.

وجدوا محلات لقضاء الحاجة قد بنيت نحو الكعبة، فصار أبو أيوب ومن معه ينحرفون عنها حسب طاقتهم حتى لا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها، **(ونستغفر الله)** يعني: عما يحدث من التقصير في عدم الانحراف الكامل.

ويحتمل أيضًا أن المراد: نستغفر الله من تقصيرنا في شكر نعمه؛ لأن قضاء الحاجة نعمة من النعم، كما أن حصول الطعام والشراب نعمة من النعم يشكر الله سبحانه عليها، فهكذا قضاء الحاجة، كون الله أخرج عنك الأذى وأعانك على إخراج الأذى من نعم الله، لو حبس الأذى في جوفك لضرك، فمن نعم الله أن يسر لك دخوله ثم يسر لك خروجه سبحانه وتعالى.

وظاهر الحديث تحريم ذلك؛ لأن الأصل في النهي التحريم.

وفي **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: **(أنه رأى النبي ﷺ يقضي حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة)**، قال بعض أهل العلم: إن هذا يدل على أنه لا بأس به في البناء، إذا كان بين الجدران فلا بأس أن يستقبل ويستدبر القبلة، أما إذا كان في الصحراء فيحرم عليه ذلك، بل يجعلها عن يمينه أو شماله؛ جمعًا بين الأحاديث.

وقال آخرون: بل يحرم استقبالها واستدبارها مطلقًا، ولعل ما فعله النبي ﷺ كان خاصًّا به، أو كان قبل النهي، والأصل عدم النسخ، والواجب الجمع بين

الأخبار، هذه القاعدة عند أهل العلم: الجمع بين الأخبار، فيكون فعله ﷺ لبيان الجواز، والنهي يدل على أن الكمال والأفضل إذا تيسر له ألا يستقبل ولا يستدبر ولو في البنيان لا يستقبل ولا يستدبر، لكن في الصحراء يحرم أن يستقبلها أو يستدبرها من دون حائل.

فإذا كان في البيت وراء الجدر فلا بأس، لكن ترك ذلك أولى وأفضل، بل يجعلها عن يمينه أو شماله، ولو كان في البيت، ولو كان في البناء؛ جمعًا بين الأخبار؛ وحرصًا على اتباع السنة، ولكن لا يَحْرُم، بدليل أنه ﷺ استدبرها في هذا الحديث، فدل على الجواز، ولكن الكمال والأفضل ألا يستقبل ولا يستدبر إذا كان في قضاء حاجته ولو في البناء، أما في الصحراء فيتأكد ألا يستقبل ولا يستدبر، بل يَحْرُم عليه ذلك؛ لظاهر الحديث الصحيح.

وفي حديث أنس وهو الحديث الرابع: [يقول رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ كان يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي معي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء).**

وكان هذا في الصحراء في الأسفار، كان ﷺ يذهب بعيدًا من الناس لقضاء حاجته، حتى يتوارى عن الناس، وكان يتبعه بعض الصحابة بالماء، ومن ذلك أنس رضي الله عنه كان يتبعه بالماء في إداوة ومعه غلام آخر من الأنصار معه أيضًا عنزة].

وفيه: الدلالة أنه ﷺ كان قد يستعمل الماء في قضاء الحاجة، كان يحمل معه إداوة من ماء إذا ذهب ﷺ لحاجته فيستنجي بالماء، وهذا يدل على أنه ﷺ كان يستعمل الماء في إزالة الأذى، فيستنجي بالماء، وربما استعمل الحجارة

واستجمر ولم يستعمل الماء، وكانت العرب تستعمل الاستجمار ويغلب عليهم ذلك، فجاءت الشريعة بهذا وهذا، فمن استعمل الماء واستنجى به فهو أفضل، ومن استعمل الحجارة واللَّبِن ونحوه كالمناديل، ونقى المحل بها كفى، ولو لم يستعمل الماء، وإن جمع بينهما كان أكمل وأفضل، فهي ثلاث حالات:

إحداها: أن يستعمل الماء فقط، وهذا أنقى وأتم وأفضل، كما فعل النبي ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه.

والحال الثاني: أن يستنجي بالحجارة فقط، فيستعمل الحجارة واللَّبِن، أو المناديل الطاهرة الخشنة يتنظف بها فلا بأس بذلك، بشرط أن يكون ذلك ثلاث مرات فأكثر، لا ينقص عن ثلاث، ثلاث مسحات فأكثر حتى ينقي المحل، سواء كان باللبن أو بالحجارة أو بالتراب أو بالمناديل الخشنة الطاهرة حتى يزول الأذى.

الحال الثالث: أن يجمع بينهما، فيستنجي بالحجارة أو باللبن، ثم يتبعها الماء؛ لكمال النظافة.

[وهكذا كان أصحاب النبي ﷺ تارة يستنجون بالماء وتارة بالحجارة، وكلها مجزئ، فإذا استجمر بالحجارة ثلاث مرات فأكثر أجزأت، إذا تنظف بالحجارة واستجمر بها وأنقى المحل بها ثلاثًا أو أكثر من ذلك كفاه ذلك، كما قال النبي ﷺ: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار**

فليَسْتَطِبْ بها؛ فإنها تجزي عنه»[(١)].

ونهى أن يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، فإذا أخذ الإنسان معه ثلاث لبنات أو ثلاث أحجار أو ثلاث مناديل أو غير ذلك من الأشياء النزيهة النظيفة الطاهرة فاستنجى بها من البول والغائط كفى ذلك، لكن بشرط ألا تنقص عن ثلاث، فإن احتاج للزيادة زاد رابعًا وخامسًا وسادسًا حتى ينقي المحل، فإذا أنقى المحل من أثر البول وأثر الغائط كفى.

والأفضل أن يكون على وتر، إذا احتاج إلى رابع فالأفضل أنه يزيد خامسًا حتى يقطع على وتر؛ لقوله ﷺ: **«ومن استجمر فليوتر»**[(٢)]، فالأفضل أن يكون القطع على وتر.

وإذا احتاج إلى سادس يزيد سابعًا حتى يقطع على وتر، ولا ينقص عن ثلاث، وإن جمع بينهما بأن استجمر بالحجارة، ثم استنجى بالماء، كان ذلك أكمل وأطيب.

وإن استنجى بالماء وحده كما هو الآن في هذه الحمامات الجديدة، إذا استنجى بالماء وحده كفى ذلك، والماء -كما سبق- أنقى وأنظف إذا استنجى به، كفى ذلك، وهو أفضل من الحجارة وحدها.

وإذا استنجى بالحجارة وحدها كفى ذلك، وإن جمع بينهما كان أكمل وأكمل].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٠-١١) برقم: (٤٠)، سنن النسائي (١/ ٤١) برقم: (٤٤) واللفظ له، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٨٧).

أما العنزة: فهي عصا عليها زُجٌّ[١] فيها حربة كانت تركز أمامه ليصلي ﷺ إليها في الصحراء، كانت تجعل سترة له، فهذا يدل على أن السنة إذا كان في الصحراء أن يستعمل العنزة ونحوها كالكرسي أو نحوه أو رحل ليكون سترة له، أما في المساجد فيستقبل الجدران والسواري، وهكذا في بيته.

فالمقصود: السنة أن يصلي إلى سترة، كما قال ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها**»[٢]، فيسن له ويتأكد في حق الإمام والمنفرد أن يصلي إلى سترة، الفرض والنفل، أما المأموم فيكفيه سترة الإمام، لا يحتاج إلى سترة، سترة إمامه تكفيه.

الحديث الخامس: حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، يقول ﷺ: **(لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء)**، ثلاث مسائل نهى عنها النبي ﷺ.

الأولى: أنه لا يمسك ذكره بيمينه وهو يبول؛ لأنه قد يصيبه شيء من البول، واليمين للشيء الفاضل، وللأخذ والعطاء، وللمصافحة، فلا يمسك بها ذكره، ولكن يمسكه بيساره، يأخذ ذكره بيساره عند البول، فهي للقذر والأذى، فلا يمسك باليمين، ولكن باليسار.

الثانية: لا يتمسح في الخلاء بيمينه، بل يستجمر باليسار، ولا يستنجي بها بالماء بل باليسار، لا يستنجي بيمينه ولا يستجمر بيمينه، ولكن يستجمر باليسار

---

(١) الحديدة التي تركب في أسفل الرمح. ينظر: لسان العرب (٢/ ٢٨٥).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٨٦) برقم: (٦٩٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٧) برقم: (٩٥٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويستنجي باليسار، كما تقدم أن اليمين للشيء الفاضل والمقدم، واليسار للمفضول والقذر، [هذا السنة، وهذا هو الواجب كما بينه النبي ﷺ].

والثالث: لا يتنفس في الإناء، [هذا من آداب الشرب]، إذا جاء يشرب لا يتنفس في الإناء، بل يفصل الإناء عن فمه، والسنة في شُرْب ماء أو لبن أن يتنفس ثلاثًا، ويفصل الإناء عن فمه، لا يتنفس والقدح في فمه؛ فربما شَرِقَ، وربما خرج من فمه شيء يقذر الماء، ولكن يشرب ثم يفصل، يشرب ثم يفصل، يشرب ثم يفصل، هذا هو الأفضل، ثلاث مرات يفصل الإناء عن فمه؛ اقتداء به ﷺ، وعملًا بهذا النهي.

[وهذه من الآداب الشرعية التي جاء بها ﷺ، وقد جاء ﷺ بالدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، والنهي عن سفاسف الأخلاق وسيئ الأعمال].

الحديث السادس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في القبرين: النبي ﷺ مر على قبرين وأطلعه الله على عذابهما -ولا حول ولا قوة إلا بالله- فقال: **(إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير)**، ثم قال: «**بلى**»، يعني: بلى إنه كبير، وفسَّر أهل العلم معنى: **(في كبير)** أي: في شاقٍّ، يعني: في شيء شاق متعب، فهو شيء ما يشق عليهما لو اجتهدا، فلو اعتنيا لما شق عليهما التنزه من البول، ولكنهما تساهلا، و«**بلى**» يعني: إنه لكبير من جهة الإثم.

(أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول)، وفي اللفظ الآخر: «**لا يستنزه من**

البول»[(١)]، [يعني: لا يعتني بالنظافة من البول، وربما أصاب البول ثوبه أو فخذه ولا يبالي].

(**وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة**)، نعوذ بالله، [فعُذِّبا في قبورهما بأسباب ذلك].

هذا فيه الحذر من المشي بالنميمة، وعدم التنزه من البول، وأن هذا من أسباب عذاب القبر، فالواجب على المؤمن أن يتحفظ من البول، وأن يتطهر منه إذا بال، وأن يستنجي استنجاء كاملًا، حتى لا يكون مثل هذا الذي عُذِّب، نسأل الله السلامة.

وفي الحديث الآخر: «**استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه**»[(٢)] فالواجب التنزه من البول والحذر، وأن يتحفظ الإنسان من البول إذا أراد أن يبول، وأن يستنجي منه أو يستجمر؛ حتى لا يصيب بدنه ولا ثيابه شيء.

وكذلك النميمة ومثلها الغيبة يجب الحذر منهما؛ فهما من أسباب عذاب القبر.

والنميمة: نقل الكلام السيئ من قوم إلى قوم، أو من شخص إلى شخص، أو من قبيلة إلى قبيلة، أو من أسرة إلى أسرة، [أو من جماعة إلى جماعة، هذه النميمة]، يقول: سمعت فلانًا يقول كذا، أو سمعت فلانًا يقول فيكم كذا، كلامًا سيئًا يثير العداوة والشحناء، [حتى يشب النار بينهم، وينقل الكلام السيئ

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٦) برقم: (٢٠).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٢-٢٣٣) برقم: (٤٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الخبيث بينهم، وبهذا تشتعل النار بينهم والعداوة والشحناء وتقوى الفتن؛ بسبب الكلام السيئ الذي ينقل، ولهذا جاء فيها الوعيد بعدم دخول الجنة لمن تعاطاها، وهذا وعيد شديد.

فيجب على المؤمن الحذر من النميمة، وفي هذا الحديث أنها من أسباب عذاب القبر أيضًا].

فالواجب الحذر منها، وهي من الكبائر، يقول النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة نمام**»[(١)]، نسأل الله العافية، فالواجب الحذر منها، وأن يكون الإنسان بعيدًا عن إثارة الشحناء والعداوة، لا بنميمة ولا بغيرها، يكون مصلحًا داعيًا للخير، لا مفرقًا ولا مسببًا للشحناء والعداوة والبغضاء.

ثم أخذ ﷺ جريدة [رطبة] فشقها نصفين، ووضع على كل قبر واحدة، فقيل: لم فعلت هذا يا رسول الله؟ قال: (**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**)، يعني: الجريدتان، [وهذا شيء خاص به ﷺ وبالقبرين، فلا يفعل على القبور الأخرى؛ لأن الرسول ﷺ ما فعله إلا مع القبرين المعذبين، وهذا شيء أطلع الله نبيه ﷺ عليه، والله أخفى عنا عذاب القبور رحمة منه سبحانه وتعالى، ولو أطلع الناس على عذاب القبور لتنغصت معيشتهم في هذه الحياة، ولكن الله من رحمته ستره على الناس، ولم يطلعهم على عذاب من كان في القبور].

فلا يشرع وضع الجرائد في القبور، ولا الشجر في القبور، وإنما فعله النبي ﷺ مع القبرين اللذين أطلعه الله على عذابهما، ولم يفعل هذا مع القبور

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١٠١) برقم: (١٠٥)، وهو عند البخاري (٨/ ١٧) برقم: (٦٠٥٦)، ومسلم (١/ ١٠١) برقم: (١٠٥)، بلفظ: «**لا يدخل الجنة قتّات**»، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

في المدينة ولا في غيرها، [ولم يتخذ الجرائد على القبور، فلا يتخذ على القبور جرائد، إنما هذا في حق القبر المعذب الذي اطلع عليه النبي ﷺ]، فهو خاص بهذين القبرين اللذين أطلعه الله على عذابهما، وفيه الحذر من السيئتين المذكورتين، وهما: التساهل بالبول، والثانية: المشي بالنميمة، نعوذ بالله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب السواك

٢٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[١].

٢٧- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فاه بالسواك[٢].

٢٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما على النبي ﷺ وأنا مُسنِدتُه إلى صدري، ومع عبد الرحمن سِواك رطب يَستنُّ به، فأَبدَّه رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقضمته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستنَّ به، فما رأيت رسول الله ﷺ استنَّ استنانًا أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده -أو إصبعه-، ثم قال: «في الرفيق الأعلى» ثلاثًا، ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حاقنتي وذاقنتي[٣].

٢٩- وفي لفظ: فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يُحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم. هذا لفظ البخاري[٤]، ولمسلم[٥] نحوه.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤) برقم: (٨٨٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٠) برقم: (٢٥٢).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٨) برقم: (٢٤٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٠) برقم: (٢٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ١٠-١١) برقم: (٤٤٣٨).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ١٣) برقم: (٤٤٤٩).

(٥) صحيح مسلم (٤/ ١٨٩٣) برقم: (٢٤٤٣).

٣٠- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يستاك بسواك رطب، قال: وطرف السواك على لسانه، وهو يقول: أع أع، والسواك في فيه، كأنه يتهوَّع[١].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالسواك، وكلها أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ، والسواك: سنة مؤكدة مُرغَّب فيها.

[والرسول ﷺ بين للأمة آداب الصلاة، وآداب الوضوء، وآداب العبادات كلها.

فمن آداب الصلاة: السواك في أولها، والسواك عند الوضوء، كلها من الآداب الشرعية؛ لما في السواك من تنظيف الأسنان، وشد اللثة، وتطييب النكهة؛ ولهذا قال ﷺ: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»[٢].

فالسواك مشروع دائمًا، ولكنه يتأكد عند الوضوء وعند الصلاة، كما قال ﷺ: (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**)، وفي اللفظ الآخر: «**مع كل صلاة**»[٣]، وفي اللفظ الآخر: «**مع كل وضوء**»[٤].

وكان يستاك ﷺ عند الوضوء وعند الصلاة]، فدل ذلك على شرعيته، وأنه مستحب، ولولا المشقة لوجب، ولكن الله رحم عباده، ويسر عليهم، فجعله

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٨) برقم: (٢٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٠) برقم: (٢٥٤).

(٢) سنن النسائي (١/ ١٠) برقم: (٥)، مسند أحمد (٤١/ ٤٠٤) برقم: (٢٤٩٢٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤) برقم: (٨٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) مسند أحمد (١٦/ ٢٢) برقم: (٩٩٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مستحبًّا، وليس بواجب.

ويستحب للمؤمن السواك عند المضمضة عندما يشرع في الوضوء، وكذلك عند الصلاة قبل أن يدخل فيها عند الإحرام؛ لقوله ﷺ: (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**)، وفي اللفظ الآخر: «**مع كل وضوء**»، فيستحب ذلك عند الوضوء وعند الصلاة: نافلة أو فريضة؛ لهذه الأحاديث، ولما فيه من تطييب النكهة، وتنظيف الفم...(١)

وفي **حديث عائشة** رضي الله عنها في قصة عبد الرحمن بن أبي بكر أخيها، دخل عند النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه ﷺ، (**ومع عبد الرحمن سواك يسْتَنُّ به، فأبدَّه الرسول ﷺ بصره**)، يعني: ينظر إليه، وعائشة تعرف أنه ﷺ يحب السواك، فقالت: (**آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم**)، فأخذته من عبد الرحمن، وأعطته النبي ﷺ فجعل يستن به، قالت: (**فما رأيته استن استنانًا أحسن منه، ثم رفع بصره إلى السماء وقال: «اللهم في الرفيق الأعلى»، ثلاث مرات ثم قضى**)، يعني: ثم توفي ﷺ، وهي مسندته إلى صدرها، فمات وهو مستند إليها بين حاقنتها وذاقنتها رضي الله عنها.

[وهذا يدل على أنه ﷺ اختار لقاء ربه، وقد قال ﷺ: «**ما مات نبي إلا خُيِّر**»، فلما قال: (**في الرفيق الأعلى**)، قالت عائشة رضي الله عنها: «عرفت أنه لا يختارنا»(٢).

---

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٥) برقم: (٤٤٦٣)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٩٤) برقم: (٢٤٤٤) بلفظ: «**إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يخير**»، قالت عائشة: فلما نزل برسول الله ﷺ ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة، ثم أفاق فأشخص بصره إلى السقف، ثم قال: «**اللهم الرفيق الأعلى**»، قالت عائشة: قلت: إذًا لا يختارنا.

وهذه إشارة إلى قوله سبحانه: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾[النساء:٦٩].

هؤلاء هم الرفيق الأعلى، وهم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون].

وفيه فوائد، منها: أنه كان يحب السواك ﷺ، فدل ذلك على شرعية السواك، [وفضله، وأنه يستاك في حال المرض وفي أحوال أخرى، ليس خاصًّا بحال الصلاة وحال الوضوء، بل يستاك دائمًا؛ ولهذا قال ﷺ: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**».

فيستحب السواك عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند دخول المنزل، وعند القيام من النوم، وعند تغير الفم والرائحة، وفيه أيضًا شد اللثة، وتطييب النكهة].

وفيه من الفوائد: جواز الاستياك بسواك غيرك، إذا أخذت من غيرك سواكًا واستننت به فلا بأس، وقد قضمته عائشة رضي الله عنها ونظفته، ثم أعطته النبي ﷺ، فإذا أخذ سواك غيره بسماحه وأعطاه إياه واستاك به فلا بأس، الريق طاهر، وإن غسله بعد أخيه ونظفه بشيء من الطيب كماء الورد ونحو ذلك، فكله طيب.

وفيه من الفوائد: العمل بالإشارة، وأن المريض الذي يشق عليه الكلام إذا أشار بشيء يُعمل بإشارته، إذا أشار أعطوني ماء، أو أشار أخروا هذا أو قربوا هذا، أو ما أشبه ذلك من الأمور التي يحتاجها المريض يعمل بالإشارة؛ ولهذا لما أشار إليها لأخذ السواك طلبته من عبد الرحمن، وقدمته له ﷺ.

وفيه: أنه ﷺ مات على هذه الحالة، وأنه في بيتها وعلى صدرها، وهذه منقبة لها ﵂، وكان يحبها كثيرًا، وكانت ﵂ أحب أزواجه إليه، وكانت أشبَّهم، ولما مرض استأذن أزواجه أن يُمرَّض عندها فأذِنَّ له، فتمرض عندها وتوفي عندها ﵂.

وفيه: الرغبة في أن يكون المؤمن مع الرفيق الأعلى، وهم الأنبياء والصالحون؛ ولهذا قال ﷺ: **(اللهم في الرفيق الأعلى)**، يعني: مع الأخيار، كما في قوله سبحانه: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ٦٩﴾[النساء:٦٩]، هذا هو الرفيق الأعلى، صحبة الأنبياء والأخيار.

وفي حديث أبي موسى ﵁ من الفوائد: الدلالة على أنه كان ﷺ يستاك حتى في غير الصلاة وهو جالس؛ ولهذا رآه يستاك بسواك رطب، وسمعه يتهوع يقول: **(أع أع)**، كأن السواك حصل منه شيء أثر على حلقه، فلهذا صار يتهوع لإخراج بعض الأذى؛ لأن السواك قد يسقط منه قشور صغيرة وشعرات يسيرة قد تؤذي الحلق، فيتهوع الإنسان من ذلك لإخراجها، فكأنه ﷺ حصل من هذا السواك شيء له؛ فلهذا سمعه يقول: أع، يعني: لإخراج ما قد دخل في الحلق.

الحاصل: أنه يدل على أن السواك لا يختص بالصلاة والوضوء، والذي يتسوك وهو جالس بين أصحابه فلا بأس، كما فعل النبي ﷺ في حديث أبي موسى ﵁.

[ويدل ذلك على شرعية السواك واعتياده في المجالس، وعند الصلاة، وعند الوضوء.

وكان يستاك عند دخول المنزل، لما سئلت عائشة ﵂: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: «بالسواك»[1].

وفي حديث حذيفة ﵁ قال: **(كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك)**.

وهذا يدل على أنه يتأكد أيضًا عند القيام من الليل، وهو الاستياك عند القيام من النوم، وهذا أيضًا من مواضع التأكد للسواك].

والخلاصة: أن السواك سنة ومرغب فيه عند الصلاة وعند الوضوء، وعند القيام من النوم، وعند دخول المنزل، وعند تغير الفم، وفي جميع الحالات؛ لقوله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»، ولكونه استعمله ﷺ كثيرًا.

وأحسن ما يستعمل من الأراك، أعواد الأراك الطيبة المختارة من أحسن ما يستعمل؛ [فإنها طيبة الرائحة؛ مناسبة لجلاء الأسنان، وتطييب النكهة، وشد اللثة، وإذا تسوك بغير ذلك من الأعواد المفيدة النافعة للسواك فلا بأس بذلك]، فإذا وجدت أعواد أخرى طيبة لا تجرح ولا تؤذي وتنظف الفم فلا بأس، لكن حسب الواقع الأراك من خير ما يستاك به، ولا سيما ما يُختار منه؛ فإنه يختلف، فإذا وجد من الأراك أعواد جيدة لا تتفتت، بل تنتشر ويكون لها شعرات جيدة ولينة، فإن هذا أحسن من غيره، أما الذي يتفتت فهو يؤذي، فيختار الإنسان من السواك الشيء الطيب اللين الذي لا يتفتت ولا يؤذي الحلق، ويحصل به المقصود من النظافة وتطييب الفم.

***

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٢٠) برقم: (٢٥٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب المسح على الخفين

٣١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خُفَّيه، فقال: «دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما[(١)].

٣٢- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي ﷺ، فبال، وتوضأ، ومسح على خفيه، مختصرًا[(٢)].

الشرح:

هذان الحديثان الصحيحان عن رسول الله ﷺ كلاهما يتعلق بالمسح على الخفين.

والمسح على الخفين في الحضر والسفر ثابت عن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة، فقد تواترت به السنة عن رسول الله ﷺ قولًا وعملًا، حتى قال بعض السلف: إنه جاء مسح الخفين من نحو سبعين طريقًا عن النبي ﷺ قولًا وفعلًا، وكان ﷺ يمسح في الحضر والسفر.

[فدل ذلك على شرعية المسح، وهو من سماح هذه الشريعة ومن رحمة الله لعباده، ومن تيسيره سبحانه وتعالى عليهم.

فالإنسان قد يحتاج إلى لبس الخفين وما يقوم مقامهما كالجوارب من

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٢) برقم: (٢٠٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٠) برقم: (٢٧٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٤-٥٥) برقم: (٢٢٤) بدون لفظة: «ومسح على خفيه»، صحيح مسلم (١/ ٢٢٨) برقم: (٢٧٣).

القطن ونحوه؛ لاتقاء البرد أو لأسباب أخرى، فإذا لبسهما على طهارة -على وضوء- شرع له أن يمسح يومًا وليلة إذا كان مقيمًا، ولا يخلع وقت الغَسل، بل متى جاء وقت الوضوء مسح عليهما، وإن خلع فلا بأس، لكن المسح أفضل ما دام في حاجة إليهما، فيتوضأ وضوءه الشرعي، فإذا جاء وقت غسل الرجلين بعد مسح الرأس مسح على ظاهر الخفين، ولا يمسح العَقِبَ ولا الأسفل، إنما يمسح ظاهرهما كما كان النبي ﷺ يفعل، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، وبهذا تتم الطهارة].

وفي **حديث المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ، وكان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، فلما مسح رأسه أهوى المغيرة لينزع خفيه، فقال: **(دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين)**، فمسح عليهما، فدل ذلك على شرعية المسح على الخفين، وأنه مشروع وسنة لمن لبسهما على طهارة؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، ولأنه من باب التيسير والتخفيف على الأمة، وذلك من رحمته سبحانه وتعالى.

وهكذا **حديث حذيفة** رضي الله عنه، أخبر عن النبي ﷺ أنه **(بال وتوضأ ومسح على خفيه)**.

وقد أشكل على بعض الناس المسح على الخفين بعد البول، وظنوا أنه إنما يمسح للتجديد، وهو الوضوء على طهارة، وحديث حذيفة رضي الله عنه هذا صريح في أنه مسح بعدما بال، يعني بعدما أحدث، وهكذا حديث المغيرة رضي الله عنه؛ فإن فيه أنه ذهب إلى حاجته ﷺ فلما قضى حاجته توضأ، فلما أراد أن يغسل رجليه ويمسح على رجليه أهوى المغيرة لينزع الخفين فقال: **(دعهما؛ فإني أدخلتهما**

طاهرتين).

وثبت في حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه مسح بعد البول، وأخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك، قال إبراهيم النخعي: كان يعجبهم حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة[1]، كان بعض الناس ظن أن المسح كان قبل نزول المائدة، فلما نزلت المائدة وجب الغسل؛ لقوله جل وعلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦]، وثبت من حديث جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه بعد نزول هذه الآية، فدل على أن مسح الخفين أمر مشروع ثابت قبل نزول هذه الآية وبعدها.

وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التوقيت، وأنه مؤقت: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، كما ثبت ذلك من حديث علي رضي الله عنه[2]، ومن حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، ومن أحاديث أخرى دلت على أنه مؤقت، وأن المقيم يمسح أربعًا وعشرين ساعة، يومًا وليلة، والمسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليها، اثنتين وسبعين ساعة، ثلاثة أيام بلياليها بعد [أول مسح بعد][3] الحدث، يمسح بعده ثلاثة أيام بلياليها إذا كان مسافرًا، ويومًا وليلة إذا كان مقيمًا.

[فتبدأ المدة من المسح بعد الحدث، أما ما قبل ذلك فلا يحسب، والرجل والمرأة في هذا كلهم سواء.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٧) برقم: (٣٨٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٧) برقم: (٢٧٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٢) برقم: (٢٧٦).

(٣) ينظر: (ص:٣٣٠).

فإذا لبسها مثلًا العصر على طهارة، توضأ ولبس، واستمر على طهارته العصر والمغرب والعشاء لم يتوضأ ولم يحدث فإنه يبدأ بعد العشاء، إذا توضأ بعد العشاء بعد الحدث بدأ، وصار دوره إلى العشاء الآخر إذا كان مقيمًا، وإذا كان مسافرًا بعد ثلاثة أيام تبدأ المدة من المسح بعد الحدث.

أما ما مضى قبل ذلك حين لبسها وصلى بطهارته الأولى فهذا لا يحسب من المدة، وهذا كله في الحدث الأصغر: البول والغائط والنوم ونحو ذلك]، يعني في الوضوء، أما في الجنابة والحيض والنفاس فلا مسح، لا بد من الخلع، كما في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم»[1]، فالمسح يكون بعد الغائط وبعد البول والنوم وأنواعه، النواقض للوضوء، أما إذا كان عليه جنابة فإنه يخلعهما، ويغسل قدميه ولا يجزئ المسح، وهكذا المرأة الحائض والنفساء إذا طهرت وعليها الخفان تخلعهما، ولا يجوز المسح، بل تخلعهما، وتغسل رجليها من جملة الغسل.

ومما يلاحظ في هذا أيضًا أن يكون لبسهما على طهارة، فإذا لبسهما وهو على غير طهارة لا يمسح، من شرط ذلك أن يكون لبسهما على طهارة كاملة، وأن يكونا صالحين ساترين للقدمين وطاهرين لا نجسين، ومباحين لا مغصوبين، أما إذا كان الخف مغصوبًا أو نجسًا فلا يمسح عليه، ويجب عليه خلعه.

***

---

(١) سنن الترمذي (١/ ١٥٩-١٦٠) برقم: (٩٦)، سنن النسائي (١/ ٨٣) برقم: (١٢٧)، مسند أحمد (٣٠/ ١١) برقم: (١٨٠٩١).

قال المصنف رحمه الله:

باب في المذي وغيره

٣٣- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلًا مَذَّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «يغسل ذكره، ويتوضأ»[(١)].

٣٤- وللبخاري[(٢)]: «اغسل ذكرك، وتوضأ».

٣٥- ولمسلم[(٣)]: «توضأ، وانضح فرجك».

٣٦- وعن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: شُكي إلى النبي ﷺ الرَّجُل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»[(٤)].

٣٧- وعن أم قيس بنت محصن الأسدية: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه على ثوبه، ولم يغسله[(٥)].

٣٨- وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أُتي بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٢) برقم: (٢٦٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٧) برقم: (٣٠٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٢) برقم: (٢٦٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٤٧) برقم: (٣٠٣).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٣٩) برقم: (١٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٦) برقم: (٣٦١).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٥٤) برقم: (٢٢٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٨) برقم: (٢٨٧).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٥٤) برقم: (٢٢٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٧) برقم: (٢٨٦).

٣٩- ولمسلم[(١)]: فأتبعه بوله، ولم يَغْسِله.

٤٠- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذَنُوب من ماء فأُهْرِيق عليه[(٢)].

٤١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث الستة عن رسول الله ﷺ هي أحاديث ثابتة عن رسول الله ﷺ، تتعلق بأحكام المذي، وبول الصبي، والشك في الحدث، وبيان الفطرة.

[أما ما يتعلق بالمذي فقد دلت الأحاديث أن المذي يُغسَل به الذكر ويتوضأ الإنسان وضوء الصلاة كالبول، ينقض الوضوء ولا يوجب الغُسل، والمذي ماء لزج ضعيف يخرج على رأس الذكر عند تحرك الشهوة، وليس هو المني، المني ماء غليظ يخرج بالقوة، وهذا يوجب الغُسل إذا صدر عن شهوة كالاحتلام والجماع أو غير ذلك.

أما المذي فهو ماء لزج، عند تحرك الشهوة يخرج ضعيفًا على رأس الذكر،

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٧) برقم: (٢٨٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٤) برقم: (٢٢١)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٦) برقم: (٢٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٩١)، صحيح مسلم (١/ ٢٢١) برقم: (٢٥٧).

وهذا نجس، لكن نجاسته مخففة، يغسل ذكره وأنثييه كما جاء في الحديث الآخر، يعني: خصيتيه، يغسل الذكر والأنثيين ويتوضأ وضوء الصلاة، وإذا أصاب الثوب منه شيء يكفي نضح الثوب، إذا أصاب الثوب أو البدن شيء منه يُنضح ولا يحتاج إلى غسل ودلك؛ لأنه مخفف النجاسة]، جاءت بذلك الأخبار عنه ﷺ.

ومن ذلك **حديث علي بن أبي طالب** أمير المؤمنين رضي الله عنه، وهو رابع الخلفاء الراشدين، وهو أفضل الصحابة بعد الصديق، وبعد عمر وعثمان رضي الله عن الجميع، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم جميعًا.

يقول رضي الله عنه: إنه كان رجلًا مذاء يعني: كثير المذي، فاستحيا أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك؛ من أجل ابنته فاطمة؛ لأنها كانت زوجة علي رضي الله عنهما، فأمر المقداد بن الأسود رضي الله عنه أن يسأل النبي ﷺ، فسأله عن ذلك؟ فقال النبي ﷺ: **(يغسل ذكره ويتوضأ)**، هكذا جاء في أحاديث أخرى.

فالواجب في المذي غسل الذكر مع الخصيتين -أي: الأنثيين- كما في الرواية الأخرى، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، أما البول فيغسل طرف الذكر فقط، ما أصاب الذكر يُغسل، وأما بقية الذكر أو الخصيتين فلا يجب غسلهما من البول إذا ما أصابهما شيء، أما المذي فله خصوصية بغسل الذكر والأنثيين؛ لأن هذا -والله أعلم- من أسباب إطفاء ثورة الشهوة، والقضاء على آثار المذي، فإذا غسل الذكر والأنثيين كان ذلك أقطع للمذي وأقطع للشهوة ذلك الوقت، وبعد غسل الذكر والأنثيين يتوضأ وضوء الصلاة.

أما ما أصاب بدنه أو ثوبه فينضح كما في الحديث الآخر، إذا أصاب ثوبه

شـيء ينضـحه -يرشـه- بالمـاء، ولا يحتـاج إلـى دلـك ولا إلـى عصـر؛ فـإن الرسول ﷺ أمر من سأله أن ينضحه، ينضح الثوب أو البدن إذا أصابه شيء مـن المذي ويكفي؛ لأن النجاسة مخففة.

أما المني فهو طاهر، وهو ليس مثل المذي، المني طاهر، فإذا خرج بشهوة يوجب الغُسل، إذا فكر أو لمس أو نظر فأمنى -خرج منه المني- فهذا يوجب الغسل، يلزمه أن يغتسل غسلًا كاملًا، وهكذا لو احتلم فأنزل ولما استيقظ وجد المني فإنه يغتسل غسلًا كاملًا، الرجل والمرأة سواء في هذا حكمهم واحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة:٦] والجُنُب: هو الذي أنزل المني، يسمى جنبًا، وهكذا إذا جامع -جامع زوجته- ولو ما أنـزل، إذا جامعها وأولج الحشفة في الفرج يلزمه الغُسل ولو ما أنزل المني، فالغسل يجب بالأمرين بهذا وهذا، بإنزال المني مع الشهوة، وبالجماع وهو إدخال الذكر في الفرج ولو ما أنزل المني، كما في الحديث الصحيح: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل، وإن لم ينزل**»[1]، وفي الحديث الآخر: «**إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل**»[2].

أما إذا شك هل أحدث أو ما أحدث، فهذا في حديث **عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري** أن الرسول ﷺ سئل عن: (**الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة**)، يخيل إليه أنه خرج منه ريح، يخيل إليه أنه خرج منه بول ولكنه ما وجد شيئًا، هذا لا ينصرف ولا يتوضأ، ما عليه شيء، الأصل السلامة، والأصل

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٤٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٧١) برقم: (٣٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بقاء الطهارة، **(فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا)**، صوت يعني: ضراط، أو ريح وهو الفساء، لا بد إذا سمع هذا -يعني صوت الخارج- أو وجد الرائحة وتيقنها وجب عليه الوضوء، وفي اللفظ الآخر من رواية مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: يا رسول الله، الرجل يجد في بطنه شيئًا فيشكل عليه، أخرج منه شيء؟ فقال: «**لا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[1]، [فالأصل الطهارة، لا ينصرف من صلاته، ولا يعيد الوضوء حتى يتيقن أنه خرج منه شيء: بول أو ريح، أو سمع صوتًا، ما دام شك وتردد هل أحدث أو ما أحدث وأصله الطهارة، فإنه يبني على الطهارة، وطهارته باقية، فلا يدع الصلاة ولا يعيد الوضوء، لا يلزمه إعادة الوضوء حتى يتيقن؛ ولهذا قال ﷺ: **(حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا)**، يعني: حتى يتيقن أنه أحدث، وإلا فالأصل الطهارة]، فإذا توضأ الظهر ثم شك في العصر: أحدث أو ما أحدث؟ فالأصل الطهارة، يصلي العصر بوضوئه السابق، حتى يعلم يقينًا أنه أحدث، وهكذا لو توضأ المغرب ثم جاء العشاء وشك: أحدث أو ما أحدث؟ فالأصل الطهارة، ويصلي به العشاء، وهكذا حتى يعلم يقينًا أنه خرج منه شيء، أو فعل ناقضًا من نواقض الوضوء، مثل: أكل لحم الإبل أو مس فرجه، يعني: حتى يتيقن وجود ناقض من نواقض الوضوء.

[وإن أحب أن يعيد الوضوء للفضل فلا بأس، أما اللزوم فلا يلزمه إلا إذا تيقن الحدث].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٧٦) برقم: (٣٦٢)، بلفظ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**».

والحديث الثالث والرابع: حديث عائشة وأم قيس بنت محصن رضي الله عنهما فيما يتعلق ببول الصبي، أم قيس هذه بنت محصن، أخت عكاشة بن محصن رضي الله عنه المشهور، الحديثان يدلان على أن الصبي إذا بال على الإنسان وهو صغير ما يتغذى بالطعام، أنه يكفي رشه بالماء، النبي ﷺ لما بال عليه الصبي دعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله، فدل ذلك على أن بول الصبي ما يوجب العصر ولا الفرك، بل يحتاج إلى مجرد الرش، يتبعه الماء، فإذا أتبعه الماء كفى، إذا بال الصبي على رِجل أمه أو على رِجل أبيه أو غيرهما، أو على ثوبه يكفي أن ينضحه بالماء؛ لأنه نجاسة مخففة، ما دام لا يتغذى بالطعام، إنما يتغذى بحليب أمه، فإنه يكفي فيه إتباع الماء، يرش الثوب أو الرِّجل أو ما أشبه ذلك مما أصابه البول، ويكفي في ذلك، [ولا يحتاج إلى غسل.

أما إذا تغذى بالطعام فإنه يفرك ويغسل ويعصر، وهكذا الجارية -البنت- مطلقًا ولو كانت صغيرة لا تأكل الطعام يغسل بولها، كما قال ﷺ: «**ينضح من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية**»(١).

قال جماعة من أهل العلم: إن الحكمة في ذلك أن البول من الصبي ينتشر فيشق غسله فيكفي النضح ويتبعه الماء.

أما البول من الجارية فلا ينتشر، بل يكون في محل فيكون غسله متيسرًا؛ لأنه في محل واحد.

وقال بعض أهل العلم: إنما الحكمة في ذلك، أن الذكر يكثر حمله بين

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٥٠٩) برقم: (٦١٠)، مسند أحمد (٢/ ٧) برقم: (٥٦٣)، من حديث علي رضي الله عنه.

الناس فيشق الغَسل، وقد يسر الله وخفف بإتباعه الماء، بخلاف الجارية؛ فإنها أقل حملًا وأقل تداولًا.

وبكل حال المهم أن نعرف حكم الله، أما الحكمة إن عُرِفت فالحمد لله، وإلا فلا يضر، حكم الله أن الصبي الصغير الذي لا يتغذى بالطعام يكفي نضح بوله، ورش بوله بالماء، وإتباعه الماء من دون غسل ولا عصر.

والجارية يغسل بولها، فإذا أكلا الطعام جميعًا غسل بولهما جميعًا، الذكر والأنثى جميعًا].

وفي حديث أنس رضي الله عنه الحديث الخامس: الدلالة على أن الإنسان إذا بال في المسجد فإنه يكفي أن يكاثر بالماء، [فإذا صب الماء عليها كفى]؛ ولهذا لما بال أعرابي في المسجد همَّ به الناس فزجروه، فقال ﷺ: أمهلوه، وقال: «**إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**»[1]، فلما فرغ من بوله دعاه وأخبره: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن**»[2]، فعلمه وأرشده ﷺ، ثم أمر أن يُصبَّ على بوله: «**سَجْلًا من ماء**»، يعني: دلوًا من ماء، فدل ذلك على أنه يكفي إذا بال الإنسان أعرابي أو غير أعرابي، صبي أو كبير إذا بال في المسجد [أو على بساط أو على أي أرض فإنه يصب عليه دلو من ماء أو إناء من ماء أكثر من بوله ويكفي ذلك، ولا يحتاج إلى غسل ولا إلى دلك ولا غير ذلك، بل يكاثر بالماء]، يكب عليه الماء ويكفي، ما يحتاج أنه يأخذ التراب، أو يحجر التراب، يصب الماء عليه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٤) برقم: (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٦-٢٣٧) برقم: (٢٨٥).

ويكفي، ولا يحجره، يكب الماء عليه والحمد لله، لكن يكون الماء أكثر من البول، مثلما أمر النبي ﷺ ويطهر بذلك.

أما إذا كانت النجاسة لها جسم مثل قِطَع دم أو عظام نجسة أو لحم نجس، فهذا ينقل من المسجد، ويصب على محله ماء إذا كان له رطوبة، في المسجد يصب عليه ماء كالبول، وأما الجسم -القِطَع- فتؤخذ وترمى خارج المسجد محل القاذورات، إذا كانت قطع دم -مثلًا- أو قطع لحم نجس كالميتة أو أشباه ذلك مما له جسم، أو غائط، قطع عذرة، هذه تنقل، تحمل من المسجد وتنقل إلى خارجه، وتطرح في محل القاذورات، وإذا كان لها رطوبة في الأرض، كانت رطبة صب على محلها ماء، وإن كانت يابسة ما يحتاج يصب عليه، يابسة تؤخذ وترمى خارج المسجد في محلات القاذورات ومحلها طاهر؛ لأنها يابسة ما تؤثر شيئًا.

وفيه الرفق بالجاهل، أنه ينبغي للمؤمن، وأهل الإيمان الداعين إلى الله، والآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر أن يرفقوا بالجهلة؛ لأن هذا أقرب إلى قبول الحق، وأقرب إلى محبة الإسلام، والدخول في الإسلام، والرضا به، ما تنبغي العجلة والعنف، ينبغي الرفق بالجاهل وتعليمه؛ حتى يتعلم شرع الله.

الحديث السادس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه : **(الفطرة خمس)**، الفطرة هي: السنة التي فطر الله عليها العباد، واستحسنتها العقول السليمة، وهي خمس:

(الختان): [وهذا يدل على أن الختان مشروع للمؤمنين، وأنه من الفطرة]، وهو سنة مؤكدة، أن يُختن الرجل، تقطع القلفة التي في رأس الذكر، وهكذا القلفة عند المرأة فوق مسلك الذكر، لحمة حمراء، يقطع منها شيء يسير، هذا الختان، وهو سنة عند جمهور أهل العلم، وقال بعضهم بالوجوب، وقال

بعضهم: يجب في حق الرجال دون النساء، وبكل حال فهو سنة للجميع، والقول بوجوبه في حق الرجال قول قوي، قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وجماعة من أهل العلم.

[فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما فيه قولًا شديدًا، فينبغي للمؤمن أن يلاحظ ذلك، وأن يعتني بختن الأولاد، ولا سيما في الصغر؛ لأنه أسهل وأيسر.

أما النساء فإذا تيسر فهو سنة، يختتن منهن شيء قليل من لحمة حمراء تشبه عرف الديك، يؤخذ منها قليلًا، ولا تُنْهَك، كما قال النبي ﷺ: «**خذي ولا تنهكي**»[١]، يؤخذ منها شيء قليل، هذا إذا تيسر ذلك من خاتنة بصيرة أو خاتن بصير في حال الصغر].

(والاستحداد): أنه يأخذ العانة بالموس، يأخذ عانته -الشِّعْرَة- بالموسى، هذا أفضل، وإن أزالها بدواء فلا بأس، لكن كونه يحلق الشِّعْرَة بالموسى، هذا أفضل، وهو الاستحداد، وإن أزالها بشيء من الأدوية فلا بأس.

(وقص الشارب): كذلك في حق الرجل سنة، بل يجب قص الشارب، لا يتركه طويلًا، كلما طال يقصه، وهذا واجب، قال النبي ﷺ: «**قصوا الشوارب**»[٢]، «**أحفوا الشوارب**»[٣]، أما اللحى فيجب توفيرها؛ ولهذا قال ﷺ:

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٦٨) برقم: (٥٢٧١) من حديث أم عطية رضي الله عنها، بلفظ: «**لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل**».

(٢) مسند أحمد (١٢/ ٣٤) برقم: (٧١٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى**».

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٩٢)، بلفظ: «**خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب**» صحيح مسلم (١/ ٢٢٢) برقم: (٢٥٩)، بلفظ: «**أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى**»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

«**قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين**»، وقال أيضًا ﷺ: «**قصوا الشوارب، ووفروا اللحى، خالفوا المشركين**»، وقال أيضًا ﷺ: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**»[1]، فهذه الأحاديث الصحيحة، وما جاء في معناها تدل على وجوب قص الشارب، وعلى وجوب إعفاء اللحية، وأنه لا يجوز للمسلم أن يطول شاربه كالمجوس، ولا يحلق لحيته كبقية الكفرة، وتشبهًا بالنساء أيضًا، بل الواجب عليه إعفاء اللحى وإكرامها وتوفيرها، والحذر من العدوان عليها بقص أو حلق، أما الشوارب فالواجب قصها وإحفاؤها؛ عملًا بأمر النبي ﷺ.

قال أبو محمد ابن حزم[2]، وهو من العلماء المشهورين: اتفق العلماء على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض. حكى إجماع العلماء على أن إعفاء اللحية فرض، وأن قص الشارب فرض، وفي الحديث الصحيح: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**»[3]، هذا وعيد.

(**وتقليم الأظفار**): كذلك سنة للرجال والنساء جميعًا، ما يطول أظفاره.

(**ونتف الإبط**): كذلك سنة للجميع للرجل والمرأة نتف الإبط وقلم الظفر، وأخذ العانة هذا للجميع، أما الشارب فهو خاص بالرجل، أما المرأة لو نبت لها شارب فتزيله أو لحية تزيلها؛ لأنه عيب فيها ومثلة وتشويه، فلو نبت للمرأة لحية أو شارب فإنها تزيلهما، بخلاف الرجل، فالرجل يرخي اللحية ويربيها

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٢٢) برقم: (٢٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ٤٢٤).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٩٣) برقم: (٢٧٦١)، مسند أحمد (٣٢/ ٧) برقم: (١٩٢٦٣)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

ويوفرها ويقص الشارب، هكذا أمر النبي ﷺ.

وثبت عنه ﷺ أنه وقَّت للناس في قص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة أربعين ليلة، [فهي من الفطرة أيضًا، وهي سنة مؤكدة، ولا يجوز تأخيرها أكثر من أربعين ليلة]، قال أنس رضي الله عنه: «وُقِّت لنا في قص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة»[1]، خرجه مسلم في صحيحه، زاد أحمد[2] والنسائي[3] قال: «وقت لنا رسول الله ﷺ قص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة ألا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة»، هذا يبين لنا أنه ما يجوز تطويل الأظفار أو الشارب أو شعر الإبط أو العانة ما يجوز يترك أكثر من أربعين ليلة، إذا كان ولا بد فالنهاية أربعين ليلة، ثم يجب أن يأخذ عانته، وأن يقلم ظفره، وينتف إبطه، ويقص شاربه، [وهذا عام للرجال والنساء، وهو مشروع للجميع للنساء والرجال، إلا أن الشارب مخصوص بالرجال كما هو معلوم، فينبغي للمؤمن أن يلاحظ هذه السنن، وأن يعتني بها، وألا يتساهل بها].

ويوجد من بعض النساء الآن، يطولون الأظفار حتى يتشبهوا بالسباع والقطط.. هذا غلط، ما يجوز، إذا بلغ أربعين ليلة يجب قلم الظفر، ولا يترك أكثر من أربعين ليلة، وهكذا الشارب لا يترك أكثر من أربعين ليلة، هكذا العانة -الشِّعْرة- تؤخذ قبل أربعين ليلة، تحلق أو تزال بشيء من الأدوية،

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٢٢) برقم: (٢٥٨).

(٢) مسند أحمد (١٩/ ٢٦٢) برقم: (١٢٢٣١).

(٣) سنن النسائي (١/ ١٥) برقم: (١٤).

وهكذا الإبط ينتف، الأفضل نتف الإبط، هـذا هـو الأفضـل، وإن لـم يتيسـر نتفـه أزاله بشيء آخر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الغسل من الجنابة

٤٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لقيه في بعض طُرق المدينة وهو جُنُب، قال: فانخَنَستُ منه، فذهبت فاغتسلت، ثم جئت. فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جُنُبًا؛ فكرهت أن أُجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله! إن المسلم -وفي رواية: المؤمن- لا ينجس»[1].

٤٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم يغتسل، ثم يُخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده[2].

وكانت تقول: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، نغترف منه جميعًا[3].

٤٤- وعن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها -زوج النبي ﷺ- أنها قالت: وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثًا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط -مرتين أو ثلاثًا- ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، فأتيتُه بخرقةٍ فلم يُردها،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٥) برقم: (٢٨٣، ٢٨٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٢) برقم: (٣٧١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٣) برقم: (٢٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٣) برقم: (٣١٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٦٣) برقم: (٢٧٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٦) برقم: (٣٢١).

فجعل ينفض الماء بيديه[١].

٤٥- وعن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد»[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة تتعلق بأحكام غُسل الجنابة، والله جل وعلا أوجب غسل الجنابة على المسلم، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة:٦] فالواجب على الجنب أن يتطهر بالغسل، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم صفة الغُسل، فيما روته عائشة وميمونة وغيرهما رضي الله عن الجميع.

فالواجب على المؤمن أن يتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فعل في أداء الواجب، من جهة الغُسل والوضوء وغير ذلك مما يفسره النبي صلى الله عليه وسلم، مما أمر الله به في كتابه العظيم.

والحديث الأول من هذه الأحاديث الأربعة: يدل على أن الجنب ليس نجسًا، بل هو طاهر؛ ولهذا لما لقي أبو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة انخنس منه -يعني: اختفى- ثم رجع فقال: (**«أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جنبًا؛ فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»**)، وهكذا جاء هذا المعنى من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٣) برقم: (٢٧٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٤) برقم: (٣١٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٥) برقم: (٢٨٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٨) برقم: (٣٠٦).

فعل كما فعل أبو هريرة، فقال له النبي ﷺ: «**إن المسلم لا ينجس**»[(١)].

هذا يدل على أن الجنب ليس بنجس، عرقه طاهر وريقه طاهر، وما مست يده أو مس بدنه كله طاهر، إنما هو حَدَثٌ يوجب الغسل، فإذا عرق في ثيابه وهو جنب فهي طاهرة، أو أكل أو شرب فيده طاهرة، أو صافح أحدًا فيده طاهرة، أو وضع يده في ماء أو في لَبَن فهو طاهر، إنما هذا حدث يوجب الغسل، كما أن الوضوء يجب بالحدث الأصغر كالريح والبول، فهكذا الغسل يجب بالحدث الأكبر وهو الجنابة، لكن ليس الجنب نجسًا، إنما هو حدث، معنى من المعاني، أوجب عليه الغسل بأمر الله عز وجل، وأمر رسوله ﷺ.

وبذلك يعلم أنه طاهر كما قال ﷺ: **(إن المسلم لا ينجس)**، فثيابه التي يعرق فيها وهو جنب، من سراويل وقمص وإزار وأشباه ذلك كلها طاهرة، كذلك ما يتناوله بيده وما يمسه بيده من الرَّطْب أو الفاكهة أو غيرها أو ماء أو لبن كله طاهر لا يضره.

وهكذا الحائض والنفساء بدنهما طاهر، وعرقهما طاهر، فإذا لمسها زوجها وهي عرقة، أو وضعت يدها في شيء رطب كالماء أو طعام بأن أمسكت الطعام في أحد الأواني، أو نقلت اللحم من مكان إلى مكان، كل ذلك لا بأس به؛ لأن الحدث لا يوجب نجاسة عرقها ولا بدنها كالجنب، إنما النجاسة في الدم فقط، فإذا أصاب الدم شيئًا من بدنها أو أصاب شيئًا من ثيابها تغسل ما أصابها، النقطة التي أصابت بدنها أو ثوبها تغسلها، وأما بدنها فهو طاهر وهكذا عرقها وهكذا ريقها، هكذا يدها لو وضعتها على طعام أو لحم أو لبن أو ماء مثل الجنب

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٨٢) برقم: (٣٧٢).

طاهرة.

وفي **حديث عائشة وميمونة** رضي الله عنهما بيان الغُسل، وأن المشروع للجنب أولًا أن يغسل كفيه ثلاث مرات، حديث عائشة: **(ثلاثًا)** وحديث ميمونة: **(مرتين أو ثلاثًا)**، السنة ثلاث، شكَّت ميمونة رضي الله عنها، وقد حفظ غيرها: ثلاثًا.

السنة أن يغسل الجنب كفيه ثلاث مرات ثم يستنجي، يغسل ذكره وفرجه، والمرأة كذلك تغسل فرجها، وما أصابها من أثر الجماع، ثم يتوضأ وضوء الصلاة كل منهما، هذا هو السنة، ثم إن شاء أكل وشرب أو نام، وإن شاء كمل الغسل.. وتكميل الغسل بأن يأخذ الماء فيروي أصول الشعر، ويحفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم يغسل بقية جسده، يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر، ثم يتنحى ويغسل رجليه مرة أخرى، يتنحى عن مكانه قليلًا، ويكون ذلك أنظف لرجليه، ولو كان المكان مبلطًا؛ عملًا بالسنة.

هذا هو الغسل الكامل، وهذا هو الغسل الأفضل، أولًا: يستنجي ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، الرجل والمرأة جميعًا، ثم يحفن على رأسه ثلاث حفنات، ثلاث غرفات، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ويكمل على جسده الماء، ثم يتنحى فيغسل رجليه بعد وضوئه الأول؛ لأن الغسلة الثانية مستحبة إذا كان غسلهما للوضوء، أما إن كان في الوضوء الأول ما غسلهما بأن اكتفى بغسل الوجه واليدين ومسح الرأس، أجَّل القدمين فلا بأس، يغسلهما بعد ذلك، تكون هي النهاية، ويكون غسلهما فرضًا؛ لتكميل غسله بالوضوء، فإن غسلهما في الوضوء أولًا ثم كمل الغسل أعاد غسلهما غسلًا مستحبًّا بعد ذلك، هكذا في حديث عائشة، وفي حديث

ميمونة رضي الله عنها.

وفي حديث ميمونة أنه بعد ما فرغ أتته بالمنديل -خرقة- فرده، **(وجعل ينفض الماء بيده)**، هذا يدل أن الأفضل نفض الماء باليدين بدلًا من التمسح بالمنديل، هذا هو الأفضل، وإن تمسح فلا بأس؛ لأن الرسول ﷺ لم ينه عن التمسح، إنما ترك، فلا بأس أن يتمسح بالمنديل، وإن نفض ذلك بيديه فهو أفضل؛ تأسيًا به ﷺ.

الحديث الرابع: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيه الدلالة على أن السنة للجنب ألا ينام إلا على وضوء، قال: **(يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد»)**، فالسنة للمؤمن إذا كان جنبًا ألا ينام حتى يستنجي ويتوضأ وضوء الصلاة، ثم ينام ويؤجل الغُسل إلى آخر الليل، لا بأس، كان النبي ﷺ يفعل هذا وهذا، ربما اغتسل ﷺ في أول الليل، وربما توضأ ونام، وأجل الغسل إلى آخر الليل، لكن السنة ألا ينام إلا على طهارة صغرى، يستنجي ويتوضأ وضوء الصلاة ثم ينام إذا شاء، وإن كمل واغتسل غسلًا كاملًا كان أكمل وأفضل، وإن أجل فلا بأس، الأمر واسع في هذا، كله فعله النبي ﷺ، فعل ﷺ هذا وهذا.

وهكذا إذا أراد أن يأكل وهو جنب، توضأ وضوء الصلاة ثم يأكل، أو أراد أن يجامع مرة أخرى.. جامع زوجته، ثم طرأ عليه أن يجامعها مرة أخرى، فالأفضل أن يستنجي ويتوضأ وضوء الصلاة ثم يجامع مرة ثانية، كما جاء في الحديث الصحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أتى أحدكم**

أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا»[١].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤٦- وعن أم سلمة رضي الله عنها -زوج النبي ﷺ- قالت: جاءت أم سليم -امرأة أبي طلحة- إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا هي رأت الماء»[٢].

٤٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه[٣].

٤٨- وفي لفظ لمسلم[٤]: لقد كنت أفرُكُه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا، فيصلي فيه.

٤٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل»[٥].

٥٠- وفي لفظ لمسلم[٦]: «وإن لم ينزل».

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٤٩) برقم: (٣٠٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٤-٦٥) برقم: (٢٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٥١) برقم: (٣١٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٩) برقم: (٢٨٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٣٨) برقم: (٢٨٨).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٦٦) برقم: (٢٩١)، صحيح مسلم (١/ ٢٧١) برقم: (٣٤٨).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٢٧١) برقم: (٣٤٨).

٥١- وعن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم: أنه كان -هو وأبوه- عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وعنده قوم، فسألوه عن الغُسل، فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعرًا، وخيرًا منك -يريد النبي ﷺ-. ثم أمّنا في ثوب[(١)].

٥٢- وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يُفرغ الماء على رأسه ثلاثًا[(٢)].

قال رضي الله عنه: الرجل الذي قال: «ما يكفيني» هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبوه محمد ابن الحنفية[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة تتعلق بالغسل من الجنابة، وبحكم المني، وبماء الغسل.

الحديث الأول: حديث أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، وهي هند بنت أبي أمية المخزومية، أن أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصارية، [وهي أم أنس رضي الله عنهما]، قالت: (**يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟ قال النبي ﷺ: «نعم، إذا هي رأت الماء»**).

هذا الحديث الصحيح يدل على أن الاحتلام يوجب الغسل إذا رأت المني، وهكذا الرجل إذا رأى المني اغتسل، [فإذا رأى في نومه ليلًا أو نهارًا أنه يجامع المرأة، أو رأت المرأة أنها تُجامع، فإن رأت منيًّا أو رأى منيًّا وجب الغُسل]،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٠) برقم: (٢٥٢) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٢٥٩) برقم: (٣٢٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٠) برقم: (٢٥٥).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٦٠) برقم: (٢٥٦).

وإلا فلا، فلو احتلم ولكن لما استيقظ لم يجد منيًّا أو المرأة احتلمت أنها تُجامع ولكن لم تر منيًّا فلا غسل، ولو رأى المني ولم يذكر الاحتلام وجب الغسل؛ لأن العمدة على وجود الماء؛ لقوله ﷺ في الحديث الآخر: «**الماء من الماء**»[1]، فإذا وجد الرجل أو المرأة المني بعد اليقظة من النوم وجب الغسل، وإن لم يتذكر الاحتلام، وإن تذكر الاحتلام لكن لم يجد منيًّا فلا غسل عليه؛ لهذا الحديث الصحيح.

وفيه من الفوائد: أن الإنسان إذا سأل عن شيء قد يستحيا منه يقدم مقدمة فيقول: إن الله لا يستحي من الحق، كما قال جل وعلا في سورة الأحزاب: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾[الأحزاب:٥٣] كون الإنسان يسأل عما أشكل عليه من أمور دينه، ولو كانت في الأمور التي بينه وبين أهله وزوجته لا بأس بذلك؛ حتى يتبين الحق ويعرف الحق.

وفيه جواز سؤال المرأة للرجل، واستفتائها للرجل، وأن هذا لا حرج فيه، إذا كان ذلك عن احتشام واستتار وحجاب وعدم خلوة، فلا حرج أن تسأل كما سأل النساء النبي ﷺ في أشياء كثيرة.

والحديث الثاني: حديث عائشة ﵂ في المني، وأنها كانت تحكه من ثوب رسول الله ﷺ، وكانت تغسله إذا كان رطبًا من ثوب رسول الله ﷺ؛ هذا يدل على أن المني يغسل، هذا أفضل؛ لأنه أنظف، وإن فُرِك بعد يبسه فركًا وحُكَّ حكًّا أجزأ؛ لأنه طاهر؛ ولهذا ربما حكته من ثوبه، وفركته حتى يذهب كما في

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٦٩) برقم: (٣٤٣) من حديث أبي سعيد ﵁.

الرواية الأخرى: «كنت أحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري»[1]، فإذا حُك حكًّا -قد يقع في ثوب النوم شيء من ذلك- فلا بأس، وإذا غُسل فهو أكمل وأفضل؛ ولهذا كانت تغسله تارة، وتحكه أخرى، فدل ذلك على أنه طاهر وليس بنجس، ولو كان نجسًا لم يكفِ حكه ولا فركه.

[وهذا يدل على أن المني طاهر، وهو أصل الإنسان، ولكن يستحب غسله من باب النظافة والنزاهة، ولو أنه يبس في ثوب الإنسان وحكه بالظفر أو غيره فلا حرج في ذلك، وثوبه طاهر، وصلاته صحيحة].

وهكذا الحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **(إذا جلس بين شعبها الأربع** -يعني: المرأة- **ثم جهدها، فقد وجب الغسل، وإن لم ينزل)**، [والمعنى: إذا جامعها في الشعب الأربع: الفخذان والساقان]، فإذا جامعها ثم أَكْسَل، ولم يخرج المني وجب الغسل، وإن لم ينزل، فإن أنزل فمن باب أولى، [وإنما الماء يشترط في الاحتلام].

فالغسل يجب بالجماع ويجب بالإنزال، ويجب بهما جميعًا: إن جامع وجب الغسل، وإن أنزل عن شهوة وجب الغسل، وإن حصل هذا وهذا جميعًا جامع وأنزل وجب الغسل من باب أولى أيضًا، [فرق بينه وبين الاحتلام، فالاحتلام لا بد فيه من الإنزال، أما الجماع فإنه يجب فيه الغسل أنزل أم لم ينزل، رجلًا كان أو امرأة].

فالغُسل يجب على المؤمن بجماعه لزوجته، وهكذا لو جامع غيرها -نعوذ بالله من ذلك- على سبيل الحرام وجب عليه الغسل، وكذلك يجب بإنزال

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٩) برقم: (٢٩٠).

المني وإن لم يجامع، لو احتلم وأنزل المني، أو فكر فأنزل المني، أو نظر فأنزل المني، يعني: خرج بشهوة وجب الغسل.

أما لو خرج المني عن مرض، إنسان به مرض يخرج منه المني بدون شهوة، بعض الأحيان يكون في صلب الإنسان مرض يسيل منه المني بدون شهوة، هذا ما يوجب الغسل، هذا ينقض الوضوء فقط كالبول، وإنما يوجب الغسل إذا كان عن شهوة، عن دفق بشهوة ولذة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «**إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل**»(١)، [وفي اللفظ الآخر: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»(٢)، والمعنى: إذا جامعها وتجاوز ذكره محل الختان، يعني: أولج الحشفة في فرج المرأة، فإنه يجب عليه الغسل وعليها الغسل أنزلا المني أم لم ينزلا].

والحديث الرابع: [يدل على شرعية الاقتصاد في الماء، وأنه ما ينبغي الإكثار من الماء والسرف؛ فقد كان ﷺ يغتسل بالصاع]، هذا هو الأفضل، كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع في الغالب، وربما اغتسل ﷺ بخمسة أمداد، [ويتوضأ بالمد الواحد(٣)، وربما نقص إلى ثلثي المد، فهذا كله يدل على الاقتصاد في الماء]، هذا هو الأفضل، يعني: الاقتصاد، يقتصد في الماء، وأن لا يُكثر الصب، بل يقتصد حتى يكمل غسله؛ ولهذا لما قال الحسن بن محمد بن علي: **(لا يكفيني، قال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعرًا، وخيرًا منك ﷺ)**،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٣٤).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٩٩) برقم: (٦٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥١) برقم: (٢٠١)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٨) برقم: (٣٢٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

فالإنسان يقتصد، ويتحرَّى عدم الإكثار من الصب، فيكفيه الخمسة الأمداد والصاع.

[وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يقال له: الفَرَق»(١)، يسع ثلاثة آصع، فهذا يدل على أن الاقتصاد في الماء أمر مطلوب، وأنه لا حرج في اغتسال الرجل مع زوجته ولا بأس بذلك، وأن الأفضل للمؤمن أن يتحرى في غسله ووضوئه عدم الإسراف، وإن كان على نهر جارٍ، يتحرى الاقتصاد في الماء ولا يسرف، سواء كان تحت «الدش»، أو يصب بيده على بدنه، أو على أي حال كان، يتحرى الاقتصاد في ذلك؛ تأسيًا بالنبي ﷺ.

وهكذا في الوضوء يقتصد، ولا يكثر صب الماء وغرف الماء، بل كما فعل النبي ﷺ: يتمضمض ويستنشق ثلاثًا بثلاث غرفات، ويغسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا ثلاثًا، ويمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة، ويغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، هذا الكمال، مع تحري عدم الإكثار في الماء.

وإن اقتصر على غسلة واحدة لوجهه ويديه ورجليه، أو على غسلتين، كفى ذلك، ولكن الكمال والأفضل ثلاث غسلات للوجه واليدين والرجلين.

أما الرأس فالسنة له مسحة واحدة فقط، يمسحه بالماء مرةً واحدة ولا يكرر، ولكن الأفضل أن يقبل بيديه ويدبر، هذا هو الأفضل بماء واحد ومسحة واحدة، مع مسح الأذنين، يدخل أصبعيه في صماخيه ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه؛ تأسيًا بالرسول ﷺ في ذلك؛ ولأن الأذنين من حكم الرأس].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٩) برقم: (٢٥٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٥) برقم: (٣١٩).

وفيه: أنه أفاض على رأسه ثلاثًا، تقدم في حديث عائشة وميمونة ﵄، كان يفيض ﷺ على رأسه ثلاثًا في الغسل، الأفضل يفيض على رأسه ثلاثًا، وإن عمه بالماء أجزأ، لكن كونه يفيض على رأسه ثلاثًا هذا هو الأفضل والأكمل، ثم يعم جسده بالماء جميعًا في غسل الجنابة، وهكذا الحيض والنفاس مثل الجنابة، لا بد من غسل جميع البدن، والأفضل في حق الحائض والنفساء أن تنقض رأسها، وأن تغسله غسلًا كاملًا، وإن أفاضت الماء على رأسها كالجنب أجزأ ذلك.

قوله: **(ثم أمنا في ثوب)**، يعني: صلى بنا في ثوب واحد، يعني: في إزار التحف ﵁ به؛ ليبين لهم جواز هذا، وأنه ليس بشرط أن يكون عليه ثوبان، لو كان ثوب واحد وطرفه على عاتقيه أجزأ، ولكن الأفضل أن يكون ثوبان: رداء وإزار، هذا هو الأفضل، أو قميص حتى يكون أكمل في الستر، فإذا صلى في ثوب واحد والتحف بطرفيه أجزأه ذلك، أو كان عاجزًا ما عنده شيء إلا إزار لا يستطيع سوى ذلك أجزأ ذلك، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب التيمم

٥٣- عن عمران بن حُصين رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا[١] لم يُصلِّ في القوم، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد؛ فإنَّه يكفيك»[٢].

٥٤- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرَّغت في الصعيد كما تمرَّغُ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه[٣].

٥٥- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «أُعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»[٤].

---

(١) لفظة: معتزلًا، ليست في النسخة المعتمدة.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٧٨) برقم: (٣٤٨) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٤٧٤-٤٧٥) برقم: (٦٨٢).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٧٧) برقم: (٣٤٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٠) برقم: (٣٦٨).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٧٤) برقم: (٣٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٠-٣٧١) برقم: (٥٢١).

الشرح:

هـذه الأحاديـث الثلاثـة صـحيحة ثابتـة عـن رسـول الله ﷺ، كلهـا تتعلـق بالتيمم، [والتيمم جعله الله طهورًا ثانيًا بدلًا من الماء].

والتيمم في اللغة: القصد، القصد إلى الشيء، تيمم كذا قصده.

وهو في الشرع: قصد الصعيد ليمسح بما يأخذ منه وجهه وكفيه؛ لقولـه جـل وعـلا: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[النساء:٤٣] وهـذا يقوم مقام الماء عند عدم الماء، أو العجز عن استعماله، فإنه يقـوم مقـام المـاء، وهو أن يضرب التراب بيديه ثم يمسح بهما وجهه وكفيه؛ هذا هـو التيمم، وهـو يقوم مقام الماء عند فقد الماء والعجز عنه، [لمرض ونحوه، فإذا كان المسلم لا يجد الماء لكونـه في الصـحراء، أو لأسباب اقتضـت ذلـك، أو عجز عـن المـاء؛ لمرض يضره معه الماء، أو جروح يضره معها الماء، أو قد حيل بينه وبين المـاء بسجن أو غيره، فإنه يتيمم؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦]، وقولـه جـل وعـلا: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۝٦﴾[المائدة:٦]، وهـذا مـن نعمـه سـبحانه وتعالى].

وهو يقوم مقام الماء في الجنابة والحدث الأصغر جميعًا، وصفتهما واحدة، صفة التيمم عن الجنابة وعن الحدث الأصغر واحدة، يضرب التراب بضربة واحدة، فيمسح بكفيه وجهه وكفيه، بالنية عن الجنابة وبالنية عن الحدث الأصغر، وهكذا المرأة بالنية عن الحيض وعن النفاس، يكفي ذلك؛ فضلًا من

الله سبحانه وتعالى وتيسيرًا منه عز وجل.

والصحيح أنه يرفع الحدث كالماء؛ لأن الله سماه طهورًا قال: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال:١١]، وقال النبي ﷺ: (**مسجدًا وطهورًا**)، فالصواب: أنه يرفع الحدث حتى يوجد الماء، أو ينتقض الوضوء بناقض، أو الغُسل ينتقض بموجب الغسل.

الحديث الأول: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وهو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، هو صحابي وأبوه صحابي رضي الله عنهما.

يقول: أن النبي ﷺ رأى رجلًا معتزلًا القوم في بعض أسفاره، لم يصل مع الناس، فسأله ما شأنه؟ فقال: (**أصابتني جنابة ولا ماء**)، ليس عندي ماء، وأنا أصابتني جنابة؛ فلهذا لم أصل مع الناس، لم يعرف الحكم الشرعي من جهة التيمم، فقال له النبي ﷺ: (**عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**)، [والصعيد: وجه الأرض، وجه الأرض يقال له: صعيد، وما عليها من التراب يقال له: صعيد.

فقوله ﷺ: (**عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**)، هو مثل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦]]، يعني عليك بالتيمم بالصعيد؛ فإنه يكفيك، يعني عن الماء، وهذا واضح وموافق لقوله جل وعلا: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾[المائدة:٦]، فالصعيد يكفي في الجنابة، والحيض، والنفاس، والحدث الأصغر جميعًا، عند عدم الماء، أو العجز عن استعمال الماء، من أجل مرض أو جروح.

[فمن عدم الماء أو عجز عنه يضرب التراب بيديه، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع.

أما الذراع فلا يُمسح، إنما هو الكف فقط، وهذا من تيسير الله عز وجل.

أما الماء فلا بد من غسل الذراعين مع المرفقين، ولا بد من مسح الرأس مع غسل الرجلين.

أما التيمم فيكتفى فيه بالوجه فقط والكفين؛ رحمة من الله عز وجل؛ إذ المقصود الخشوع لله، والخضوع لأمره، والامتثال لما دعا سبحانه وتعالى إليه، فالتيمم وإن كان فيه شيء من التغبير على الوجه والكفين، لكن فيه خضوع لله، وخضوع لأمره، وطاعة لأمره، واتباع لشرعه، فهذا الخضوع وهذا الاتباع عبادة عظيمة يؤجر عليها].

والحديث الثاني: حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما يبين صفة التيمم؛ فإن عمارًا في بعض أسفاره مع النبي ﷺ أصابته جنابة، ولم يجد الماء، فتمعك في الصعيد كما تمعك الدابة، يعني: صار يتقلب في الصعيد، ويرى أنه هو الواجب بدلًا من الماء، كما يغتسل بالماء يتمعك في الصعيد لبدنه كله، حتى يقوم مقام الماء، [فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: («**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»، **ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح بهما وجهه وكفيه**)، كما قال تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦].

واليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف، الذي من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع، هذه يقال لها اليد عند الإطلاق؛ ولذلك تقطع في حكم السرقة، تقطع يده من مفصل الكف فقط، ولا يقطع الذراع، في السرقة وفي قطع

الطريق.

أما إذا أريد اليد مع الذراع قيل: إلى المرافق، كما في الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]].

فإذا أجنب وهو في السفر أو في أي مكان يعجز عن استعمال الماء كفاه التيمم، وهو أن يضرب التراب بيديه ضربة واحدة، ثم يمسح بكفيه وجهه وكفيه، وإن ضرب ضربتين فلا بأس، لكن الضربة الواحدة أفضل وأولى، يضرب التراب بيديه وينفخهما إن كان فيهما تراب، لكي يخفف التراب، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع، ولا يحتاج أن يمسح الذراع ولا العضد، بل إنما يمسح كفيه، وهذا من التخفيف والتيسير، في الوضوء يغسل الذراع، ولكن في التيمم ما في حاجة، الكفان تكفيان مع الوجه، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى ورحمته وإحسانه، ولا حاجة إلى أن يتمعك في الصعيد، ويتقلب في الصعيد، ليس هناك حاجة.

[فالمقصود: أن المسح في التيمم يخص الوجه والكفين إذا كان على غير الطهارة، أما لو بقي على الطهارة فإنه يكفي، كالماء على الصحيح، كما أنه لو توضأ للمغرب ثم جاء العشاء وهو على وضوئه يصلي، فهكذا إذا تيمم للمغرب ثم جاء العشاء يصلي إذا كان على طهارته، هذا هو الصواب.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا بد أن يتيمم مرة أخرى، ولو كان على طهارة، ولكنه قول ضعيف؛ لأن الله جعل التيمم من جنس الماء، قال النبي ﷺ:

«الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»[١].

ويقول ﷺ: **(وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)**.

فالأرض مسجد يُصلى عليها، وطهور يُمسح بترابها، فإذا أحدث ولم يجد ماءً كفاه التيمم ولو لوقتين أو لثلاثة، ولو تيمم لقراءة القرآن ثم جاء الوقت صلى به؛ لأنه طهارة، فهو طهور شرعي].

والحديث الثالث: حديث جابر رضي الله عنه أخبر النبي ﷺ أنه أعطي خمسًا، يعني خمس خصال لم تعطها أمة قبله ﷺ، [وقد أعطاه الله خصالًا وخصائص كثيرة ﷺ، لكن منها هذه الخمس]:

الأولى: قال ﷺ: **(نُصِرْتُ بالرعب مسيرة شهر)**، يعني أعطاه الله تأييدًا على الأعداء أن الله ينصره عليهم بأن يضع في قلوبهم الرعب والخوف، وإن كانوا عنه مسافة شهر، [فالعدو الذي يبعد عنه شهرًا يصاب بالرعب إذا سمع بتوجهه إليه، وإن كان بينه وبينه شهر في المسافة]، وهذا مما يعين على جهاد الأعداء.

[وهكذا أتباعه وخلفاؤه إذا استقاموا على دينه وجاهدوا في سبيله نصرهم الله بالرعب مسيرة شهر، مثل النبي ﷺ، من نصر دين الله نصره الله، وصار له ما للنبي ﷺ في هذا من التأييد والتيسير].

وهذا يرجى لمن سلك سبيله، وصار على طريقه، واتبع شريعته من الولاة والأمراء، أن الله يعطيهم هذا الرعب في قلوب الأعداء مسيرة شهر، كما أعطى نبيه ﷺ، فالمتبع لنبيه والسائر على نهجه في الجهاد وغير هذا يرجى له هذا

---

(١) مسند البزار (١٧/ ٣٠٩) برقم: (١٠٠٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الخير، وهذا النصر، كما حصل لنبي الله ﷺ.

والثانية: **(وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)**، [وهذه أيضًا من خصائصه ﷺ]، أن الله جعل له الأرض مسجدًا وطهورًا، مسجدًا يصلى عليها، كان من قبلنا يجمعون صلواتهم حتى يصلوها في بِيَعِهِم ومحل عباداتهم، وإذا فقدوا الماء جمعوا الصلوات حتى يجدوا الماء، فخص الله هذه الأمة أن يسر لها أن تصلي حيث كانت، وأن تتيمم عند فقد الماء، فالأرض كلها مسجد، فأيما رجل أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره، وإنما يستثنى من ذلك المقبرة والحمامات والأرض النجسة، ينبغي للمؤمن أن يبتعد عن الشيء المستثنى، وإلا فالأرض كلها مسجد، إذا كانت طاهرة وليست مقبرة ولا حمامًا، يصلي حيث أدركته الصلاة.

والتيمم طهور أيضًا بدل الماء، يكون طهورًا له: **(وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)**، جعلها طهورًا، هذه من خصائص هذه الأمة على يد نبيها محمد ﷺ.

والثالثة: (وأحلت لي المغانم)، ولم تحل لأحد قبل نبينا ﷺ، كانت المغانم إذا قبلت وصارت سليمة من الخيانة والغلول جاءت نار فأكلتها، [فإذا كان فيها غلول لم تؤكل وبقيت علامة على أنهم غالون، وأنهم ما أدوا الغنيمة كما ينبغي، فإذا جمعوها وأدوها ولم يخونوا جاءت النار وأكلتها علامة القبول، وعلامة السلامة].

وفي شريعة محمد ﷺ أحل الله الغنائم للمسلمين، [فإذا غنموا تقسم بينهم، الخمس لبيت المال، لمصالح المسلمين على يد ولي الأمر، والأربعة أخماس

للمقاتلين، فهي تقسم بين الغانمين].

والغنيمة هي ما يؤخذ من الكفار عند قتالهم، إذا أبوا الدخول في الإسلام وأبوا بذل الجزية إن كانوا من أهل الجزية وقاتلهم المسلمون، ما يؤخذ من أموالهم يجعل خمسة سهام: سهم واحد وهو الخمس لولي الأمر لبيت المال لمصالح المسلمين، وأربعة أخماس للغانمين، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه.

[يقسمها ولي الأمر وأمير الجيش على من حضر الوقعة من المجاهدين، تقسم بينهم بعد نزع الخمس لبيت المال، كما قال الله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾[الأنفال:٤١].

فينزع الخمس لولي الأمر يوزعه كما قال الله عز وجل، والأخماس الأربعة الباقية تكون للجيش تقسم بينهم.

هذا من فضل الله جل وعلا، ولم تحل لأحد قبل هذه الأمة أمة محمد ﷺ].

والرابعة: قال ﷺ: **(وأعطيت الشفاعة)**، الله أعطى نبيه الشفاعة العامة لأهل الموقف يوم القيامة؛ لأن الناس يوم القيامة يشتد بهم الأمر، ويعظم بهم الكرب، بسبب طول اليوم، وطول المقام، وكثرة التعب، فَيَمُوج الناس بعضهم في بعض، ويقولون: من يشفع لنا إلى ربنا حتى يقضي بيننا؟ فيذهب المؤمنون إلى آدم فيعتذر، وإلى نوح فيعتذر، وإلى إبراهيم فيعتذر، وإلى موسى وعيسى

فيعتذران، ثم يُحِيلُهم عيسى إلى محمد ﷺ، فيقول ﷺ: «**أنا لها**»، فيتقدم ويسجد تحت العرش، [وبين يدي ربه سبحانه وتعالى]، ويحمد ربه بمحامد كثيرة، ثم يقال له: «**يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعط، واشفع تشفع**»[(١)]، فيشفع في أهل الموقف حتى يقضى بينهم، [وأن يريحهم من كرب هذا الموقف، فيقضي الله سبحانه وتعالى بينهم بحكمه العدل، ثم بعد ذلك ينقسم الناس إلى فريقين: فريق في الجنة، وفريق في السعير، بعد الحكم].

وهذه الشفاعة العظمى، وهي المقام المحمود، [هذا المقام المحمود هو بَعْثه يوم القيامة حتى يشفع للناس ليقضى بينهم، إذا اجتمعت الخلائق يوم القيامة جنهم وإنسهم في صعيد واحد]، وهو الذي قال الله جل وعلا فيه: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩﴾[الإسراء:٧٩] يعني يحمده فيه الأولون والآخرون، وهو أنه يشفع إلى ربه، يستأذنه في الشفاعة فيأذن له سبحانه، ويشفع في أهل الموقف حتى يقضى بينهم.

وله شفاعة أخرى، وهي من خصائصه ﷺ، وهي الشفاعة في أهل الجنة، عندما ينتهي حساب المؤمنين، فيتخلصون، لا يسمح لهم بدخول الجنة إلا بشفاعته ﷺ، فيشفع إلى الله فيقبل شفاعته ويؤمر بفتح الجنة، وأول من يدخلها نبينا محمد ﷺ، وأول من يدخلها من الأمم أمته ﷺ.

وله شفاعة ثانية خاصة به وبعمه أبي طالب؛ لأن الكفار لا تنفعهم الشفاعة، قال تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ۝٤٨﴾[المدثر:٤٨] .. ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٤٦-١٤٧) برقم: (٧٥١٠)، صحيح مسلم (١/ ١٨٢-١٨٣) برقم: (١٩٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾[غافر:١٨] إلا أبا طالب، شفاعة خاصة، كان أبو طالب نصر النبي ﷺ وحماه، وجاهد في تخليصه من قومه وحمايته من قومه، لكنه لم يوفق للهداية، لم يهتد، مات على دين قومه، وصار في غمرات من النار، فشفع فيه النبي ﷺ حتى يكون في ضحضاح من النار(١)، يغلي منه دماغه، نسأل الله العافية.

فالمقصود: أنها شفاعة خاصة في أبي طالب من دركات النار، وغمرات النار، إلى ظاهر النار.. إلى مكان فيه ضحضاح من النار.

[**والخصلة الخامسة:** أن الله بعثه إلى الناس كافة، كانت الأنبياء قبله كل واحد يبعث إلى قومه، كل رسول إلى قومه، إلا محمد وحده ﷺ، فقد بعثه الله إلى الناس كافة.

هود إلى قومه، ونوح إلى قومه، وصالح إلى قومه، وإبراهيم إلى قومه، ولوط إلى قومه، وموسى إلى قومه، وأنبياء بني إسرائيل إلى قومهم، وعيسى إلى قومه، ومحمد ﷺ إلى الناس عامة، إلى الجن والإنس، العرب والعجم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[الأعراف:١٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[سبأ:٢٨]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[الأنبياء:١٠٧] كلهم.

هو رسول إليهم جميعًا، فيلزم العرب والعجم، والجن والإنس، واليهود والنصارى، وسائر من في الأرض من بني آدم ومن الجن يلزمهم جميعًا أن

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٥٢) برقم: (٣٨٨٥)، صحيح مسلم (١/ ١٩٥) برقم: (٢١٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

يتبعوا محمدًا ﷺ، وأن ينقادوا لشرعه، وأن يعبدوا الله وحده، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾[البينة:٥]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾[البقرة:٢١]. ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[الذاريات:٥٦].

عليهم جميعًا جنًّا وإنسًا، وعربًا وعجمًا، وحكامًا ومحكومين، كلهم عليهم أن يعبدوا الله وحده، وأن يتابعوا محمدًا ﷺ فيما جاء به من الهدى، وأن يقفوا عند شرعه، ولهذا قال ﷺ: **(وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة)**.

فلم يستجب له إلا القليل، أكثر الخلق اتبع هواه، وصار إلى ما درج عليه أسلافه، ولكن اتبعه من أراد الله له الهداية من عهده ﷺ إلى يومنا هذا، من أراد الله له السعادة تابع محمدًا ﷺ وانقاد لشرعه، فله السعادة في الدنيا والآخرة، والعاقبة الحميدة.

والأكثرون ضلوا عن سواء السبيل، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾[يوسف:١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[الأنعام:١١٦]، وقال سبحانه: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾[سبأ:١٣]].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الحيض

٥٦- عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلكِ دم عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»[١].

٥٧- وفي رواية: «وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فيها، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»[٢].

٥٨- وعن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة[٣].

٥٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، كلانا جنب[٤]. وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض[٥]. وكان يخرج رأسه إليَّ وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض[٦].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٢) برقم: (٣٢٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٢) برقم: (٣٣٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٨-٦٩) برقم: (٣٠٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٧٣) برقم: (٣٢٧) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٢٦٣) برقم: (٣٣٤).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٦٧)برقم: (٢٩٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٦) برقم: (٣٢١).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٦٧) برقم: (٣٠٠).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٦٧) برقم: (٣٠١) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٢٤٤) برقم: (٢٩٧).

الشرح:

هذه أحاديث ثلاثة صحيحة عن رسول الله ﷺ، كلها تتعلق بأحكام الحيض والاستحاضة.

والحيض والاستحاضة من الأمور التي قدرها جل وعلا على نساء بني آدم، وكتب عليهن ذلك، كما في الحديث الصحيح: أن عائشة لما حاضت أيام حجها، قال لها ﷺ: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**»[١]، لما اشتد عليها الأمر وهي قد أحرمت بالعمرة مع من أحرم بالعمرة، فلما دنت من مكة أصابها الحيض، وجعلت تبكي لما أصابها، فقال لها ﷺ: «**إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي وأحرمي بالحج، وافعلي ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»، هكذا علمها ﷺ.

وهكذا ما يتعلق بالأحكام الأخرى من **حديث فاطمة بنت أبي حبيش** وحمنة بنت جحش رضي الله عنهما ، كلتاهما استحيضت على عهد النبي ﷺ، فأمر كل واحدة أن تغتسل إذا مضى أيام الحيض، وأخبرها أن هذا الدم الزائد دم عرق وليس بحيض، قال ﷺ: (**فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فيها، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**).

وفي اللفظ الآخر: (**اغتسلي وصلي**)، وهكذا قال...[٢]

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٨) برقم: (٣٠٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣) برقم: (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) انقطاع في التسجيل.

كتاب الصلاة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الصلاة

باب المواقيت

٦٢- عن أبي عمرو الشيباني -واسمه سعد بن إياس- قال: حدثني صاحب هذه الدار -وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه- قال: سألت النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: «الصلاة على وقتها». قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني[(١)].

٦٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات، متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يَعْرِفهنَّ أحد من الغلس[(٢)].

٦٤- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس[(٣)].

الهاجرة: هي شدة الحر بعد الزوال.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٢) برقم: (٥٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٩٠) برقم: (٨٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٤) برقم: (٣٧٢)، (١/ ١٢٠) برقم: (٥٧٨) صحيح مسلم (١/ ٤٤٥-٤٤٦) برقم: (٦٤٥).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١١٦-١١٧) برقم: (٥٦٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٦) برقم: (٦٤٦).

٦٥- وعن أبي المِنهال -سيَّار بن سَلامة- قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي ﵁، فقال له أبي: كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهَجير -التي تدعونها الأولى- حين تدحض الشمس. ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية. ونسيت ما قال في المغرب. وكان يستحبُّ أن يؤخر من العشاء، التي تدعونها العتمة. وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه. وكان يقرأ بالستين إلى المائة[1].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة الثابتة عن رسول الله ﷺ كلها تتعلق بالمواقيت، وكيفية أداء النبي ﷺ للصلوات الخمس.

الحديث الأول: يقول ابن مسعود ﵁: إنه سأل النبي ﷺ: **(أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»)**.

وهذا يبين عظم شأن الصلاة، وأن الصلاة على وقتها أفضل شيء، وأعظم شيء بعد الإيمان -بعد الشهادتين-، أن تؤدى في وقتها، وألا تؤخر عن وقتها؛ لأنها عمود الإسلام، وأعظم أركانه بعد الشهادتين.

فالواجب على كل مسلم أن يؤديها في الوقت، وأن يحذر تأخيرها، وقد دل

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٤-١١٥) برقم: (٥٤٧) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٤٤٧) برقم: (٦٤٧).

كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على أن التأخير من أعمال المنافقين، ولا يجوز للمسلم أن يتخلق بأخلاقهم، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾[النساء:١٤٢].

وفي الحديث الصحيح يقول ﷺ: «**تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعًا** -يعني: عند غروب الشمس- **لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**»[(١)].

فالتأخر عن الصلاة وعدم أدائها في الوقت منكر عظيم، ومن أخلاق المنافقين، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن من تعمد تأخيرها عن وقتها كفر؛ لقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[(٢)]، فالأمر عظيم وخطير، ولهذا أخبر النبي ﷺ أن أفضل الأعمال -يعني: بعد التوحيد- الصلاة على وقتها.

ثم بيَّن أن بعد ذلك (**بر الوالدين**)، فبر الوالدين من أهم المهمات، ومن أوجب الواجبات، فينبغي للمؤمن أن يلازم ذلك، وأن يحافظ على ذلك أينما كان.

ومعلوم أن الزكاة والصيام والحج مقدم على ذلك؛ لأنها فرائض وأركان الإسلام، لكن لما كانت في أوقات مختلفة، فالزكاة كل سنة، والصيام كل سنة،

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٣٤) برقم: (٦٢٢) من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**».

(٢) سنن الترمذي (٥/ ١٣) برقم: (٢٦٢١)، سنن النسائي (١/ ٢٣١) برقم: (٤٦٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٢) برقم: (١٠٧٩)، مسند أحمد (٣٨/ ٢٠) برقم: (٢٢٩٣٧)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

والحج في العمر مرة، قدم بر الوالدين؛ لأنه شيء ملازم، وشيء دائم، يجب برهما مطلقًا دائمًا في الليل والنهار، والسر والجهر، والشدة والرخاء، فليس معناه: تقديم ذلك على الزكاة والصيام، وإنما المراد أن هذا شيء واجب دائمًا، لكن لما كانت الصلاة في اليوم والليلة خمس مرات، وشأنها عظيم، وهي أهم الأمور قدمها على البر، يبين بذلك أن أباه أو أمه لو عارضاه في الصلاة وجب أن تقدم الصلاة، وألا يلتفت إليهما، وألا يطاعا في ترك الصلاة، كما أنهما لا يطاعا في ترك أي واجب، ولا فعل أي معصية، «**إنما الطاعة في المعروف**»[(١)].

ولكن لما كان شأن البر بالوالدين عظيمًا ذكره هنا بعد الصلاة؛ ليعرف كل مؤمن عظم شأن حق الوالدين، حتى أوصى الله بهما ولو كانا كافرين، قال: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان:١٥]، يعني: الكافرين، بالنصيحة والتوجيه والإحسان، فكيف بالمسلمين؟!

والأحاديث والآثار في بر الوالدين كثيرة، بل الآيات القرآنية في ذلك أكثر وأكثر، قال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾[لقمان:١٤]، ويقول: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء:٢٣] في آيات، ولكن هذا كله مقيد بالطاعة، أما لو أمراك بالمعصية فلا، لا الوالدان ولا غيرهما، لكن عليك أن تبرهما وتحسن إليهما، وتقوم بالواجب من نفقة عند الحاجة، ومن كلام طيب، وأسلوب حسن، ورفق بهما، إلى غير هذا مما يتضمن الإحسان إليهما ودفع الضرر عنهما، لكن مع هذا كله لو أمرا بالمعصية كشرب الخمر أو الزنا

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٦٣) برقم: (٧١٤٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٩) برقم: (١٨٤٠)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فلا سمع ولا طاعة لأحد في ذلك.

ثم **(الجهاد في سبيل الله)** له شأن عظيم، الجهاد ذروة سنام الإسلام، وبه يرتفع أمر المسلمين، وبه ينصر الحق، وبه يخذل الباطل، وبه يخرج الله الكفار من الظلمات إلى النور، فأمره عظيم، ولكنه بعد البر، وهذا هو الجهاد الذي لا يتعين، أما إذا تعين قدم على البر، فإذا حضر الصفين، أو حاصر بلده العدو، أو استنفره الإمام وجب النفير ووجب الخروج ولو أبى الوالدان؛ لشدة الضرورة وعظم الخطر.

الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها في حضور النساء صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فكان النساء يحضرن مع النبي ﷺ الصلوات مع التستر والاحتشام، والبعد عن الريبة، وقد أذن لهن في ذلك، وأخبرهن أن بيوتهن أفضل لهن، وقال ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات**»[1]، يعني: ليس لهن رائحة تلفت النظر.

فالمؤمن لا يمنعها إذا كانت مستقيمة، وتخرج بستر وعناية واحتشام، وعدم رائحة تفتن الناس، وإلا فليمنعها، ولهذا في الحديث الصحيح يقول ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»[2]، نهى عن خروجها متعطرة ولو للصلاة، فهي ممنوعة؛ لأن هذا يجرها إلى الفتنة، وهو نوع من الزنا، كما أن العين تزني وزناها النظر، فهكذا خروجها متعطرة نوع من الزنا؛ لأنه يدعو إلى الزنا، ويدعو إلى الفاحشة.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٥٥) برقم: (٥٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٢٨) برقم: (٤٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإذا استكملت أسباب العافية لم تمنع، أما إذا كانت متعطرة أو متبرجة أو متساهلة أو متهمة بما حرم الله منعها الزوج.

وفي هذا الحديث: أنهن كن يخرجن متلفعات بمروطهن، أي: متلحفات بملابسهن متسترات، ثم يرجعن إلى بيوتهن لا يعرفن من الغلس، وهذا يدل على عنايتهن وحرصهن على الستر في حضورهن الصلاة مع النبي ﷺ.

والنساء اليوم حالتهن غير حالة النساء بالأمس؛ لقلة العلم، وكثرة الجهل، وقلة الحياء، وقلة الوازع، فالواجب العناية بهذا الأمر، والحذر من التساهل معهن بما يسبب الفتنة، بل يجب أن يؤخذ على أيديهن حتى لا يتعاطين ما يسبب الفتنة والفساد عليهن، وعلى أهلهن وأزواجهن.

وإذا توافرت الشروط لم تمنع من الصلاة مع المسلمين، لا في العيد ولا في غيره، أما إذا لم تتوافر الشروط، فإنها تمنع حذرًا من الفتنة.

والحديث الثالث: حديث جابر رضي الله عنه يخبر عن صلاة النبي ﷺ في الأوقات الخمسة.

وهكذا **الحديث الرابع** حديث أبي برزة رضي الله عنه، كلاهما في بيان فعل النبي ﷺ في الصلوات الخمس.

يقول جابر رضي الله عنه: **(كان يصلي الظهر بالهاجرة)**، يعني: في شدة الحر، أي: عند زوال الشمس، إذا زالت الشمس صلاها، يبكر ﷺ بها.

وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه: **(حين تدحض الشمس)**، يعني: بعد الزوال بقليل، يؤذن المؤذن بعد الزوال ثم يمهل النبي ﷺ وقتًا حتى يتلاحق الناس، ثم

يصلي ﷺ، هذا غالب الوقت، إلا في شدة الحر، إذا جاء شدة الحر أخَّر وأبْرَد، وأمر ﷺ بهذا[١]، وإلا فالغالب عليه أنه يصليها مبكرًا بعدما يؤذن المؤذن ويمضي وقت، ثم يصلي ﷺ بالناس في أول الوقت.

(والعصر والشمس نقية) مرتفعة، وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه كذلك: **(يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية)**، وهذا فيه البكرة بالعصر، وأن السنة التبكير بها، والشمس حية نقية قبل أن يدخلها شيء من التغير.

ويصلي **(المغرب إذا وجبت)**، إذا غابت الشمس صلاها، وما كان يؤخر، كان ﷺ يعجل المغرب، إلا بقدر ما يصلي الناس ركعتين، قال الصحابة: إنه ما كان بين أذان المغرب والصلاة شيء، يعني: شيء كثير، بل الصحابة رضي الله عنهم إذا أذن المؤذن صلوا ركعتين، ثم أقام ﷺ، وقال: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[٢].

فكان يؤخر قليلًا حتى يصلي من صلى ركعتين، ثم يقيم ﷺ المغرب، وكان ربما طول فيها القراءة، يقرأ فيها بالطور، والأعراف قسمها في ركعتين، وربما قرأ بأقل من ذلك كالمرسلات، وربما قرأ ﷺ بأقل من ذلك، فتارة يطول وتارة يقصر في المغرب.

(والعشاء أحيانًا وأحيانًا)، العشاء لا يبادر بها، كان يستحب أن يؤخرها، كما في حديث أبي برزة رضي الله عنه: **(كان يستحب أن يؤخر من العشاء)**، ولا يعجل في

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٣) برقم: (٥٣٣)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٠) برقم: (٦١٥)، من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم، بلفظ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥٩) برقم: (١١٨٣) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

صلاتها في أول الوقت، إلا إذا رأى الصحابة اجتمعوا عجَّل، كما في حديث جابر رضي الله عنه: **(إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر)**.

(والصبح كان ﷺ يصليها بغَلَس) قبل انبساط الضوء، إذا انشق الفجر وتبين الصبح، وكان يعرف الرجل جليسه، ولهذا قال جابر رضي الله عنه: **(يصليها بغلس)**، وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه: **(كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة)** في الفجر، فيطول ﷺ فيها في الغالب، والسنة أنه يصليها بغلس قبل زوال الظلمة.

والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، فلا يؤخر حتى تزول الظلمة بالكلية، بل الأفضل أنه يصليها بغلس بعد انشقاق الصبح وظهور الفجر وبيانه، يصلي ويطول القراءة هذا هو الأفضل، وإذا قصر في بعض الأحيان فلا بأس.

(وكان ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها)، والسنة أنه لا يسهر؛ لأنه إذا سهر ربما ضيع صلاة الفجر، وربما ضيع تهجده بالليل، ولهذا كان ﷺ في الغالب إذا صلى العشاء ذهب إلى فراشه، إلا أن تكون هناك أمور للمسلمين فيسمر ﷺ من أجلها مع الصديق ومع عمر رضي الله عنهما، ومع من تدعو الحاجة إلى السمر معه لمصالح المسلمين.

وهكذا السمر في مصلحة علمية كدراسة الحديث، ودراسة القرآن، ودراسة العلم، وهكذا السمر لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولغيرهم ممن ينظر في مصالح المسلمين، ويتحرى دفع الضرر عنهم، فلا بأس بالسمر للمصلحة العامة وللعلم، بشرط أن ذلك لا يمنع ولا يسبب ضياع فريضة الفجر، السمر الذي يضيع الفريضة لا يجوز، فلا بد أن يراعي النوم المبكر

الذي يعينه على أداء الفريضة.

والنوم قبلها مكروه؛ لأنه يفضي في بعض الأحيان إلى تضييعها، إذا نام قبلها قد يثقل حتى لا يقوم لها، فلا ينبغي النوم قبلها، ولهذا كرهه النبي ﷺ قبل صلاة العشاء؛ لضيق الوقت، فالوقت ضيق قصير، وربما نام فضيع صلاة الجماعة.

* * *

كتاب الحج

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الحج

باب المواقيت

٢٦٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحُليفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يَلَملم. وقال: «هُنَّ لَهُن، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دُون ذلك، فمن حيثُ أنشأ، حتى أهلُ مكة من مكة»[1].

٢٦٣- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحُلَيْفَة، وأهل الشام من الجُحْفة، وأهل نجد من قَرْن المنازل»، قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويُهِلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَم»[2].

الشرح:

[هذه الأحاديث في المواقيت، أولها ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٤) برقم: (١٥٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٨-٨٣٩) برقم: (١١٨١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٤) برقم: (١٥٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٩) برقم: (١١٨٢).

حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»).

هذا الحديث العظيم يبين لنا مواقيت الحج والعمرة لمن وفد إلى مكة لأحدهما أو لهما جميعًا، وأن الواجب عليه أن يحرم من هذه المواقيت التي أوضحها النبي ﷺ، وذلك بالنية في الدخول في النسك، أن ينوي بقلبه الدخول فيما قدم لأجله من حج أو عمرة أو قران، ثم يشرع له التلبية بذلك من نفس الميقات الذي نوى فيه الدخول في حج أو عمرة أو فيهما جميعًا.

فمن كان من أهل المدينة أو جاء من طريق المدينة أحرم من ذي الحليفة، وهو محل معروف قرب المدينة، في طرف المدينة من جهة الجنوب، ويسميه الناس الآن: آبار علي، ويسمى أيضًا: وادي العقيق، فمن أحرم منه من أهل المدينة أو مر عليها فعليه أن يستمر في ذلك حتى يؤدي النسك، وليس له أن يخلعه أو يرفضه بعد الدخول فيه، إلا من مانع شرعي فيكون له حكم الحصر.

ومن جاء من طريق الجحفة -طريق رابغ- أحرم منها، سواء جاء من الشام أو مصر أو أفريقيا أو غيرها، فلأهل الشام ومصر والمغرب ومن جاء من ذلك الطريق الجحفة، وهي خراب معروف، والناس يحرمون من رابغ قبلها بيسير.

وهكذا أهل اليمن ومن جاء من طريقهم يحرمون من يلملم، وهو محل معروف أيضًا.

ومن جاء من طريق الشرق من نجد أو الطائف أو غيرهما أحرم من قرن المنازل، ومن لم يمر على ميقات أحرم إذا حاذى أول ميقات يمر عليه.

وهذا يستوي فيه الوافد من البحر والوافد من البر والوافد من الجو، إذا حاذى الوافد واحدًا من هذه المواقيت، إن كان من طريق المدينة جوًّا فمن

المدينة، وهكذا الشام، وهكذا مصر، وهكذا بقية المواقيت.

ويشرع له التلبية من حين يحرم بذلك كما فعله النبي ﷺ، التلبية المعروفة، «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

ويشرع له في ذلك: الحذر من كل ما حرم الله؛ حتى يكون حجه مبرورًا، أن يجدد نية التوبة والاستقامة على طاعة الله، والحذر من محارم الله؛ فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[(١)].

وصح عنه أيضًا أنه قال ﷺ: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»[(٢)]، وهذا فضل عظيم ينبغي للمؤمن أن يحرص عليه، وذلك بالتوبة الصادقة، والحذر من جميع الذنوب، فيبادر بالتوبة عند إحرامه أو قبل إحرامه أو بعد إحرامه، وكلما بكر بالتوبة كان ذلك خيرًا له، ويحاسب نفسه، ويكون دائمًا ملازمًا للتوبة؛ لأنها فرض العمر، فرض الوقت، وليحذر من العودة إلى الذنوب بعدما منَّ الله عليه بالتوبة منها، وليستمر على التوبة، وليلزمها في إحرامه وفي حجه وفي عمرته، وهكذا بعد ذلك، يلزم التوبة ويستقيم عليها حتى يلقى ربه، هذا هو طريق السعادة، وطريق النجاة.

أما من دون هذه المواقيت فأوضح النبي ﷺ أنه يحرم من محله، (**من حيث**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢) برقم: (١٧٧٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٣) برقم: (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٣) برقم: (١٥٢١)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٤) برقم: (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أنشأ)، فإذا كان في طريق المدينة دون الميقات -ذي الحليفة- أحرم من مكانه، وإذا دون يلملم أحرم من مكانه، وإذا كان دون رابغ أحرم من مكانه، أو دون قرن المنازل أحرم من مكانه، مهله **(من حيث أنشأ)**، إن كان له أهل أو كان مقيمًا في ذلك المكان لحاجة ثم أنشأ نية الإحرام من مكانه الذي دون المواقيت، كالذي يقدم جدة لحاجة ثم ينوي العمرة أو الحج يحرم من مكانه؛ لأنه لم ينشئها إلا من جدة، وإن كان مدنيًّا أو مصريًّا أو نجديًّا أو غير ذلك، ما دام وفد إلى جدة بغير نية الحج والعمرة، ثم أنشأ بعد ذلك وطرأ عليه أن يحرم بالحج أو بالعمرة يحرم من مكانه، وهكذا أمثال ذلك.

و**(حتى أهل مكة من مكة)**، يحرمون بحجهم من مكة، ولا يحتاجون إلى الخروج إلى خارج مكة، بل من نفس بيته، إلا العمرة فإنه يخرج إلى خارج الحرم؛ لأن الرسول ﷺ أمر عائشة ﵂ أن تخرج لما أرادت العمرة[1]، فدل ذلك على أن المراد هنا الحج، حتى أهل مكة، يعني: في الحج، أما العمرة فعلى من أراد ذلك أن يخرج إلى الحل، التنعيم أو غيره، فيحرم من ذلك بالعمرة، فإن حديث عائشة ﵂ مخصص لهذا، وكلاهما صحيح، والمطلق يخص بالمقيد، والعام يخص بالخاص، فالأمر واضح في هذا.

ولهذا ذهب الجمهور إلى تخصيص حديث ابن عباس ﵄ بحديث عائشة ﵂، وهو كالإجماع، والخلاف في ذلك شاذ، فعلى من أراد العمرة وهو في مكة أن يخرج إلى الحل كما خرجت عائشة ﵂ بأمر النبي ﷺ، فيحرم من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما، ثم يدخل إلى مكة، فيؤدي مناسك العمرة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧١) برقم: (٣١٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٠) برقم: (١٢١١)، من حديث عائشة ﵂.

وعلى المؤمن والمؤمنة في ذلك العناية بتقوى الله، فهذا عمل عظيم، فعلى المؤمن أن يتقي الله في ذلك، وأن يحرص على أن يكون بعيدًا عن الذنوب، حريصًا على السلامة منها، تائبًا مما مضى وسلف منها؛ لعل الله أن يغفر له بهذا النسك ويحط عنه خطاياه، ويوجب له به الجنة، بسبب صدقه وإخلاصه وتوبته وإقلاعه من الذنوب، وكونه حج بغير رفث ولا فسوق، بل بتوبة صادقة وعمل صالح].

[أما من أراد دخول مكة بدون حج ولا عمرة، كالتاجر والزائر لقريب وصديق ونحو ذلك، أو لحاجة أخرى، وليس من نيته حج ولا عمرة فهذا على الصحيح لا يلزمه الإحرام، هذا هو المختار؛ لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما يلزم الإحرام من قصد حجًّا أو عمرة، هذا هو الصواب والأرجح من قولي العلماء، ولكن كونه يدخل بالعمرة ولو جاء للتجارة يكون أفضل؛ لما في العمرة من الخير العظيم، ولما في ذلك أيضًا من الخروج من الخلاف، ولكنه لا يلزم؛ لأنه قال ﷺ: (**ممن أراد الحج أو العمرة**)، وفي اللفظ الآخر: «**ممن كان يريد الحج والعمرة**»[(١)]، فهذا القيد يدل على أنه لا يلزم من لم يرد الحج والعمرة، بل له الدخول من دون إحرام، وقد دخلها النبي ﷺ عام الفتح من دون إحرام[(٢)]؛ لأنه دخلها فاتحًا ومجاهدًا، ولم يدخلها للعمرة، وإنما دخل لإنقاذ المسلمين فيها من الشرك، ولجعلها دار إسلام، ولدعوة أهلها إلى الدخول في دين الله، فلم يحرم ﷺ، بل دخلها وعلى رأسه المغفر وعليه عمامة

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٤-١٣٥) برقم: (١٥٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٤٥).

سوداء، فدل ذلك على أنه ﷺ ليس بمحرم ذاك الوقت، وهو من الحجج الدالة على أن من جاء لغير الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما **يقول** ﷺ: **(يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن»، قال ابن عمر: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم»)**، وهذا الذي قال ابن عمر رضي الله عنهما أنه بلغه عن النبي ﷺ ثابت مما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذه المواقيت الأربعة هي لمن ذكر؛ لأهل المدينة والشام ونجد واليمن، وفي رواية: «**ولأهل الشام ومصر الجحفة**»(١).

فالمدينة ومن جاء من طريقها يجب عليهم أن يحرموا من ذي الحليفة، وهي التي تسمى الآن أبيار علي، ويقال لها: وادي العقيق، إذا كانوا أرادوا حجًّا أو عمرة، أما من لم يرد ذلك بأن أراد مكة للتجارة أو للسكنى أو لزيارة قريب أو نحو ذلك وما أراد حجًّا ولا عمرة، هذا لا يلزمه إحرام في أصح قولي العلماء.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن كل من أراد مكة أو الحرم لزمه الإحرام، ولكنه قول مرجوح، يرده قوله ﷺ: (**ممن أراد الحج والعمرة**)، ويرده أيضًا أنه ﷺ لما قدم مكة للحرب -لفتحها- لم يحرم، بل دخلها وعلى رأسه المغفر.

وأما أهل الشام ومصر والمغرب ومن جاء من طريقهم فإنه يهل من

---

(١) سنن النسائي (٥/ ١٢٥) برقم: (٢٦٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الجحفة، وهي قرية خراب، والناس يهلون الآن من رابغ قبلها بيسير، فالجحفة محل معروف، والإحرام منه وما حوله إحرام من الميقات، لمن مر عليه من طريق الساحل.

وأما أهل الشرق من نجد وغيره فيهلون من قرن المنازل، وهو وادي قرن، ويسمى السيل.

وأما من جاء من طريق اليمن فهذا يحرم من يلملم، وهي الآن محل معروف.

وأما من جاء من طريق العراق فقد وقت لهم النبي ﷺ ذات عرق، ولكنهم الآن يحرمون من قرن، وذات عرق قريبة من قرن، وهي مرحلتان عن مكة.

ويلتحق بهذا من قدم من هذه الأمصار ليس ناويًا حجًّا ولا عمرة، وإنما قدم لأمر آخر، ثم نوى أن يحرم بعمرة أو حج، فهذا إن نوى قبل وصول الميقات أو في الميقات أحرم من الميقات، وإن نوى بعدما تجاوز الميقات بأن نوى في جدة أو في بحرة[1] أو في الزَّيمة[2] أو شبه ذلك أحرم من مكانه؛ لقوله ﷺ: **(ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ)**، يعني: أنشأ الإحرام، من حيث أنشأ الإرادة، حتى أهل مكة إذا أرادوا الحج أهلوا من مكة، أي: من دورهم.

ويدخل في هذا مسألة قد تشتبه على بعض الناس، وهي ما إذا جاء من بلاده يريد الحج أو العمرة، لكن بعدما يزور المدينة، فجاء قاصدًا المدينة ليحرم من

---

(١) مدينة تقع بين مكة وجدة.

(٢) قرية تقع بين مكة والطائف.

هناك، فلما وصل جدة لم يتيسر له أن يذهب إلى المدينة، إما لمنع الدولة، أو لذهاب النفقة، أو لأسباب أخرى، فإنه يحرم من مكانه من جدة؛ لأن هذا هو محل إنشائه الإحرام، ويدخل في قوله ﷺ: **(فمن حيث أنشأ)**؛ لأنه أنشأ العمرة أو الحج من مكانه هذا، وكان في نيته ألا ينشئه إلا في ميقات المدينة، لكن حيل بينه وبين ذلك، فإنه يحرم من حيث أنشأ، من حيث أراد دخول مكة، وهو أراد دخول مكة وهو في جدة، فيحرم من جدة، ولا يلزمه الذهاب إلى الجحفة؛ لأن هذا محل إنشائه.

وهكذا لو جاء إلى جدة لتجارة أو لزيارة قريب أو صديق أو لأسباب أخرى، ما أراد حجًّا ولا عمرة، جاء من نجد أو من مصر أو المدينة أو غيرها ثم طرأ عليه أن يحرم، فأنشأ قصد العمرة أو الحج فإنه يحرم من جدة أيضًا؛ لأن هذا هو محل إنشائه النسك.

وهكذا لو كان في بطن مكة من مصر أو الشام أو العراق أو نجد، جاء مكة لحاجة، ما أراد حجًّا ولا عمرة، ثم أدركه الحج، أو أراد أن يأخذ عمرة، فإنه يحرم من مكة بالحج؛ لأنها محل إنشائه، أما العمرة فيحرم بها من الحل؛ لأنه أنشأ قصدها في مكة، وأهل مكة يخرجون إلى الحل، كما أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها لما أرادت عمرة وهي في الأبطح، أمرها أن تخرج إلى الحل إلى التنعيم، فخرج بها أخوها عبد الرحمن رضي الله عنه فأعمرها من التنعيم، فكان حديثها خاصًّا، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عامًّا، فخص العام بالخاص، فصار قوله ﷺ: **(حتى أهل مكة من مكة)** يراد به الحج، أما العمرة فإنهم يحرمون من التنعيم، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها، وأن النبي ﷺ أخرجها إلى الحل.

وقد اعترض بعض المتأخرين على هذا: بأن عائشة رضي الله عنها ليست من أهل مكة، وأنها آفاقية.

والجواب عن هذا: أنها صارت من أهل مكة، بالنظر إلى أنها أصلًا في داخل مكة، فهي في حكمهم؛ لأنها صارت في داخل مكة، ومع هذا أمرها النبي ﷺ أن تخرج إلى الحل.

فدل ذلك على أن من أراد العمرة من الأفقيين أو المكيين يخرجون إلى التنعيم، وهذا هو الذي عليه عامة أهل العلم وجمهورهم، وهو كالإجماع منهم، أن من أراد العمرة من أفقي أو مكي في داخل مكة أنه يخرج إلى الحل ويحرم بالعمرة.

ومعنى الإحرام: نية الدخول، نية الدخول في النسك بقلبه، أما النية العامة هذه فقد نواها وهو في وطنه، قد نوى أنه متوجه للحج أو العمرة، لكن المراد بالنية التي يكون بها محرمًا: نية الدخول والتلبس بالنسك من حج أو عمرة.

فإذا نوى الدخول فيه تجرد من المخيط إذا كان رجلًا، وكشف رأسه، ولبس الإزار والرداء، ولبى بالقصد من حج أو عمرة، أما المرأة فإنها عورة، فتحرم في ملابسها مستورة، ما عدا الوجه والكفين، فإنها تكشفهما ولا تغطيهما بالنقاب ولا بالقفازين، ولكن تغطيهما بغير ذلك عند وجود أجنبي، تغطي الوجه بالخمار، واليدين بالجلباب أو بالعباءة أو بغير ذلك، ولا تلبس القفازين ولا النقاب حال الإحرام، لا في حج ولا عمرة.

والرجل من باب أولى، لا يغطي وجهه ولا يغطي كفيه بقفازين؛ ولهذا لما مات بعض الصحابة في عرفة وهو محرم، أمر النبي ﷺ أن يُغَسَّل بماء وسدر، وأن يكفن في ثوبيه، وألا يخمر رأسه ولا وجهه، وألا يطيب، وقال: «**إنه يبعث**

يوم القيامة ملبيًا»[١]، فقد دل ذلك على أن الرجل لا يغطى رأسه، ولا يغطى وجهه وهو محرم، لا حيًّا ولا ميتًا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لا تخمروا رأسه ولا وجهه، ولا تحنطوه**»[٢]، يعني: لا تطيبوه، فدل على أن المحرم إذا مات في إحرامه قبل أن يحل لا يطيب ولا يغطى رأسه ولا وجهه.

أما المرأة فإنه يغطى رأسها وبدنها، ويغطى وجهها عن الأجانب، إذا كان معها محرمها دفنها في القبر مكشوفة الوجه والكفين، ولا بأس بغطاء الوجه والكفين بغير النقاب والقفاز؛ لأنها إنما نهيت عن القفاز والنقاب فقط، فلو غُطي وجهها بطرف الكفن، وكذلك يداها بالكفن فلا بأس بذلك؛ لأن الكفن ليس قفازًا وليس نقابًا، ولكنها لا تُغطى بالنقاب، ولا تغطى بالقفاز لو ماتت محرمة، كما لا تفعل ذلك في حياتها وهي محرمة.

وأما بقية الأمور فالرجل والمرأة سواء: في صفة الإحرام، وفي التلبية، وفي الاشتغال بذكر الله، أو قراءة القرآن، أو التسبيح والتهليل والدعاء، الرجل والمرأة في هذا سواء.

وهكذا تجنب المحرمات، يجب على الرجال والنساء تجنب محظورات الإحرام من الطيب، وقص الشعر، وقلم الأظفار، وعقد النكاح، والجماع، كل ذلك ...[٣].

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٥-٧٦) برقم: (١٢٦٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٥) برقم: (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انقطاع في التسجيل.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٦٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما يلبس المُحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البَرَانِس، ولا الخِفاف، إلا أحدٌ لا يجد نعلين فليلبس الخُفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئًا مسَّه زعفران أو وَرْس»[1].

٢٦٥- وللبخاري[2]: «ولا تَنتقب المرأة، ولا تلبس القُفَّازَينِ».

٢٦٦- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد نعلين فليلبس الخُفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل للمُحرم»[3].

٢٦٧- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنِّعمة لك والملك، لا شريك لك».

قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرَّغباء إليك والعمل[4].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧) برقم: (١٥٤٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٤) برقم: (١١٧٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٥) برقم: (١٨٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٦) برقم: (١٨٤١) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٥) برقم: (١١٧٨).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٣٨) برقم: (١٥٤٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤١) برقم: (١١٨٤)، وزيادة ابن عمر رضي الله عنهما ليست عند البخاري.

٢٦٨- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر، أن تُسافر مسيرة يوم وليلة، إلا ومعها ذو محرم»[١].

٢٦٩- وفي لفظ للبخاري[٢]: **«لا تسافر يومًا ولا ليلة إلا مع ذي محرم»**.

الشرح:

[هذه الأحاديث الأربعة الثابتة عن رسول الله ﷺ في بيان ما يجوز للمحرم لبسه وما لا يجوز، وفي بيان التلبية الشرعية التي كان يلبي بها النبي ﷺ، وفي بيان تحريم سفر المرأة ولو للحج إلا مع ذي محرم].

الحديث الأول: وهو ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال: (**لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران أو الورس**)، وزاد البخاري ﷺ: (**ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين**).

هذا حديث عظيم [فيه بيان ما لا يلبسه المحرم؛ لأنه محصور، أما ما يلبسه فليس محصورًا، ولهذا بين له الممنوع]، وقد دل هذا الحديث على شيئين: أحدهما بمنطوقه والآخر بمفهومه، فدل بمنطوقه على أن المحرم لا يلبس هذه

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٣) برقم: (١٠٨٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧) برقم: (١٣٣٩).

(٢) الحديث بهذا اللفظ ليس في البخاري، وإنما في صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧) برقم: (١٣٣٩).

الأمور التي اعتاد الحلال أن يلبسها، وأن يكون له زي خاص في وقت الإحرام.

(لا يلبس القميص)، وهو: ما يلبس على البدن كله من الصوف أو الوبر أو القطن أو غير ذلك، [فهو المخيط الذي على قدر البدن، يقال له: قميص، ويقال له: مدرعة، ويقال له أسماء أخرى تختلف في عرف الناس، وهي: ما يخاط على البدن، سواء كان من قطن أو من صوف أو من غير ذلك.

(**ولا العمائم**)، وهي: ما يوضع على الرأس ملتصقًا به، فالعمامة والقلنسوة والطاقية والغترة -على اختلاف المسميات- كلها تمنع في حق المحرم الرجل، هذا في حق المحرم الذكر].

(ولا البرانس)، وهي: ثياب ترد من المغرب لها رؤوس متصلة بها، تلبس على الرأس، فهي قمص لها رؤوس تلبس على الرأس.

(ولا السراويلات)، [جمع سراويل، وهو: ما يلبس على النصف الأسفل ذو كمين، يقال له: سراويل، وما يلبس على النصف الأعلى، مما يلبسه الناس اليوم مما يقال له: الفنيلة، وهكذا لو سميت باسم آخر، فما يلبس على النصف الأعلى من المخيطات أو المنسوجات يمنع، ومثل السراويل التبان، وهو: القميص الصغير الذي يلبس إلى حد الركبة، كله ممنوع].

(**ولا الخفاف**)، [وهي: الغشاء الذي يلبس في الرجلين من الجلد، وهكذا ما يصنع للرجل من غير الجلد، كالجوربين من القطن والصوف ونحو ذلك، كله ممنوع في حق الذكر].

أما النساء فلا حرج عليهن في لبس القميص والخمار والسراويلات والخفاف ونحوها كالجوارب [وغير هذا من المخيطات]؛ لأنها عورة، فلا

حرج في أن تلبس هذه الأشياء، بل يجب عليها أن تلبس هذه الأشياء؛ لأنها تسترها، وهي مأمورة بالحجاب والتستر عن الرجال.

أما الخفان فلا مانع من لبسهما للرجل عند فقد النعلين، وهكذا السراويل عند فقد الإزار، وأما المرأة فهي تلبس السراويل والخفين، كما تقدم.

ثم بين ﷺ ما يخص المرأة، فقال: (**ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين**)، هذا خاص بالمرأة، ليس لها أن تنتقب، وليس لها أن تلبس القفازين، [فهي تمنع من لباس الوجه المخصوص، وغشاء اليدين الغشاء المخصوص، وهما القفازان].

والرجل كذلك ممنوع من هذا من باب أولى، فقد منع من القميص والسراويلات والبرانس، فكذلك النقاب لا يغطي وجهه، كما في حديث المحرم: «**ولا تخمروا رأسه ولا وجهه**»[1]، وكذلك القفازان: غطاءان مصنوعان بقدر اليدين، فلا يلبسهما المحرم، لا الذكر ولا الأنثى حال الإحرام.

والنقاب: شيء يصنع ليلبس على الوجه [خاصة]، مخيط خاص للوجه، ولعله سمي نقابًا لأنه ينقب فيه للعينين [أو لأحدهما]؛ حتى ترى ما أمامها، ومثله ما يكون ساترًا الوجه ولا يكون فيه نقب، ولكنه مخيط على الوجه، وتنظر من ورائه؛ لكون الملبوس لا يمنع الرؤية، [فهو وما يشبهه يمنع في حق المرأة، سواء سمي نقابًا أو برقعًا أو غير ذلك].

وهكذا القفازان [وهو ما يكون في اليدين]، سواء كانا من الصوف أو من

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٩٢).

الوبر أو من الكتَّان أو من غير ذلك، ممنوع لبسهما للرجل والمرأة جميعًا في حالة الإحرام، لكن تغطي وجهها وتغطي يديها بغير ذلك، كالخمار تسدله على وجهها، وكالجلباب تغطي به يديها، أو العباءة ونحو ذلك؛ لأنها عورة، [ولأن المحرم يغطي بدنه بالإزار والرداء، ولا يغطيه بالمخيط، وهكذا المرأة تغطي يديها ووجهها عند الحاجة بغير المخيط، وتكشف عند عدم الحاجة].

ولهذا جاء في حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا: «كنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فإذا دنا منا الركبان سدلت إحدانا خمارها من رأسها على وجهها، فإذا بعدوا كشفناه»[(١)].

فتستر المرأة الوجه بما تيسر من خمار أو جلباب أو غير ذلك، بخلاف النقاب الذي صنع للوجه، وهكذا القفاز لا تجعله على يديها، ولكن تستر يدها بغير ذلك، كما أن الرجل لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانس، وهو يستر بدنه بالإزار والرداء، فالمخيط هو الممنوع الذي على قدر البدن كله أو نصفه الأعلى؛ كالفنيلة ونحوها، أو نصفه الأسفل؛ كالسراويلات، وهكذا الرأس لا يغطى في حال الإحرام في حق الرجل.

وفي الحديث نفسه: (**ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس**)، هذا يبين أيضًا أنه لا يلبس المحرم ما فيه الطيب من الزعفران والورس وغيرهما؛ [ولهذا قال الرسول ﷺ في حق الذي مات وهو محرم: «**لا تحنطوه** -أي:

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٦٧) برقم: (١٨٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه».

لا تطيبوه- **ولا تخمروا رأسه ووجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[(١)]، فلا تلبس المرأة ذلك ولا الرجل، وإنما يشرع له الطيب عند الإحرام في بدنه، كما تطيب النبي ﷺ عند إحرامه، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف»[(٢)]، فكان يتطيب عند الإحرام، ويتطيب بعد التحلل الأول، حين رمى وحلق تطيب ﷺ، ثم توجه إلى البيت لطواف الإفاضة، وبعد الإحرام يحرم الطِّيب على الجميع، على الرجال والنساء جميعًا بعد عقد الإحرام، بعد نية الإحرام، بعد الدخول في النسك، فبنية الدخول في النسك صار محرمًا، يحرم عليه ما يحرم على المحرمين من الطيب والنكاح وقص الشعر وقلم الأظفار، ونحو ذلك من محظورات الإحرام، كل هذا أمر واضح من الحديث من جهة منطوقه.

وأما مفهومه فإنه يدل على أن المحرم يلبس ما سوى ذلك، يلبس الإزار والرداء من أبيض أو أسود أو أخضر أو غير ذلك، وكان ﷺ ربما لبس الأسود، كما دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء عام الفتح[(٣)]، وطاف ﷺ وعليه برد أخضر[(٤)].

فأنواع اللباس لا حرج فيها في حق الرجل والمرأة، لكن الرجل يلبس ملابس غير ما ذكر في الحديث، لا يلبس القميص وما ...[(٥)] يلبس الأُزر

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٦) برقم: (١٥٣٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٦) برقم: (١١٨٩).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٤٥).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٤٥).

(٥) انقطاع في التسجيل.

والأردية، ولا يغطي رأسه، ولا يلبس السراويلات؛ لأن هذا هو المفهوم من هذا الحديث الصحيح العظيم.

أما النعلان والخفان فتقدم أن المرأة تلبس الخفين ونحوهما؛ لأنها عورة، أما الرجل فلا يلبس الخفين ولا ما في معناهما إلا عند العجز عن النعلين، فإذا لم يجد النعلين لبس الخفين، وهل يقطعهما؟ في هذا الحديث أنه يقطعهما، وبه قال أكثر أهل العلم، وقال آخرون: لا يقطعهما، بل يلبسهما على حالهما؛ لما ثبت في الصحيحين من **حديث ابن عباس** ﷺ: أن النبي ﷺ خطب الناس في عرفات فقال: (**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل**)، [ولم يأمر بقطعهما في هذه الخطبة العظيمة والمجمع العظيم، وقد حضرها من لم يحضر خطبته ﷺ في المدينة]، قالوا: فهذا فيه إطلاق للبس الخفين بغير قطع، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أقواله ﷺ وأفعاله، وهذا يدل على أن الله جل وعلا وسع في الأمر فلا حاجة إلى القطع، كما أنه لا حاجة إلى شق السراويل إذا فقد الإزار، فلا حاجة إلى قطع الخف عند فقد النعلين، ولأن في قطعهما نوع من الإفساد، فكان من رحمة الله أن نسخ ذلك وأباح لبس الخفين من غير قطع، [وهذا هو الحق؛ أنه منسوخ]، وهو الأرجح والأظهر؛ لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، وخطبته ﷺ في عرفات هو وقت بيان وإيضاح للناس، فلو كان القطع لازمًا لبينه للناس في حجة الوداع؛ لأن خطبته بعرفات حضرها أمم كثيرة لم يحضرها حين خطبته في المدينة، وإنما حضر في المدينة بعض الناس، [ولما فيه من إفساد الخف، فمعلوم في قواعد الشرع حفظ المال وعدم إتلافه، وأن الرسول ﷺ نهى عن إضاعة المال].

فهذا هو الأظهر والأبين؛ جمعًا بين الروايتين وبين الحديثين عن النبي ﷺ.

[وفي **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: الدلالة على شرعية التلبية للمحرم، من الرجل والمرأة، وبيان صفتها، وهي: (**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**)، هكذا كان يلبي ﷺ في حجه وفي عُمَره، وكان الناس يلبون بمثل ذلك، كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد: (**لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل**)، وكان أنس رضي الله عنه يقول: «لبيك حجًّا حقًّا، تَعَبُّدًا ورِقًّا»[1]، فإذا لبى الإنسان بتلبية صحيحة ليس فيها محذور فلا بأس، لكن الأفضل والسنة أن يلزم التلبية التي لبى بها النبي ﷺ وأن يكثر منها، ومعنى (**لبيك**) إجابة بعد إجابة لطاعتك وأمرك يا ربنا، ويقال لها تلبية التوحيد، كما قال جابر رضي الله عنه: «أهل بالتوحيد»[2]، وهي قوله: (**لا شريك لك**)، فالتلبية معناها توحيد الله والإخلاص له، وأنه الإله الحق سبحانه وتعالى، وأن الإنسان إذا دعا بأمر فليعلم أن الحمد لله، والنعمة لله، والملك له سبحانه، فهو المالك لكل شيء، وهو المنعم على عباده، وهو المحمود على كل حال سبحانه وتعالى.

فهذه التلبية يقولها بعدما يعزم الإحرام على عمرة أو حج، إذا قال: لبيك عمرة، أو لبيك حجًّا، من الميقات أو من أهله إن كان في مكة، أو من أي مكان من المواقيت يحرم منه، إذا نوى الدخول في النسك، قال: لبيك عمرة، أو لبيك حجًّا، بعد هذا يشتغل بالتلبية الشرعية: (**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**).

---

(١) مسند البزار (١٣/ ٢٦٦) برقم: (٦٨٠٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٨) برقم: (١٢١٨).

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم)**، فهذا يبين أنه ليس للنساء السفر بدون محارم، ولو أنه للحج؛ لأن الحديث عام، وقد جاء فيه عدة روايات: «**مسيرة يوم**»(١)، «**مسيرة ليلة**»(٢)، «**مسيرة يوم وليلة**»(٣)، «**مسيرة ثلاثة أيام**»(٤)، «**مسيرة بريد**»(٥)، قال العلماء: إنما اختلف ذلك بحسب الأسئلة، فهو ﷺ يجيب على كل سؤال بما تضمنه.

والجامع في هذا أن كل ما يسمى سفرًا لا تذهب إليه إلا بمحرم، ليس لها أن تذهب بدون محرم في كل ما يسمى سفرًا؛ لأنها فتنة، ويخشى عليها من ذئاب الرجال، وفسقة الرجال، ومن شيطانها ونفسها، فالمحرم لأسباب السلامة.

ولا فرق بين كون السفر لحج، أو زيارة قريب، أو لأسباب أخرى، فهو ممنوع إلا مع ذي محرم، وقال بعض أهل العلم: يجوز لها أن تسافر للحج مع النساء، وهذا قول ضعيف مرجوح مصادم للسنة، ولا وجه له، بل الصواب أنها تمنع إلا مع ذي محرم ولو للحج.

وسبق أن المحرم يشتغل بالتلبية في طريقه، وبذكر الله وبأنواع الخير، من تعليم الجاهل، وإرشاد الضال، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل طريقه يشارك في عمل صالح، من الإكثار من ذكر الله، ولزوم التلبية والإكثار

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧) برقم: (١٣٣٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٤٠) برقم: (١٧٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

منها، وإنكار ما يرى من المنكر، والأمر بالمعروف، والدعوة إلى الخير، وتعليم الجاهل، وإرشاد الضال، ومساعدة الفقير والمنقطع، إلى غير هذا من وجوه الخير.

فإذا وصل إلى مكة شُرع له أن يغتسل كما فعله النبي ﷺ، إذا دخل مكة شرع له أن يغتسل إذا تيسر ذلك، ثم يبدأ بالطواف والسعي لعمرته والتقصير لها، وإن ذهب لبيته أو خيمته لحاجة، ...[1] فانتقل بمن معه، أو ليأخذ حاجة، أو ليضع حاجة، أو غير هذا فلا بأس، فالنبي ﷺ لما وصل مكة أقام بذي طوى واغتسل فيها[2]، ثم دخل ﷺ مكة صباحًا.

وهو مخير إن شاء قصد البيت الحرام للطواف والسعي ويتم عمرته، وإن شاء عرج على خيمته إذا كان له خيمة أو بيته إذا كان له حاجة كالاغتسال ونحو ذلك فهذا أفضل، إن تيسر له الاغتسال فهو أفضل في بيته أو خيمته أو في الأماكن المعدة لذلك؛ تأسيًا بالنبي ﷺ].

***

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٥) برقم: (٤٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٩) برقم: (١٢٥٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب الفدية

٢٧٠- عن عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عُجرة فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حُمِلتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجع بَلَغَ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجَهد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟» فقلت: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»[١].

٢٧١- وفي رواية: فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فَرَقًا بين ستة مساكين، أو يُهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام[٢].

الشرح:

هذا **حديث كعب بن عجرة** رضي الله عنه في فدية الأذى.

وقد أنزل الله في كعب بن عجرة رضي الله عنه وأمثاله قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، وكان كعب رضي الله عنه قد حصل له مرض في رأسه فتكاثر فيه القمل، فأمره النبي ﷺ أن يحلق رأسه، وأن يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين.

وهذا الحديث تفسير لقوله جل وعلا: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾[البقرة:١٩٦]، فسر النبي ﷺ الصيام بأنه ثلاثة أيام، ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾[البقرة:١٩٦]،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠) برقم: (١٨١٦) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٨٦١-٨٦٢) برقم: (١٢٠١).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٠-١١) برقم: (١٨١٧).

إطعام ستة مساكين، ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، ذبح شاة.

فالحديث يفسر الآية، فإذا احتاج المؤمن المحرم بحج أو عمرة أن يحلق رأسه، أو يغطي رأسه، أو يلبس المخيط، أو نحو ذلك مما حرم على المحرم، جاز له أن يفعل ما دعت الحاجة إليه ويفدي بها بفدية، وهي إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، ويقوم مقام الشاة سُبُع البدنة، وسُبُع البقرة.

وقد يبتلى الإنسان ببعض الأمراض التي يحتاج معها إلى ستر رأسه في أيام الشتاء إذا كان حاجًّا أو معتمرًا، وقد يحتاج إلى حلق رأسه قبل تمام نسكه، وقد يحتاج إلى لبس المخيط، وقد يحتاج إلى الطيب، وقد يحتاج إلى قلم الأظفار وهو محرم، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك بسبب مرض أو برد شديد إن خاف على نفسه منه فغطى رأسه وجب عليه أن يفدي بهذه الفدية، وهي مخيرة: إما ذبح شاة قد بلغت سن الإجزاء في الضحية، يعني: جذع ضأن، أو ثني معز وما هو أعلى من ذلك، ويقوم مقامها سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة، وإن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من التمر وما يقوم مقامه كالأرز والحنطة ونحو ذلك، وهكذا أُمِرَ كعب ﵁ أن يحلق رأسه، وأن يفدي بإحدى هذه الخصال.

أما ما يتعلق ببعض المحظورات الأخرى كالجماع فهذا له فدية أخرى، وفيه تفصيل، وبعض المحرمات كعقد النكاح والخطبة هذا ليس فيه إلا التوبة، وليس فيه الفدية، لو عقد النكاح بطل النكاح، وعليه التوبة إلى الله، ولا شيء

عليه، أو عقد لموليته؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكِحُ**»[1]، كذلك لا يخطب المرأة، وهذا محظور محرم، وليس فيه فدية لو وقع.

أما الجماع فهو الذي فيه التفصيل، بين ما إذا كان قبل التحلل الأول ففيه بدنة، أو بعد التحلل الأول ففيه شاة، وهو قبل التحلل الأول يفسد النسك في الحج، وفي العمرة يفسدها أيضًا، في طوافها أو قبل طوافها أو في سعيها، الجماع له شأن آخر.

وهكذا تحريم الصيد له حكم آخر، وهو الجزاء المنصوص عليه في كتاب الله جل وعلا.

* * *

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٠) برقم: (١٤٠٩) من حديث عثمان رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب حرمة مكة

٢٧٢- عن أبي شريح خُويلد بن عمرو الخُزاعي العَدَوي رضي الله عنه: أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص -وهو يبعث البُعوث إلى مكة-: ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولًا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلَّم به، أنه حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض، ولم يُحرمها الناس، فلا يحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إن الله أذن لرسوله ﷺ، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب».

فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يُعيذ عاصيًا، ولا فارًّا بدم، ولا فارًّا بخَرْبَة[1].

الخَرْبة: بالخاء المعجمة والراء المهملة. قيل: الخيانة. وقيل: البَليَّة. وقيل: التُّهمة. وأصلُها في سرقة الإبل، قال الشاعر:

والخَارِبُ اللصُّ يُحبُّ الخَارِبا.

الشرح:

هذا الحديث يتعلق بحرمة مكة، فقد أبان النبي ﷺ حرمتها، لما فتح الله

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٢-٣٣) برقم: (١٠٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٧) برقم: (١٣٥٤) وليس فيهما عبارة: «**يوم خلق السموات والأرض**».

عليه مكة، خطب الناس كما روى ذلك أبو شريح وأبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وآخرون، خطبهم ﷺ خطبة عظيمة، وبيَّن فيها حرمة مكة وعظمة هذا البيت العتيق، وقال في خطبته ﷺ: (**إن مكة حرمها الله يوم خلق السموات والأرض**)، يعني: تحريمًا قديمًا، من حين خلقت الأرض وهذا البلد الحرام محرم، وهذا يدل على أنه تحريم أزلي قديم، ولم يحرمها الناس.

وأما ما جاء في الحديث الصحيح أن إبراهيم عليه السلام حرم مكة[1]، فمعناه: أنه أظهر التحريم، وبلَّغه الناس، يعني: أُظهر هذا وبُين على لسان خليل الله إبراهيم عليه السلام، وإلا فالتحريم متقدم، لكن إبراهيم عليه السلام بين ذلك وأظهر ذلك.

وقال ﷺ في خطبته: «**إنه لا يُعْضَد شجره، ولا يُنَفَّر صيده، ولا يُخْتَلَى خلاه**»- يعني: الحشيش الأخضر، وقال ﷺ: (**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرًا**)، وقال: «**لا تحل ساقطتها إلا لمُعَرِّف**»[2].

وهذا يدل على أن شأن هذا الحرم عظيم، والله جعله حرمًا آمنًا، كما قال جل وعلا: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[البقرة:١٢٥]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[العنكبوت:٦٧].

فالله حرم هذا البلد، وأوجب فيه الأمن، ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧]، أمَّن فيه الصيد، وأمَّن فيه شجره وخلاه.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٧) برقم: (٢١٢٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٩١) برقم: (١٣٦٠)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤١٠).

فالواجب أن يكون أمن المؤمن فوق ذلك، وأن يأمن المؤمن فيه من أخيه وغير أخيه، وألا يتعرض له بسوء، قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[البقرة:١٩١]، فلا يقاتل الناس عند المسجد الحرام، لكن إذا تعدوا على الناس وقاتلوا قوتلوا.

فالواجب على المسلمين عمومًا، وعلى ولاة الأمور خصوصًا أن يعرفوا قدر هذا الحرم، وأن يعظموه كما عظمه الله، وأن يصونوه كما أوجب الله صيانته من عبث العابثين، وظلم الظالمين، وإيذاء الحجيج، وإيذاء سكان هذا البيت العتيق، وسكان هذا الحرم، يجب أن يحترموه هم أنفسهم، وأن يحذروا ما حرم الله عليهم فيه من المعاصي، وأن يعرفوا قدره، فيبتعدوا عن معاصي الله، ويحرصوا على أداء ما أوجب الله، وعلى الناس أيضًا كالحجاج والعمار وغيرهم أن يحترموهم وألا يؤذوهم، وألا يؤذوا صيد هذا الحرم، ولا نباته، وألا يسفكوا فيه دمًا، وألا يستحلوا لقطته إلا بالتعريف.

كل هذا من تحريم الله لهذا البلد الأمين، ولهذا قال جل وعلا لإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾[البقرة:١٢٥]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾[الحج:٢٦].

فالواجب تطهيره، يعني: تنزيهه وتنظيفه، وإبعاد كل ما يؤذي الطائفين والمصلين والمقيمين، فلا يؤذون بكلام ولا بفعال ولا بأي ظلم.

والظلم محرم في كل مكان، وإيذاء المسلمين محرم في كل مكان، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا

﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٨﴾ [الأحزاب:٥٨]، فإيذاء المؤمنين محرم، وظلمهم محرم في أي مكان وفي أي زمان، لكنه في البيت الحرام أشد وأعظم، إيذاؤهم في المسجد في الحرم الأمين أشد وأعظم إثمًا، حتى جعل الله الإرادة فيه والهم منكرًا توعد عليه بالعذاب الأليم، مع أن الهم معفو عنه في غير الحرم إذا لم يفعل، لو هم بالسيئة في غير مكة، في الطائف، أو في جدة، أو في أي مكان، عفي عنه إذا لم يفعلها، كما في الحديث الصحيح، يقول ﷺ: «**ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه**»[1]، وفي اللفظ الآخر: «**فاكتبوها له حسنة؛ إنما تركها من جَرَّاي**»[2]، إن هم بالسيئة وتركها تكاسلًا فلا شيء عليه، وإن تركها من أجل الله كتب الله له بها حسنة، لكن في البلد الأمين إذا هم بالسيئة فإنه متوعد بالعذاب الأليم، كما قال عز وجل: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٢٥﴾[الحج:٢٥]، فدل ذلك على أن له مزية وحرمة أكثر مما لغيره.

فوجب على المسلمين أن يعرفوا ذلك، وأن يقدروا ذلك قدره، وأن يبتعدوا عن كل ما حرم الله في ذلك، وأن يلطفوا بإخوانهم، ويرفقوا بهم، ويحسنوا إليهم، ويكفوا الأذى عنهم من حاج ومعتمر.

وهكذا السكان يجب ألا يظلموا وألا يؤذوا، إذا كان صيد الحرم لا يؤذى فالمسلم أشد، وعليهم هم أيضًا السكان أن يعرفوا هذا الأمر، وألا يدنسوا الحرم بمعاصيهم وسيئاتهم، بل يجب أن يحذروا ما حرم الله، وأن يستقيموا على دين الله، وأن يكونوا قدوة صالحة لمن يفد إليهم من الحجاج والعمار

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١١٨) برقم: (١٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ١١٧) برقم: (١٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وغيرهم، في أخلاقهم وأعمالهم وسيرتهم.

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٧٣- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار -وهي ساعتي هذه-، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرَّفها، ولا يختلى خلاه»، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنه لِقَينِهم وبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر»[1].

القَيْن: الحدَّاد.

الشرح:

هذا **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما في خطبة النبي ﷺ يوم الفتح، وتقدم حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه في خطبة النبي ﷺ يوم الفتح: وأنه خطب الناس، وبين لهم أن مكة حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، أو يعضد بها شجرة، وتقدم قوله ﷺ: «**فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم،**

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤-١٥) برقم: (١٨٣٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٦) برقم: (١٣٥٣).

وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار»[١].

وهكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه: أن النبي ﷺ خطب الناس وقال: (**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**)، وقال: («**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرَّفها، ولا يختلى خلاه**»، **فقال العباس** رضي الله عنه -يعني: ابن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ-: **يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال** ﷺ: «**إلا الإذخر**»).

فهذا من جنس ما تقدم[٢]، يبين لنا حرمة مكة، وأن الله حرمها إلى يوم القيامة، فليس لأحد أن يعضد بها شجرة، أو يسفك بها دمًا، وليس لأحد أيضًا أن يعضد شوكها، ولا أن يعضد شجرها، ولا أن يختلي خلاها، والخلى: هو الحشيش الأخضر.

أما ما يبس من الحطب والحشيش فهذا لا بأس بأخذه والانتفاع به، أما شجرها الحي، وهكذا خلاها -يعني: حشيشها الأخضر- فلا يجوز أخذه، لا الشجر ولا الخلى.

وهكذا صيدها لا ينفر ولا يقتل، وإذا كان هكذا فإيذاء المسلم وقتل المسلم وظلم المسلم أشد وأشد.

فالواجب على الحجيج جميعًا أن يوصي بعضهم بعضًا، وأن يتعاونوا على

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٠٦).

(٢) تقدم (ص:٤٠٦).

البر والتقوى، وألا يؤذي بعضهم بعضًا، وكل واحد يحرص على نفع أخيه وكف الأذى عنه، وهكذا سكان الحرم الشريف عليهم أيضًا أن يحذروا إيذاء الحجيج أو غير الحجيج، وأن يحرصوا على نفعهم والإحسان إليهم، وإرشادهم إلى ما ينفعهم، ودلالتهم على الخير.

هكذا يجب على المؤمنين فيما بينهم، التعاون على الخير والتواصي بالحق، من سكان هذا البلد الأمين ومن الوافدين إليه، كلهم واجب عليهم التعاون على الخير والتواصي بالحق، والإحسان بعضهم إلى بعض، وكف الأذى.

وقوله ﷺ: (**لا هجرة بعد الفتح**)، يدل على أن مكة صارت بلد إسلام لا هجرة منها، كان المسلمون يهاجرون منها إلى المدينة؛ لأنها بلد كفر، فلما فتح الله مكة على رسوله ﷺ، وأذل الله الكفر، وهدى أهلها فدخلوا في الإسلام، صارت بلد إسلام لا تجب الهجرة منها.

وهكذا كل بلد قد ظهر فيه الكفر ثم هداهم الله وأسلموا لا هجرة من ذلك البلد؛ لأن الهجرة إنما هي من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، فإذا هدى الله أهل البلد وأسلموا صارت بلدهم بلد إسلام لا هجرة منها.

وقوله ﷺ: (**ولكن جهاد ونية**)، يعني: بقي الجهاد والنية، جهاد أعداء الله، ونيته الخير، والنية لها شأن عظيم، كون الإنسان ينوي بأعماله الخير، ويحرص على نية الخير، فالأعمال بالنيات، وهكذا الجهاد، جهاد النفس، وجهاد العصاة، وجهاد الكفار، كله حق.

وفي الحديث: «**المجاهد من جاهد نفسه**»[1]، فجهاد النفس في طاعة الله، وأداء الواجبات، وترك المحارم من أعظم الجهاد.

وهكذا الحرص على النية الصالحة في جميع أعمالك، حتى يحصل لك الثواب الجزيل، فإن العادات مع النية الصالحة تصير عبادات، فمن أكل ليتقوى على طاعة الله، أو نام ليتقوى على طاعة الله، أو عمل عملًا آخر ليتقوى به على طاعة الله مما أباح الله، صار له في ذلك أجر بحسب نيته: (**ولكن جهاد ونية**)، وفي الحديث الصحيح: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[2].

وهكذا الاستنفار إذا استنفرهم ولي الأمر إلى الجهاد وجب عليهم النفير، ولهذا قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[التوبة:٣٩]، فالنفير عندما يطلبه ولي الأمر من أجل جهاد الكفار يجب النفير، وهو أحد الصور الثلاث التي يجب فيها الجهاد عينًا:

إحداها: وقت الاستنفار.

والثانية: إذا حصر العدو البلد.

والثالثة: إذا حضر الصفين ليس له أن يفر، بل يجب الجهاد: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾[الأنفال:١٦]، كما قاله الله عز وجل.

* * *

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ١٦٥) برقم: (١٦٢١)، مسند أحمد (٣٩/ ٣٧٥-٣٧٤) برقم: (٢٣٩٥١)، من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٨٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يجوز قتله

٢٧٤- عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كُلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغُراب، والحِدأة، والعَقرب، والفأرة، والكلب العقور»[(١)].

٢٧٥- ولمسلم[(٢)]: «يقتل خمس فواسق في الحلِّ والحرم».

الشرح:

في حديث عائشة رضي الله عنها: الدلالة على أن هناك دواب فيها فسوق، وفيها أذى، لا مانع من قتلها في الحل والحرم؛ ولهذا قال ﷺ: (**خمس من الدواب كلهن فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب** -معروف- **والحدأة** -معروفة- **والفأرة** -معروفة ويقال لها: فويسقة- **والعقرب، والكلب العقور**)، فهذه لأذاها تقتل في الحل والحرم، الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور، زاد مسلم[(٣)]: «**والحية**»، تكون سادسة، وفي بعضها: «**الذئب العادي**»[(٤)]، وهو من جنس الكلب العقور، هذه تقتل في الحل والحرم، إذا وجدها في بيته قتلها، العقرب والفأرة، وهكذا الغراب إذا وقع عليه في الحرم، والحدأة كذلك،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣) برقم: (١٨٢٩) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٧) برقم: (١١٩٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٧) برقم: (١١٩٨).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٨) برقم: (١٢٠٠).

(٤) مسند أحمد (٨/ ٤٥٩) برقم: (٤٨٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم».

والغراب له خطورة مع الدواب التي فيها قروح أو دَبَر[(١)] ينقبها ويسبب هلاكها، كذلك يؤذي الزروع ويقطع السنابل، وله أنواع من المضار، والحدأة لها مضار، والعقرب معروفة، والفأرة معروفة، كلها فيها أذى؛ ولهذا سماها النبي ﷺ فواسق؛ يعني: خارجة عن طبيعة غيرها بالأذى، والحية كذلك، والكلب العقور كذلك، كلها مؤذيات، فما وقع في الحرم من ذلك جاز قتله، كما يجوز في غير الحرم يجوز في الحرم.

إلا أنه يستثنى من ذلك الحيات العوامر للبيوت، كما جاء في حديث أبي لبابة رضي الله عنه[(٢)] وغيره أنهن يُستأذن ثلاثًا، فإن اختفين وإلا قتلن[(٣)]؛ لأنه يوجد من أنواع الجن من يتشبه بالحيات، فإذا كان في البيت حيَّة أُوذِنَتْ ثلاثًا، يعني: تُعوذ منها، وقيل: فارقينا، أو لا تخرجي، أو كفي شرك وإلا قتلناك، تُؤْذَن وتُحَذَّر.

أما في الأسواق والبراري والأحواش فهذه تقتل كالخمس.

والكلب العقور معروف أذاه، فهو الذي يؤذي الناس ويَعُضُّهم إذا مروا من عنده، أما غير العقور فلا يقتل، كان الرسول ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم نهى عن ذلك، إلا الكلب الأسود البهيم فإنه يقتل؛ لأنه شيطان[(٤)].

---

(١) الدَّبَر: الجرح الذي يكون في ظهر الدابة. ينظر: لسان العرب (٤/ ٢٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٨٥) برقم: (٤٠١٦)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٥٣) برقم: (٢٢٣٣) بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل جنان البيوت».

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٧٥٧) برقم: (٢٢٣٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، بلفظ: **«إن بالمدينة نفرًا من الجن قد أسلموا، فمن رأى شيئًا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثًا، فإن بدا له بعد فليقتله، فإنه شيطان»**.

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٠) برقم: (١٥٧٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

ويلحق بذلك من تعدى وصال على الناس، ولم يندفع شره إلا بالقتل قُتل، كما قال جل وعلا: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾[البقرة:١٩١]، الأصل تحريم سفك الدماء، لكن إذا تعدى أحد في الحرم وآذى في الحرم بما يوجب القتل قُتل لكف شره وأذاه.

فيجب على المؤمن سواء كان حاجًّا أو معتمرًا أو مقيمًا في هذه البلاد أن يعرف قدرها، وأن يعرف حرمتها، وأن يحذر فعل أي شيء من الظلم في هذه البلدة العظيمة، وأن يحذر أيضًا أي أذى يوصله إلى حاج أو معتمر أو مقيم، ليحفظ نفسه من كل الوجوه، لسانه ويده وسائر جوارحه، ليحفظ ذلك حتى لا يؤذي أحدًا من الحجاج والعمار وغيرهم في هذا البلد الأمين، كما أنه لا يجوز له أن يؤذي أحدًا في أي مكان، ولا أن يظلم أحدًا في سائر أنحاء الدنيا، لكن هذه البلاد المقدسة لها خصوصية؛ لأن الذنب فيها أعظم وأشد عقوبة.

وهكذا في المدينة بعد مكة، الذنب فيها عظيم وكبير، أعظم من الذنب في غيرها وأشد عقوبة، بعد مكة المكرمة.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب دخول مكة وغيره

٢٧٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغفَر، فلما نزعه جاءه رجل، فقال: ابنُ خَطَل مُتعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»[1].

٢٧٧- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَدَاء، من الثَّنيَّة العُليا التي بالبَطحاء، وخرج من الثَّنيَّة السُّفلى[2].

٢٧٨- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم الباب، فلمَّا فتحوا الباب كنت أول من ولج، فلقيت بلالًا، فسألته: هل صلَّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين[3].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة الصحيحة عن رسول الله ﷺ كلها تتعلق بفتح مكة عام الفتح، ودخوله ﷺ غير مُحْرِم، ودخوله الكعبة أيضًا، وصلاته ﷺ فيها.

في الحديث الأول: حديث أنس رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر).**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٧) برقم: (١٨٤٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٩-٩٩٠) برقم: (١٣٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٥) برقم: (١٥٧٦) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٩١٨) برقم: (١٢٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٤٩-١٥٠) برقم: (١٥٩٨) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٧) برقم: (١٣٢٩).

المغفر: أداة توضع على الرأس، تستره من السلاح، وهي مشتقة من الغفر وهو الستر، فدل ذلك على أنه غير مُحْرِم؛ وما ذاك إلا لأنه دخلها محاربًا وفاتحًا، ولم يقصد ﷺ حجًّا ولا عمرة، وإنما جاء لتطهيرها من الكفر وأهله، ونشر الإسلام فيها، وقمع أهل الباطل الذين منعوا المسلمين من إظهار دينهم، وضايقوهم واضطروهم إلى الهجرة منها، فأيده الله، وفتح عليه بلده الشريف، ونصره على أعدائه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وهو مصداق قوله جل وعلا: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[الفتح:٢٧]، فدخلوا ذلك، ويسر الله سبحانه وتعالى لهم الأمر.

وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾[محمد:٧]، فقد نصره الله على أعداء الإسلام، وفتح عليه بلده الأمين.

وبهذا يستدل على أن من قصد مكة لغير حج ولا عمرة فإنه لا يلزمه الإحرام، وقد تنازع العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إن من قصد مكة أو الحرم ولو لغير حج وعمرة، فإنه يلزمه الإحرام بالعمرة أو بالحج، وقالوا: إن هذا من خصائص مكة.

والقول الثاني: أنه لا يلزم ذلك، وأن هذا ليس من خصائصها، بل إن أراد حجًّا أو عمرة وجب عليه الإحرام وإلا فلا، وهذا هو القول الصواب، وهو الذي تنصره الأدلة، ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه هذا؛ فإنه دل على أنه ﷺ دخل مكة عام الفتح غير محرم، وهذا متفق عليه في الصحيحين.

وفي الصحيح أيضًا من حديث جابر رضي الله عنه: «أنه ﷺ دخل مكة وعليه عمامة

سوداء»[١]، فدل ذلك على أنه لم يكن مُحْرِمًا.

وتقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الصحيحين قوله ﷺ: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**» -يعني: المواقيت- ثم قال: «**ممن أراد الحج والعمرة**»[٢].

ففهم من هذا أن الذي لا يريد حجًّا ولا عمرة لا يلزمه الإحرام من هذه المواقيت التي وقتها ﷺ.

وفيها أنه قيل له: **(هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»)**، وكان هذا في الساعة التي أباح الله له ﷺ فيها القتال، وكان ابن خطل ممن ارتد عن الإسلام، وكان يشبِّب[٣] بنساء المسلمين، ويسب النبي ﷺ، ولهذا أمر بقتله.

وفي حديث ابن عمر -وهو الحديث الثاني-: الدلالة على أنه ﷺ دخل مكة من أعلاها حين دخل عام الفتح، وخرج من أسفلها لما رجع ﷺ إلى المدينة، دخلها من كَداء وهو الثنية العليا، وخرج من أسفلها من كُدى -بالضم-، ويقال عن أهل مكة: إنهم يقولون: افتح وادخل واضمم واخرج، يعني: أن الدخول من طريق كداء بالفتح، والخروج من طريق كدى بالضم.

وهذا يدل على استحباب دخول مكة من أعلاها، للوافدين إليها بحج أو عمرة أو غير ذلك؛ تأسيًا بالنبي ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٨٣).

(٣) شبب بالمرأة: قال فيها الغزل والنسيب. ينظر: لسان العرب (١/ ٤٨١).

وفي الحديث الثالث: الدلالة على أنه ﷺ دخل الكعبة، وصلى فيها عام الفتح، دخلها ومعه بلال وأسامة بن زيد مولاه رضي الله عنه، وأغلقوا عليهم الباب، فلما فتح الباب دخل ابن عمر رضي الله عنهما وسأل بلالًا عن الصلاة، فأخبره بلال أنه صلى بين الركنين.

فدل ذلك على أنه يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، إذا تيسر ذلك من دون مشقة ولا زحام، ولم يثبت أنه ﷺ دخلها بعد ذلك، لا في عام حجة الوداع ولا في عمرة الجعرانة، وإنما دخلها ﷺ عام الفتح وقت الفتح، وأزال ما بها من الصور.

وسألته عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع أن تدخل الكعبة، فقال: «**صلِّي في الحِجْر؛ فإنه من البيت**»[1]، فدل ذلك على أن الصلاة في الحِجْر تقوم مقام دخول الكعبة؛ لأن الحجر غالبه من البيت، وكانت قريش قصرت بهم النفقة الطيبة، كانوا قد جمعوا أموالًا من طيب أكسابهم لعمارة الكعبة، قبل مبعث النبي ﷺ بخمس سنين، فقصرت النفقة فأخرجوا الحجر ولم يكملوا؛ فالحجر أغلبه من البيت، فمن صلى فيه فقد صلى في البيت، ومن دخل الكعبة بغير أذى ولا مشقة فلا بأس بذلك، فقد دخلها ﷺ وصلى فيها ركعتين، ودار فيها ودعا في جوانبها وكبر، فهذا مستحب، الدعاء فيها والتكبير والصلاة فيها لمن تيسر له ذلك من دون مشقة على أحد، ومن دون أذى فلا بأس بذلك، وليست سنة

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٢١٩) برقم: (٢٩١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أحب أن أدخل البيت، فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني الحجر فقال: «**إذا أردت دخول البيت فصلي هاهنا، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه**».

مؤكدة؛ لأن الرسول ﷺ لم يتابع ذلك، ولم يكرر ذلك، ويروى عنه ﷺ أنه بعد خروجه منها رئي عليه الكآبة من ذلك، فسئل عن هذا، فقال: «**إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي**»(١)، يعني: في دخولها، والصلاة فيها.

فالمقصود: أن دخولها أمر مستحب ولا بأس به، لكن بعد مراعاة عدم المشقة على الناس، والمشقة على الداخل، فإذا لم يترتب على ذلك مشقة ولا أذى فلا بأس بذلك، يصلي فيها ويكبر ويدعو في نواحيها، كل هذا فعله ﷺ(٢).

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٢٧٩- وعن عمر رضي الله عنه: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلتُك(٣).

٢٨٠- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وَهَنَتهم حُمى يثرب. فأمرهم النبي ﷺ أن يرمُلوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الرُّكنين، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلَّها إلا الإبقاء عليهم(٤).

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢١٥) برقم: (٢٠٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥٠) برقم: (١٦٠١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٨) برقم: (١٣٣٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٤٩) برقم: (١٥٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٥) برقم: (١٢٧٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٥٠) برقم: (١٦٠٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٣) برقم: (١٢٦٦).

٢٨١- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ -حين يَقدم مكة- إذا استلم الركن الأسود، أوّل ما يطوف: يَخُبُّ ثلاثة أَشواط[١].

٢٨٢- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن[٢].

٢٨٣- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة عن رسول الله ﷺ كلها تدل على أمور مهمة تتعلق بالحج والطواف.

الحديث الأول: حديث عمر رضي الله عنه، وهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قَبّل الحَجَر -يعني: الأسود- وقال: **(إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك)**؛ ليبين رضي الله عنه للناس أن تقبيل الحجر واستلامه ليس لأنه يضر وينفع، ولكنه يُستلم ويُقبل تأسيًا برسول الله ﷺ، واتباعًا لسنته، وأراد بذلك بيان إبطال ما عليه الجاهلية من التمسح بالأصنام والتعلق بالأصنام، وبيان أن ذلك جهل وضلال أوضح الله بطلانه في شريعة محمد ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٠) برقم: (١٦٠٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٠) برقم: (١٢٦١) بلفظ: «يَخُبُّ ثلاثة أطواف من السبع».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥١) برقم: (١٦٠٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٦) برقم: (١٢٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٥١) برقم: (١٦٠٩) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٤) برقم: (١٢٦٧).

فاستلام الحجر واستلام الركن اليماني ليس لأنهما يضران أو ينفعان، ولكن الله شرع استلامهما لحكمة بالغة، وشرع تقبيل الحجر الأسود لحكمة بالغة، وليس لأنه يضر أو ينفع، فالسنة للمؤمن الطائف في أي طواف -سواء كان طواف القدوم أو غيره- هو استلام الحجر الأسود وتقبيله والتكبير عنده، واستلام الركن اليماني والتكبير عند استلامه؛ تأسيًا برسول الله ﷺ.

والطواف فيه سنن، منها: أنه يبدأ بالحجر الأسود مستلمًا مقبلًا، والبداءة به شرط من شروط صحة الطواف، فلا بد من البداءة به، فإن بدأ دونه لم يصح الشوط، فلا بد من كون الشوط يبدأ بالحجر الأسود وينتهي إليه، ويستحب في ذلك أمور: منها تقبيل الحجر، ومنها استلامه باليد، ومنها التكبير عنده، بأن يقول: الله أكبر، أو بسم الله والله أكبر، فيجعل البيت عن يساره ثم يطوف مسبحًا ذاكرًا داعيًا بما يسر الله له.

ويروى عنه ﷺ أنه كان يقول في أول الطواف: «**اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ**»[1]، وفي سنده ضعف، وكيفما تكلم الإنسان في طوافه من ذكر ودعاء طيب فكله حسن، ليس في ذلك دعاء مخصوص، ولا ذكر مخصوص، بل يشرع للمؤمن والمؤمنة في الطواف ما تيسر من الأذكار الشرعية والدعوات الطيبة، ويستحب أن يختم كل شوط بهذا الدعاء العظيم: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، هذا يقوله بين الركنين[2]؛ تأسيًا بالنبي ﷺ.

---

(١) ينظر: البدر المنير (٦/ ١٩٥-٢٠١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٧٩) برقم: (١٨٩٢)، مسند أحمد (٢٤/ ١١٨-١١٩) برقم: (١٥٣٩٨)، من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه.

وإذا استلم الحجر الأسود بشيء قبَّله، كما فعل النبي ﷺ؛ فإنه في بعض أطوفته استلم الركن بمحجن وقبَّل المحجن، كما في حديث أبي الطفيل رضي الله عنه[1]، وإذا استلمه بيده ولم يقبله قبل يده، أما إن كان بعيدًا كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فإنه يشير إليه ويكبر[2]، وقد طاف في بعض الأطوفة على بعيره، وكان إذا حاذى الحجر الأسود أشار إليه وكبر، فهذه هي السنة.

وكان لا يستلم إلا الركنين اليمانيين كما في **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما أيضًا، وهما الركن اليماني والحجر الأسود، هذان الركنان اليمانيان كان النبي ﷺ يستلمهما، أما الركنان اللذان يليان الحجر فإنه ما كان يستلمهما ﷺ ولا يقبلهما.

فالسنة الاقتصار على الركنين اليمانيين، اليماني يستلم ويكبر عنده ويقول: بسم الله والله أكبر، والحجر الأسود يستلم ويقبل ويكبر عنده، هكذا فعل ﷺ.

وفي بقية الطواف يذكر الله ويدعو بما تيسر حتى يكمل، ولو طاف من دون استلام ولا تقبيل صح طوافه، كل ذلك سنة، كونه يستلمه ويقبله، أو يقبل ما استلمه به، كله من السنة.

وفي **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه في عمرة القضاء رملوا في الطواف الأول -طواف القدوم- ثلاثة أشواط ومشوا أربعة، وكان المشركون قالوا: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب -يعني: المدينة- وأنهم ضعفاء، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا؛ ليرى الكفار جلدهم

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٧) برقم: (١٢٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥٢) برقم: (١٦١٣).

وقوتهم ونشاطهم، وأنهم ليسوا بضعفاء، ولم توهنهم حمى يثرب، ولهذا أمرهم أن يرملوا حتى يرى المشركون القوة والنشاط.

وفيه من الفوائد: أنه ينبغي لأهل الإسلام أن يظهروا القوة لأعداء الله، وألا يروهم ضعافًا، بل يجتهدون في جمع القوة، وفي إظهار الجلد والنشاط، حتى يهابهم أعداؤهم، وهم كانوا أولًا يمشون بين الركنين رفقًا بهم، في عمرة القضاء، ثم شرع الله أن يستكملوا الأشواط الثلاثة رملًا -من الحَجَر إلى الحَجَر- ولهذا رمل في حجة الوداع ﷺ من الحجر إلى الحجر، ولم يمش ما بين الركنين، بل رمل من الحجر إلى الحجر في الثلاثة الأشواط الأول في طواف القدوم، ومشى أربعة، وأما بقية الأطوفة: طواف الإفاضة، وطواف الوداع، والأطوفة التي يتنفل بها الإنسان فهذه ليس فيها رمل، إنما الرمل في طواف القدوم، وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا، ويسمى خببًا وهرولة. فالمعنى: أنه يخب في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي في الأربعة في طواف القدوم، بين المشي وبين العدو، خَبَب وهو الرمل.

وفيه من الفوائد: أنه ﷺ لم يأمرهم بالرمل في الأشواط الأربعة إبقاءً عليهم ورحمة بهم؛ لئلا يشق عليهم، فرمَلوا في الثلاث الأولى واكتفى بذلك إبقاءً عليهم وشفقة بهم؛ لئلا يكلفهم ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب التمتع

٢٨٤- عن أبي جَمرة نَصر بن عِمران الضُّبعي قال: سألت ابن عباس عن المُتعة؟ فأمرني بها، وسألته عن الهدي؟ فقال: فيه جَزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم، قال: وكأن أناسًا كرهوها، فنِمت فرأيت في المنام: كأن إنسانًا يُنادي: حج مبرور، ومُتعةٌ مُتقبَّلة، فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: الله أكبر! سُنة أبي القاسم ﷺ[1].

٢٨٥- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تمتَّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ، فأهلَّ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، فساق الهدي من ذي الحُليفة، ومنهم من لم يُهدِ، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم قد أهدى، فإنه لا يَحلُّ من شيء حرُم منه حتى يقضي حجَّه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطُف بالبيت وبالصفا والمروة، وليُقصر وليُحلل، ثم ليُهل بالحج وليهدِ، فمن لم يجد هديًا، فليصُم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، واستلم الرُّكن أوَّل شيء، ثم خَبَّ ثلاثة أشواط من السبع، ومشى أربعة، وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم انصرف، فأتى الصفا، فطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم لم يَحلَّ من شيء حرُم منه حتى قضى

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٧) برقم: (١٦٨٨) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٩١١) برقم: (١٢٤٢).

حجَّه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كل شيء حرُم منه، وفعل مثلما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس[١].

٢٨٦- وعن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، ما شأنُ الناس حلُّوا من العمرة ولم تحلَّ أنت من عُمرتك؟ فقال: «إني لبَّدت رأسي، وقلَّدت هَديي؛ فلا أحلُّ حتى أنحر»[٢].

٢٨٧- وعن عمران بن حَصين رضي الله عنه قال: أنزلت آية المُتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم يَنزل قرآن يُحرِّمها، ولم ينه عنها حتى مات، فقال رجل برأيه ما شاء[٣].

قال البخاري: يقال: إنه عمر[٤].

٢٨٨- ولمسلم[٥]: نزلت آية المتعة -يعني: مُتعة الحج- وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٧-١٦٨) برقم: (١٦٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠١) برقم: (١٢٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٣) برقم: (١٥٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٢) برقم: (١٢٢٩).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ٢٧) برقم: (٤٥١٨).

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٣٣): لم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك، فهو عمدة الحميدي في ذلك، وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما.

وقد ذكره مسلم عن محمد بن حاتم. ينظر: صحيح مسلم (٢/ ٨٩٨) برقم: (١٢٢٦).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٠) برقم: (١٢٢٦).

رسول الله ﷺ حتى مات. ولهما بمعناه[1].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة الثابتة الصحيحة عن رسول الله ﷺ كلها تدل على شرعية التمتع بالعمرة إلى الحج، وأن الأفضل والسنة لمن أتى البيت في أشهر الحج وليس معه هدي أنه يحرم بالعمرة، ثم يتحلل منها بطوافٍ وسعيٍ وتقصيرٍ أو حلق، ثم يحرم بالحج بعد ذلك في وقته، وهذا هو الذي أمر به النبي ﷺ، واستقرت عليه الشريعة، وتمناه النبي ﷺ لمَّا أمر أصحابه بالتحلل، وجعل إحرامهم بالحج عمرة، وهكذا أمر من قرن بين الحج والعمرة أن يجعل إحرامه عمرة، وقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولجعلتها عمرة وأحللت معكم**»[2].

وفي الحديث الأول: من هذه الأحاديث الأربعة حديث ابن عباس رضي الله عنهما، سأله أبو جمرة، وهو نصر بن عمران الضبعي سأل ابن عباس عن العمرة فأمره بها، يعني: أمره أن يتمتع بالعمرة في أشهر الحج، وسأله عن الهدي، ماذا على المتمتع، وهكذا القارن يسمى متمتعًا، وهو: الذي أحرم بهما جميعًا، وبقي على إحرامه، يسمى متمتعًا أيضًا، فقال: **(فيه جزور)**، والجزور واحدة الإبل، والجمع جُزُر، أو بقرة واحدة البقر، أو شاة واحدة الغنم، أو سُبُع من بدنة أو

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٤) برقم: (١٥٧١)، بلفظ: «تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، فنزل القرآن»، قال رجل برأيه ما شاء. صحيح مسلم (٢/ ٩٠٠) برقم: (١٢٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٨٣) برقم: (٧٢٣٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٨) برقم: (١٢١٨) واللفظ له، من حديث جابر رضي الله عنه.

سُبُع من بقرة، هذا هو الواجب، أحد هذه الخمسة.

إن نحر جزورًا أجزأته وزيادة، وإن نحر بقرة أجزأته وزيادة؛ لأن الواجب عليه منها سُبُع والباقي كله تطوع، وإن ذبح شاةً من المعز أو من الضأن كفته.

ولا بد في ذلك من سن معلوم، لا بد أن تكون الجزور قد كملت خمسًا من السنين ودخلت في السادسة وهي الثنية، ولا بد في البقرة أن تكون مسنة، أتمت سنتين، ولا بد في الغنم إن كانت من المعز أن يكون لها سنة كاملة، وإن كانت من الضأن لا بد أن يكون لها ستة أشهر فأكثر.

ثم نام أبو جمرة فرأى في المنام أن إنسانًا قال له: حجٌّ مبرور، ومتعةٌ متقبلة. ففرح بذلك وقص الرؤيا على ابن عباس ﭭ، فقال: **(الله أكبر! سنة أبي القاسم ﷺ)**، يعني: هذه سنة أبي القاسم، وهي دخول مكة بعمرة مفردة في أشهر الحج، ثم يلبي بالحج ويكون متمتعًا، وهذا هو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه الذين أحرموا من الميقات بعمرةٍ وحج، أو بحجٍ مفرد وليس معهم هدي، أمرهم أن يطوفوا ويسعوا ويقصروا ويحلّوا، ولهذا قال في **حديث ابن عمر** ﭭ: **(من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصِّر وليَحْلِل، ثم ليُهل بالحج وليهدِ)**، يعني: يهل بالحج في زمانه في اليوم الثامن، كما أمرهم النبي ﷺ، ويهدي هديًا إن قدر.

وهذا الهدي -كما تقدم- بدنةٌ أو بقرة أو رأسٌ من الغنم، ثنيُ معز أو جذعُ ضأن، أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة، فمن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، والثلاثة في الحج تكون قبل يوم عرفة، هذا هو الأفضل، إذا لم يكن عنده قدرة يصوم ثلاثة قبل يوم عرفة؛ حتى يكون يوم عرفة

مُفطرًا، هذا هو الأفضل للحجاج أن يكونوا يوم عرفة مفطرين، كما أفطر النبي ﷺ، فإن لم يصم قبل عرفة، صام أيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وهذه رُخصة خاصة لمن عجز عن هدي التمتع، أما غيره فليس له أن يصوم أيام التشريق؛ لأنها أيام عيد، أيام أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله عز وجل، ونهي عن صومها إلا لصنفٍ واحدٍ من الناس، وهم الذين عجزوا عن هدي التمتع والقران، فهؤلاء لهم أن يصوموا هذه الثلاثة إذا لم يصوموا قبل عرفة.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ لمَّا قدم مكة رمَل في طواف القدوم، يعني: خب ثلاثة أشواط ومشى أربعة، وتقدم[1] أن هذا هو السُّنَّة في طواف القدوم، أن يخبَّ ثلاثة أشواط -يعني: يُسرع في المشي مع مقاربة الخطا- ويمشي في الأربعة، هكذا فعل النبي ﷺ وأمر أصحابه بذلك.

أما طواف الإفاضة وطواف الوداع وبقية الأطوفة فليس فيها رمَل، بل يمشي فيها كلها، في الأشواط السبعة كلها مشي.

وهكذا الاضطباع، لا يضطبع إلا في طواف القدوم فقط.

والاضطباع هو: أن يجعل وسط ردائهِ تحت إبطه الأيمن، وأطراف ردائه على عاتقه اليسرى، هذا هو الاضطباع.

فإذا فرغ من الطواف -طواف القدوم- جعل رداءه على عاتقيه، وهكذا يبقى على عاتقيه في بقية الإحرام حتى ينتهي، ولا بأس أن يضع الرداء إذا احتاج

---

(١) تقدم (ص:٤٢٤).

إلى ذلك، لا بأس أن يضع الرداء عند حمله شيئًا، أو نومه، أو وضوئِهِ، أو غيره، لا بأس أن يضع الرداء على الوتد أو على غير ذلك، حتى يلبسه مرةً أخرى، لا حرج في ذلك؛ لأن العورة مستورة بالإزار، لكن عند الصلاة يصلي في الرداء؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يُصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**»[1]، فإذا جاء يصلي المحرم صلى في ردائه، جعله على عاتقيه وصلى في ردائه مع الإزار.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما من الفوائد: الدلالة على أن من كان معه الهدي لا يحل، يبقى على إحرامه، إذا قدم بهدي من الحل من بلاده أو اشتراه في الطريق قبل أن يصل إلى مكة هذا يسمى هديًا، إذا ساق الهدي من بلاده أو من الطريق ولو شاةً واحدة، ولو بعيرًا واحدًا، فإنه يبقى على إحرامه، لا يحل حتى يرمي الجمرة يوم العيد ويتحلل برمي وحلق أو تقصير، أو برمي مع الطواف، أو طوافٍ مع الحلق أو التقصير، يعني: بعد اثنين من ثلاثة، وإذا تحلل بعد الرمي جاز ذلك في أصح قولي العلماء، لكن كونه يضم إليه الحلق أو التقصير أو الطواف، حتى يفعل اثنين من الثلاثة يكون هذا أحوط، وفيه الخروج من الخلاف.

وفي **حديث حفصة** رضي الله عنها، وهي بنت عمر بن الخطاب أُم المؤمنين، أنها قالت للنبي ﷺ يوم طاف الناس وانتهوا من عمرتهم، قالت: (**يا رسول الله، ما شأن الناس حلُّوا من عمرتهم ولم تحلَّ أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبَّدتُ رأسي وقلَّدتُ هديي، فلا أحلُّ حتى أنحر»**)، فبيَّن ﷺ أنه منعه من الحل كونه قلَّدَ هديه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم: (٣٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٨) برقم: (٥١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولبَّد رأسه، والمانع هو الهدي -كما تقدم في الأحاديث الأخرى- وتلبيد الرأس جاء تبعًا لذلك؛ لأن المُهدي تطول مدته، ولهذا شُرِعَ له تلبيد الرأس حتى لا يتشعث.

وفي **حديث عمران بن حصين الخزاعي** رضي الله عنه وعن أبيه أنه قال: **(نزلت آية المتعة، فقرأناها وفعلناها مع الرسول ﷺ، ولم تنزل آيةٌ تنسخها، ولم ينه عنها الرسول ﷺ حتى مات)**، ومراده رضي الله عنه: أن آية المتعة وهي قوله جل وعلا: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] أنها آيةٌ محكمة لم تُنسخ، ولم ينه الرسول ﷺ عن العمرة حتى مات، فهي سنةٌ باقية ثابتة مستقرة، وهي التمتع بالعمرة إلى الحج، كونه يحرم بالعمرة من ميقات بلده، أو الميقات الذي يمر عليه، ثم يطوف ويسعى ويقصِّر في أشهر الحج، ثم يلبي بالحج، هذه هي المتعة، وهذا هو التمتع، وهذا هو أفضل الأنساك، فعمران رضي الله عنه يُبين أن هذه المتعة مستقرة لم تُنسخ، ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى توفي، ولكن عمر رضي الله عنه رأى أن الناس يجعلون العمرة في سفرة مستقلة، والحج في سفرة مستقلة، وأراد بهذا كثرة الذين يفدون إلى البيت الحرام، هذا للعمرة وهذا للحج، ورأى أن الوافد إلى البيت الحرام يلبي بالحج مفردًا، حتى يكثر القادمون والوافدون إلى البيت العتيق، وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه.

وهو أيضًا مضى عليه الصديق رضي الله عنه، فهذا قاله الخليفتان رضي الله عنهما عن اجتهاد.

والصواب: ما فعله النبي ﷺ وأرشد إليه، وهو أن التمتع أفضل من الإفراد، ولا يقدم على قوله قول أحد من الناس، لا قول عمر ولا قول الصديق رضي الله عنهما،

ولا غيرهما.

ولهذا قال عمران رضي الله عنه: **(فقال رجلٌ -يعني: عمر- برأيه ما شاء)**، يعني: باجتهاده، فهو والصديق رضي الله عنهما إنما أرادا خيرًا، وأرادا كثرة العمل الصالح، ولكن الرأي لا يُقدَّم على سُنة النبي ﷺ، فالسُّنَّة هي الحاكمة، وهي المرجع، كما قال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩].

ولهذا فإن عمران بن الحصين وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما وجماعة أرشدوا الناس إلى المتعة، وهكذا ابن عباس رضي الله عنهما، وهكذا ابن عمر رضي الله عنهما، وغيرهم، أرشدوا الناس إلى التمتع؛ لأنه الثابت عن رسول الله ﷺ، وهو الأفضل من القران، وهو الأفضل من الإفراد، لمن قدم في أشهر الحج، إلا الذي ساق الهدي فإنه يلبي بالحج والعمرة جميعًا، كما فعله النبي ﷺ، من ساق الهدي فإنه يلبي بالعمرة والحج جميعًا، لكن الأفضل أنه يتمتع ويشتري هديه من مكة، ولا يتكلف ولا يشق على نفسه، فإن بقاءه على الإحرام ولا سيما إذا قدم مُبكِّرًا قد يشق عليه كثيرًا، ويتعبه كثيرًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الهدي

٢٨٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: فَتَلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثمَّ أَشعرها[١] وقلَّدها أو قلَّدتُها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حَرُم عليه شيء كان له حِلًّا[٢].

٢٩٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى النبي ﷺ مرة غنمًا[٣].

٢٩١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلًا يَسُوق بَدَنةً، قال: «اركبها»، قال: إنها بَدَنةٌ؟ قال: «اركبها»، قال: فرأيته راكبها يُساير النبي ﷺ[٤].

٢٩٢- وفي لفظ: قال في الثانية، أو الثالثة: «اركبها ويلك، أو ويحك»[٥].

٢٩٣- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأَجِلَّتِها، وألا أُعطي الجَزار منها شيئًا، وقال: «نحن نُعطيه من عندنا»[٦].

---

(١) في نسخة: أشعرتها.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٩) برقم: (١٦٩٩) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٧) برقم: (١٣٢١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٦٩) برقم: (١٧٠١) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٨) برقم: (١٣٢١).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٧٠) برقم: (١٧٠٦) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٠) برقم: (١٣٢٢).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٦٧) برقم: (١٦٨٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٠) برقم: (١٣٢٢)، ولفظة: «**أو ويحك**» عند البخاري (٤/ ٧) برقم: (٢٧٥٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٧٢) برقم: (١٧١٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٤) برقم: (١٣١٧).

٢٩٤- وعن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر قد أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعثها قِيامًا مقيدة سنة محمد ﷺ[(١)] .

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بالهدي، وفي الحديث الخامس منها بيان صفة نحر الإبل.

تقول عائشة رضي الله عنها : **(إنها فتلت قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرها وقلَّدها، ثم بعث بها إلى البيت، فما حرم عليه شيءٌ كان له حلالًا)**.

وفي حديثها الثاني: (أنه ﷺ أهدى مرةً غنمًا)، هذا فيه شرعية الهدي، وأنه يستحبُ الإهداء إلى البيت العتيق، يعني: إلى الله جل وعلا تُنحر هناك في البيت العتيق.

والإهداء إلى البيت توسعٌ في اللغة العربية، والمعنى: إهداؤها ليتقرب بها إلى الله جل وعلا هناك، وتُنحر هناك؛ تقربًا إلى الله سبحانه وتعالى في حرمه الأمين، والهدي يكون من الإبل والبقر والغنم.

[ثني من الإبل والبقر والغنم، الإبل خمس سنين، والبقر سنتين، والمعز سنة واحدة، والضأن نصف السنة؛ لأن شبابها أقوى].

وفي هذا الحديث: دلالة على أنه يستحبُ تقليدها وإشعارها؛ حتى يُعلم أنها هدي، تُقلَّد بشيءٍ يُعرف أنها هدي من نعلٍ أو غيره مما يعرف به أنها هدي.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧١) برقم: (١٧١٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٦) برقم: (١٣٢٠).

والإشعار: هو أن يجرح أحد شقي السنام؛ علامةً أنها هدي، هذا هو الإشعار.

فالسُّنَّة أن تُشعر وتقلَّد حتى لو عطبت أو ضلت يُعرف أنها هدي.

وفيه من الفوائد: أن المُهدي ليس مثل المُضحي، لا يحرمُ عليه شيء، المضحي إذا أراد أن يضحي ودخل العشر ليس له أن يأخذ شعرًا ولا ظفرًا ولا بشرة، كما جاء في الحديث الصحيح من حديث أم سلمة رضي الله عنها عند مسلم في صحيحه، يقول ﷺ: «**إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره شيئًا**»[1]، وفي اللفظ الآخر: «**ولا من بشرته شيئًا**»[2]، فهذا يختصُّ بالضحية.

من أراد أن يُضحي، يعني: يذبح ضحية من ماله، فإنه ينهى أن يأخذ من شعره أو من أظفاره أو من بشرته شيئًا، أما عائلته وأتباعه فلا ينهون عن ذلك؛ لأنهم ليسوا مضحين، وإنما هم مضحىً عنهم.

وليس هناك دليل يدل على أنهم يمتنعون من الظُفرِ والشعرِ ونحو ذلك، وإنما هذا من حق المضحي، أما المهدي فلا شيء عليه، إذا بعث إلى مكة إبلًا أو غنمًا أو بقرًا تُنحر هناك فهذا ليس حكمه حكم المضحي، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: **(فما حرُمَ عليه شيء كان له حلالًا)**.

وفي الحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(أن الرسول ﷺ رأى رجلًا**

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٥) برقم: (١٩٧٧).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٥) برقم: (١٩٧٧).

يسوق بدنة وهو يمشي، فقال: «اركبها»، فقال: إنها بدنة، فقال: «اركبها ويلك، أو ويحك»)، فهذا يدل على جواز ركوب البُدن المهداة، وأنه لا بأس أن يركبها صاحبها ليوجهها إلى محل رعيها أو إلى محل شُربها أو إلى محل نحرها، لا بأس بذلك، أن تركب من غير إيذاءٍ لها ولا إتعابٍ لها، ولهذا قال ﷺ له: (**اركبها ويلك، أو ويحك**)، فهذا يدل على جواز ركوب الهدايا ما لم يؤذها، وفي اللفظ الآخر: «**إذا اضطررت إليها**»[1].

فالمقصود: أن الإنسان يركبها عند الحاجة إليها، أو الحاجة إلى سقيها، أو رعيها، أو غير ذلك، لكن على وجهٍ ليس فيه مضرة.

وفي الحديث الرابع: حديث علي رضي الله عنه، وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الهاشمي، الخليفة الراشد، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، رضي الله عن الجميع، يقول رضي الله عنه: **(إن الرسول ﷺ أمره أن يقوم على بُدنِهِ)**، والبُدن: جمع بدَنة، يقال: بُدْن وبُدُن، وهي: الإبل، وتطلق على البقر أيضًا، فيقال لها: بُدْن.

(أن يقوم على بُدنِهِ، ويتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها، ولا يعطي الجزار منها شيئًا، وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**»)، فهذا يدل على أن الهدايا توزع على الفقراء والمساكين، ولا يعطى الجزار أجرته منها؛ لأنها تُقُرِّب بها لله، فلا يعطى منها الجازر، ولكن يعطى من عند صاحبها، ولهذا قال ﷺ لعلي رضي الله عنه: **(لا تعط الجزار منها شيئًا، نحن نعطيه من عندنا)**، هكذا قال له النبي ﷺ.

---

(١) موطأ مالك (١/ ٣٧٨) برقم: (١٤٤) من قول عروة.

ومعلومٌ أن الهدايا يجوز الأكل منها، قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾[الحج:٢٨]، هدي التمتع والقران وهدي التطوع والضحايا كلها يشرع الأكل منها، والصدقة منها، والإهداء منها إلى الأصحاب والأقارب والجيران، وإذا كان لها أجِلَّة كذلك تُقسَّم إذا أهداها صاحبها بأجلتها، وهكذا تدفع إلى من يتصدق عليه منها، أو يهدى له منها لا بأس، أما صاحبها الذي تقرَّب بها فإنه لا يبيع منها شيئًا، ولا يعطي الجزار منها شيئًا؛ لأنه أخرجها لله، وتقرب بها إلى ربه عز وجل.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو الحديث الخامس: الدلالة على أن السنة في الإبل أن تنحر قائمة، ولهذا لمَّا رأى ابن عمر رضي الله عنهما من ينحرها باركة قال: **(ابعثها قيامًا مقيدة، سنة أبي القاسم ﷺ)**، فالسنة أن توقف وأن تنحر وهي واقفة معقولة يدها اليسرى؛ لأن ذلك أعون على ثباتها وعدم نفرتها، وأسهل في سقوطها بعد النحر، فتنحر وهي واقفة على ثلاث، معقولة يدها اليسرى إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر ولم يستطع نحرها مناخةً فلا بأس بذلك، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، إنما الأفضل أن تنحر قائمة على ثلاث، فإذا لم يتيسر ذلك نحرها مناخةً ولا بأس بذلك؛ خشية أن تضره أو تضر أحدًا غيره.

والأولى والأفضل أن يحرم بالعمرة ويكون متمتعًا، وأن لا يُهدي في هذه الحال؛ لأنه إذا أهدى بقي على إحرامه، أما إذا أهدى وهو مقيم في بلده فلا بأس، مثلما فعل النبي ﷺ، يهدي وهو مقيم في بلده لا بأس بذلك، وإن أهدى وأحرم فلا بأس أيضًا بذلك، لكنه ترك الأفضل، وهو التمتع؛ لأن السنة لمن أهدى أن يقرن بين الحج والعمرة، كما فعله النبي ﷺ، لكنه قال: «**لو استقبلت**

من أمري ما استدبرت ما أهديت ولجعلتها عمرة»[(١)].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٤٢٨).

فهرس الموضوعات

الموضوع | رقم الصفحة

- **كتـاب البيـوع ٥**
  - الخيار في البيع ٧
- **باب ما نهى الله عنه من البيوع.. ١١**
  - بيع المنابذة والملامسة.. ١١
  - تلقي الركبان.. ١٢
  - النهي عن البيع على بيع بعض.. ١٣
  - بيع الحاضر للبادي ١٤
  - التناجش في البيع.. ١٤
  - بيع المصراة.. ١٥
  - بيع حبل الحبلة ١٦
  - النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ١٧
  - علة النهي عن تلقي الركبان ١٩
  - علة النهي عن بيع الحاضر للبادي.. ٢٠
  - بيع المزابنة ٢١
  - استثناء العرايا من بيع المزابنة ٢١
  - بيع الكلب والسنور ٢٢
  - مهر البغي.. ٢٣
  - حلوان الكاهن.. ٢٣
  - كسب الحجام ٢٤
- **باب العرايا وغير ذلك.. ٢٦**
  - بيع العرايا.. ٢٦
  - تعريف العرايا وشروطها ٢٧

الموضوع رقم الصفحة

○ بيع النخل المؤبر ٢٧
○ بيع الطعام وغيره قبل القبض ٢٩
○ بيع الخمر ٣١
○ بيع الميتة ٣٢
○ بيع الخنزير والأصنام والصور ٣٢
- **باب السلم ٣٥**
○ معنى السلم ٣٥
- **باب الشروط في البيع ٣٧**
○ بيع الولاء ٣٧
○ حسن خلق النبي ﷺ في بيعه ٤٠
○ المماكسة في البيع ٤١
○ الشروط في البيع ٤١
○ معنى بيع الحاضر للبادي ٤١
○ معنى التناجش وحكمه ٤٢
○ الحكمة من النهي عن البيع على بيع بعض ٤٢
○ الخطبة على الخطبة ٤٣
○ سؤال المرأة طلاق أختها ٤٣
- **باب الربا والصرف ٤٥**
○ ربا الفضل ٤٦
- **باب الرهن وغيره ٥١**
○ البيع والشراء من الكافر ٥١
○ الحوالة على مليء ٥٢

الموضوع **رقم الصفحة**

- من أدرك ماله عند رجل قد أفلس........................ ٥٣
- الشفعة.. ٥٣
- الوقف وأنواعه.................................. ٥٥
- الرجوع في الهبة أو الوقف أو الصدقة.................. ٥٧
- العدل في الهبة للأولاد ٥٩
- المساقاة والمزارعة ٦٠
- العمرى ومفهومها ٦٣
- من حقوق الجار ٦٤
- حرمة الظلم..................................... ٦٥

- **باب اللقطة ٦٧**
  - تعريف اللقطة................................... ٦٧
  - لقطة الشاة...................................... ٦٨
  - لقطة الإبل...................................... ٦٩
- **باب الوصايا وغير ذلك ٧٠**
  - الوصية وحكمها................................... ٧١
  - من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما......................... ٧٢
  - تعريف الوصية.................................... ٧٢
  - مقدار الوصية وعلة تحديد ذلك........................ ٧٢
  - فضل من طال عمره في عمل صالح....................... ٧٣
  - الموت في البلد الذي هاجر منه المسلم ٧٤
- **باب الفرائض.. ٧٦**
  - من يبدأ بهم في قسمة التركة........................... ٧٦

الموضوع رقم الصفحة

○ تعريف الفرائض ٧٦
○ البدء بقسمة الميراث بين أهل الفروض وما بقي فللعصبة ٧٧
○ عدم التوارث بين الكافر والمسلم ٧٩
○ بيع الولاء ٧٩
○ تخيير الأمة بعد عتقها ٨١
○ الفرق بين الشفاعة والأمر ٨١
○ الصدقة إذا بلغت محلها وأهديت لمن لا تحل له الصدقة ٨٢
○ مكاتبة العبد ٨٢
○ بيع التقسيط ٨٣
- **كتاب النكاح** ٨٥
○ حكم الزواج على القادر وغيره ٨٧
○ النهي عن التنطع في الدين ٨٨
○ رد النبي ﷺ التبتل ٩٠
○ التقيد بالشرع وخطر الابتداع والتنطع ٩٠
○ الجمع بين الأختين أو المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ٩٢
○ الزواج بالربيبة وبنت الأخ من الرضاع ٩٣
○ الوفاء بشروط النكاح ٩٥
○ نكاح الشغار وكيفيته ٩٧
○ من خص نكاح الشغار بما لم يسم مهر فيه ٩٨
○ نكاح المتعة وحكم لحوم الحمر الأهلية ٩٩
○ تعريف نكاح المتعة ١٠٠
○ استئذان البكر في النكاح ١٠٠

الموضوع رقم الصفحة

○ من طلقت طلاقًا بائنًا فإنها لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجًا غيره........ ١٠٢

○ من آداب الاستفتاء........ ١٠٣

○ قسم المرأة الثانية عند الزواج........ ١٠٣

○ استحباب التسمية والدعاء عند إتيان الأهل........ ١٠٣

○ التحذير من الخلوة بالنساء........ ١٠٤

- **باب الصداق**........ **١٠٦**

○ جعل العتق صداقًا........ ١٠٦

○ لبس الخاتم من الحديد........ ١٠٧

○ كون المهر منفعة........ ١٠٧

○ وليمة العرس........ ١٠٨

- **كتاب الطلاق**........ **١٠٩**

○ تعريف الطلاق وحكمه........ ١١٢

○ الطلاق البدعي........ ١١٢

○ الحكمة من النهي عن الطلاق حال الحيض والنفاس........ ١١٣

○ المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى........ ١١٤

○ جلوس المرأة بغير حجاب عند الأعمى........ ١١٤

- **باب العِدَّة**........ **١١٦**

○ عدة المرأة........ ١١٨

○ ترك المعتدة للزينة........ ١١٨

- **باب اللِّعَان**........ **١٢١**

○ تعريف اللعان وصفته........ ١٢٢

الموضوع رقم الصفحة

- لعان الحامل ولمن ينتسب الولد ١٢٤
- نفي الولد لاختلاف اللون ١٢٤
- الولد للفراش ١٢٦
- الحفاظ على حرمة أمهات المؤمنين أكثر من غيرهن ١٢٧
- الشبه المعتبر في إثبات النسب ١٢٧
- معنى العزل وحكمه ١٢٨
- جواز العزل للمصلحة بإذن المرأة الحرة ١٢٩
- استخدام أدوية منع الحمل ١٣٠
- انتساب الرجل لغير أبيه ١٣١
- التحذير من الدعاوى الباطلة ١٣١
- التحذير من رمي المسلم بالكفر ١٣٢

- **كتاب الرضاع** **١٣٣**
  - الرضاع أحكامه وشروطه ١٣٦
  - الرضاع الشرعي الذي يحصل به التحريم ١٣٨
  - أهمية التثبت في الرضاع ١٣٩
  - تقديم الخالة في الحضانة ١٤١

- **كتاب القصاص** **١٤٣**
  - حرمة دم المسلم إلا بإحدى ثلاث ١٤٥
  - الثيب الزاني ١٤٦
  - النفس بالنفس ١٤٦
  - التارك لدينه المفارق للجماعة ١٤٧
  - عظم شأن الدماء ١٤٧

الموضوع رقم الصفحة

- أحكام القسامة ١٤٨
- البدء في الكلام للأكبر إذا كان الخصوم جماعة ١٤٨
- ملخص أحكام القسامة ١٥١
- القتل غيلة ١٥٢
- قتل الرجل بالمرأة ١٥٣
- المماثلة في القصاص..................................... ١٥٤
- الخيرة لأهل القتيل في القتل أو الدية أو العفو ١٥٤
- حرمة البلد الحرام وتحريم القتال فيه.......................... ١٥٤
- معنى إملاص المرأة ١٥٦
- دية الجنين ١٥٦
- دية شبه العمد.. ١٥٧
- السجع وحكمه ١٥٨
- القود من العضة... ١٥٨
- الجناية بسبب الدفاع عن النفس أو الأهل ١٥٩
- قتل الإنسان لنفسه ١٥٩

- **كتاب الحدود.. ١٦١**
  - الحرابة وحكمها....................................... ١٦٤
  - جلد البكر ورجم المحصن ١٦٥
  - رجم الزاني المحصن بدون جلد............................ ١٦٦
  - حد الأمة إذا زنت....................................... ١٦٨
  - جلد السيد لعبده الزاني.................................. ١٦٩
  - حد الزنا ١٦٩

الموضوع رقم الصفحة

- رجم الزاني المحصن ١٧١
- كذب اليهود وبهتهم في تحريف حد الزنا ١٧٢
- تحريم النظر إلى عورات الناس........................ ١٧٣

- باب حد السرقة........................ ١٧٤

- السرقة وأحكامها........................ ١٧٤
- المقدار الذي تقطع فيه اليد ١٧٥
- عدم جواز الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان ١٧٦
- من استعار المتاع ثم جحده........................ ١٧٧
- الشفاعة في الحدود إذا لم تبلغ السلطان ١٧٧

- باب حد الخمر........................ ١٧٩

- حد الخمر........................ ١٧٩
- النهي عن الجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله .. ١٨١

- كتاب الأيمان والنذور ١٨٣

- طلب الإمارة والقضاء ١٨٦
- من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها........................ ١٨٧
- الحلف بغير الله........................ ١٨٨
- التحذير من الأيمان الفاجرة ١٩٠
- الاستثناء في اليمين........................ ١٩٠
- عقوبة الأيمان الفاجرة........................ ١٩٢
- البينة على المدعي واليمين على من أنكر ١٩٣
- الحلف بغير ملة الإسلام ١٩٤
- وعيد من قتل نفسه بشيء ١٩٥

الموضوع	رقم الصفحة
○ من ادعى ما ليس له	١٩٥
○ نذر ما لا يملكه الإنسان	١٩٦
- **باب النذر**	**١٩٧**
○ من نذر طاعة قبل أن يسلم	١٩٧
○ حكم النذر والوفاء به	١٩٧
○ من نذر نذرًا مخالفًا للشرع	١٩٩
○ من نذر طاعة ومات قبل أن يوفي به	٢٠٠
○ التصدق بكل المال	٢٠١
- **باب القضاء**	**٢٠٣**
○ معنى القضاء وفضله	٢٠٤
○ القضاء على الغائب	٢٠٥
○ من قُضي له بحق أخيه	٢٠٥
○ القضاء في حال الغضب	٢٠٧
○ خطر شهادة الزور	٢٠٨
○ شرح حديث: (لو يعطى الناس بدعواهم...)	٢٠٩
- **كتاب الأطعمة**	**٢١١**
○ الأطعمة وبيان ما أحله الله وحرمه منها	٢١٤
○ شرح حديث: (إن الحلال بين، والحرام بين...)	٢١٤
○ معنى قوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة»	٢١٦
○ ما جاء في أكل الأرنب	٢١٦
○ ما جاء في أكل الفرس	٢١٧
○ أكل الحمر الوحشية والخيل الأهلية	٢١٩

الموضوع رقم الصفحة

- ما جاء في الضب ٢١٩
- ما جاء في الجراد والدجاج ٢٢١
- لعق الأصابع بعد الأكل ٢٢٢

- **باب الصيد ٢٢٣**
  - أحكام الصيد بالكلاب والرماح ٢٢٥
  - استعمال آنية المشركين وأهل الكتاب ٢٢٥
  - اقتناء الكلاب ٢٢٦
  - التعرض للغنيمة قبل القسمة ومن له حق قسمتها ٢٢٧
  - ما تعسر ذبحه من الحيوانات الأهلية ٢٢٨
  - آلة الذبح وكيفيته ٢٢٨

- **باب الأضاحي ٢٣١**
  - ذبح الأضحية ٢٣١
  - تولي المضحي ذبح الأضحية بنفسه ٢٣١

- **كتاب الأشربة ٢٣٣**
  - حرمة الخمر ٢٣٥
  - الخمر وضابطها ٢٣٦
  - بيع الخمر وشرائها والتحيل فى ذلك ٢٣٧

- **كتاب اللباس ٢٣٩**
  - لبس الحرير والذهب ٢٤١
  - لبس الأحمر ٢٤٤
  - الأصل في باب اللباس ٢٤٧
  - حقوق المسلم على المسلم ٢٤٨

الموضوع **رقم الصفحة**

- ما نهي عن لبسه واستعماله ٢٥٠
- التختم في اليمنى ٢٥٢

- **كتاب الجهاد........................ ٢٥٣**
- فضل الجهاد وحكمه ٢٥٦
- وقت ملاقاة العدو ٢٥٧
- النهي عن تمني لقاء العدو........................ ٢٥٧
- الحث على الجهاد والترغيب فيه........................ ٢٥٨
- فضل الجهاد........................ ٢٥٨
- ضمان الله للمجاهد أن ينال إحدى الحسنيين ٢٦٠
- فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله ٢٦٢
- المقصود من الجهاد ٢٦٣
- معنى السلب وحكمه ٢٦٤
- الجهاد وأهميته ٢٦٧
- لبس المجاهد للحرير للحكة ٢٦٨
- الفيء وحكمه........................ ٢٦٨
- إعداد نفقة سنة للأهل........................ ٢٦٩
- مسابقة الخيل........................ ٢٦٩
- السن التي يصلح فيها الصبي للقتال........................ ٢٧٠
- علامات البلوغ ٢٧١
- منع الصبيان من القتال ٢٧١
- فوائد الجهاد........................ ٢٧٢
- سهم الراكب والراجل من الغنيمة ٢٧٣

الموضوع رقم الصفحة

○ المقصود بالنفل ٢٧٣
○ حرمة حمل السلاح على المسلمين........................ ٢٧٥
○ حقيقة الجهاد في سبيل الله........................ ٢٧٥
○ من قاتل دون ماله وعرضه ودينه ٢٧٦
- **كتاب العتق........................ ٢٧٧**
- **باب بيع المدبر ٢٧٩**
○ الاستسعاء وعتق الشقص........................ ٢٨٠
○ معنى المدبر وذكر حكمه........................ ٢٨١
- **ملحق شرح عمدة الأحكام ٢٨٣**
- **كتـاب الطهـارة ٢٨٥**
○ معنى الطهارة........................ ٢٨٨
○ سبب ذكر حديث: (إنما الأعمال بالنيات) في كتاب الطهارة ... ٢٨٨
○ اشتراط الوضوء لصحة الصلاة ٢٩٠
○ الحث على إسباغ الوضوء........................ ٢٩١
○ المضمضة والاستنشاق في الوضوء ٢٩١
○ وجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم ٢٩٢
○ مشروعية الإيتار في الاستجمار ٢٩٣
○ النهي عن البول في الماء الدائم واغتسال الجنب فيه ٢٩٥
○ نجاسة سؤر الكلب وكيفية تطهيره........................ ٢٩٦
○ حكم سؤر الهرة والحمار والبغل ٢٩٨
○ نجاسة بول وروث ما لا يؤكل لحمه ٢٩٩
○ بول وروث ما يؤكل لحمه........................ ٢٩٩

الموضوع رقم الصفحة

○ صفة وضوء النبي ﷺ ٢٩٩
○ الأواني التي لا يجوز استعمالها........................ ٣٠٥
○ سنية البداءة باليمين ٣٠٦
○ إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ٣٠٧
- **باب دخول الخلاء والاستطابة........................ ٣٠٩**
○ معنى الخلاء والاستطابة والخبث ٣١٠
○ النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة........ ٣١١
○ استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان........................ ٣١٢
○ مشروعية استعمال الماء عند قضاء الحاجة ٣١٣
○ معنى العنزة وبيان مشروعية الصلاة إلى سترة........................ ٣١٦
○ مس الذكر باليمين والتمسح في الخلاء باليمين والتنفس في الإناء .. ٣١٦
○ التحذير من النميمة وعدم التنزه من البول ٣١٧
- **باب السواك........................ ٣٢١**
○ استحباب السواك عند الوضوء والصلاة........................ ٣٢٢
○ الترغيب في السواك وحكم الاستياك بسواك الغير ٣٢٣
○ العمل بإشارة من لم يستطع الكلام........................ ٣٢٤
○ من مناقب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ٣٢٤
○ الترغيب في طلب صحبة الأنبياء والأخيار ٣٢٥
○ مشروعية الاستياك في غير وقت الصلاة........................ ٣٢٥
○ السواك عند دخول المنزل وعند القيام من النوم وصلاة الليل .. ٣٢٥
○ مما يكون عود السواك ٣٢٦
- **باب المسح على الخفين ٣٢٧**

الموضوع رقم الصفحة

- تواتر المسح على الخفين عن الرسول ﷺ قولًا وعملًا ٣٢٧
- توقيت المسح على الخفين.. ٣٢٩
- المسح على الخفين يكون من الحدث الأصغر ٣٣٠
- لبس الخفين على طهارة شرط للمسح عليهما ٣٣٠

- باب في المذي وغيره ٣٣١

- حكم المذي ٣٣٢
- ترجمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٣٣٣
- حكم من شك في الحدث.. ٣٣٤
- كيفية طهارة بول الصبي ٣٣٥
- الحكمة من رش بول الصبي دون الجارية.......................... ٣٣٦
- كيفية تطهير البول على الأرض وتطهير النجاسة التي لها جرم . ٣٣٧
- خصال الفطرة.. ٣٣٨
- الختان ٣٣٨
- الاستحداد ٣٣٩
- قص الشارب وإعفاء اللحى ٣٣٩
- قلم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة.......................... ٣٤٠
- التساهل في تطويل الأظفار...................................... ٣٤١

- باب الغسل من الجنابة.. ٣٤٣

- المقصود بقوله ﷺ: (إن المؤمن لا ينجس)........................ ٣٤٤
- صفة الغسل من الجنابة.. ٣٤٦
- حكم النوم على جنابة ٣٤٧
- ضابط الاغتسال عند الاحتلام.................................. ٣٤٩

الموضوع **رقم الصفحة**

○ استفتاء المرأة للرجل ٣٥٠
○ كيفية إزالة المني من الثوب ٣٥٠
○ حكم من أتى أهله ولم ينزل أو أنزل بلا جماع أو احتلام ٣٥١
○ الحث على عدم الإسراف في ماء الغسل ٣٥٢
○ صفة مسح الرأس عند الوضوء ٣٥٣
○ حكم الصلاة في الثوب الواحد ٣٥٤
- **باب التيمم ٣٥٥**
○ تعريف التيمم لغة وشرعًا ٣٥٦
○ التيمم يرفع الحدث كالماء ٣٥٦
○ مشروعية التيمم ٣٥٧
○ صفة التيمم ٣٥٨
○ المراد باليد عند الإطلاق ٣٥٨
○ حكم التيمم لكل صلاة ٣٥٩
○ بعض خصائصه ﷺ ٣٦٠
○ النصر بالرعب مسيرة شهر ٣٦٠
○ جعل الأرض مسجدًا وطهورًا ٣٦١
○ تحليل الغنائم للنبي ﷺ ولأمته ٣٦١
○ الشفاعة ٣٦٢
○ عموم بعثة النبي ﷺ ٣٦٤
- **باب الحيض ٣٦٦**
- **كتاب الصلاة ٣٦٩**
- **باب المواقيت ٣٧١**

الموضوع رقم الصفحة

○ أحب العمل إلى الله ٣٧٢
○ الصلاة على وقتها ٣٧٢
○ بر الوالدين والإحسان إليهما ٣٧٣
○ الجهاد في سبيل الله ٣٧٥
○ حضور النساء الصلاة في المسجد ٣٧٥
○ مواقيت الصلوات المفروضة ٣٧٦
○ وقت صلاة الظهر ٣٧٦
○ وقت صلاة العصر ٣٧٧
○ وقت صلاة المغرب ٣٧٧
○ وقت صلاة العشاء ٣٧٧
○ وقت صلاة الفجر ٣٧٨
○ النوم قبل العشاء والحديث بعدها ٣٧٨
- **كتاب الحج ٣٨١**
- **باب المواقيت ٣٨٣**
○ المواقيت المكانية للحج والعمرة ٣٨٣
○ ميقات أهل المدينة ومن يمر عليها ٣٨٤
○ ميقات أهل اليمن، وميقات أهل الشرق ٣٨٤
○ فضل الحج والعمرة ٣٨٥
○ ميقات من كان دون المواقيت ٣٨٥
○ من أراد دخول مكة لغير الحج والعمرة ٣٨٧
○ معنى الإحرام ٣٩١
○ محظورات الإحرام ٣٩١

الموضوع — رقم الصفحة

- **باب ما يلبس المحرم من الثياب ٣٩٣**
  - ما يجوز للمحرم لبسه وما لا يجوز ٣٩٤
  - الطيب للمحرم ٣٩٧
  - اللباس الجائز للمحرم ٣٩٨
  - لبس النعلين والخفين للمحرم ٣٩٩
  - التلبية للمحرم ٤٠٠
  - حكم سفر المرأة بغير محرم للحج والعمرة ٤٠٠
- **باب الفدية ٤٠٣**
  - فدية الأذى وصفتها ٤٠٣
  - فدية الجماع ٤٠٤
- **باب حرمة مكة ٤٠٦**
  - حرمة مكة ٤٠٦
  - معنى قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» ٤١٢
  - معنى قوله ﷺ: «ولكن جهاد ونية» ٤١٢
- **باب ما يجوز قتله ٤١٤**
  - ما يجوز قتله في الحل والحرم ٤١٤
  - من تعدى وصال على الناس في الحرم ٤١٥
- **باب دخول مكة وغيره ٤١٧**
  - حكم دخول مكة بغير إحرام ٤١٧
  - من قصد مكة لغير حج ولا عمرة ٤١٨
  - الموضع الذي يستحب دخول مكة منه ٤١٩
  - حكم دخول الكعبة والصلاة فيها والدعاء في نواحيها ٤٢٠

الموضوع رقم الصفحة

- مشروعية استلام الركنين وتقبيل الحجر الأسود ٤٢٢
- سنن الطواف ٤٢٣
- صفة الطواف ٤٢٤

- **باب التمتع ٤٢٦**
- مشروعية التمتع بالعمرة إلى الحج.......................... ٤٢٨
- حكم من لم يجد الهدي ٤٢٩
- الرمل والاضطباع في طواف القدوم.......................... ٤٣٠
- متى يتحلل من قدم بهدي من الحل ٤٣١
- مشروعية التمتع بالعمرة إلى الحج.......................... ٤٣٢

- **باب الهدي.. ٤٣٤**
- مشروعية الإهداء إلى البيت العتيق ٤٣٥
- الفرق بين المهدي والمضحي.............................. ٤٣٦
- جواز ركوب الهدي ٤٣٦
- حكم إعطاء الجزار من الهدي............................. ٤٣٧
- حكم الأكل والإهداء من الهدي............................ ٤٣٧
- السنة في نحر الإبل..................................... ٤٣٨
- أفضلية التمتع ٤٣٨

- **فهرس الموضوعات.................................... ٤٤١**